تاريخ الفقه الإسلامي

السـنة الأولى

كـلية الـشـريعة

جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

تـاريخ الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتور بديع السيد اللحام

١٤٣٩ – ١٤٤٠

جامعة دمشق

٢٠١٨ – ٢٠١٩

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]

محتويات الكتاب

المقدمة	٩
التمهيد في تعريف تاريخ الفقه وأدواره	١٣
الفرق بين التشريع والفقه	١٣
الحاجة إلى تاريخ الفقه	١٤
أوائل المؤلفات في تاريخ الفقه	١٥
الدَّور الأول التشريع في حياة النَّبيّ ﷺ ٢١ – ٤١	
المطلب الأول – مصدر التشريع في حياة النَّبيّ ﷺ	٢٣
المطلب الثاني – الاجتهاد في هذا الدور	٣٤
أولاً – اجتهاد النَّبيّ صلى الله عليه وسلم	٣٥
ثانياً – اجتهاد صحابته في حياته	٣٨
الدَّور الفقهي الثاني: عصر الصحابة ٤٣ – ٦٨	
مدخل: الأسباب الرئيسية للاجتهاد في هذا العصر	٤٥
المطلب الأول: مصادر التشريع في عصر الصحابة	٤٧
المطلب الثاني: أشهر فقهاء هذا الدور	٥٥
١– أبو بكر الصديق رضي الله عنه	٥٨
٢– عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٥٨
٣– عثمان بن عفان رضي الله عنه	٦٠
٤– علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٦١
٥ – زيد بن ثابت رضي الله عنه	٦٢

٦- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	٦٣
٧- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	٦٤
٨ - معاذ بن جبل رضي الله عنه	٦٥
المطلب الثالث: خصائص الدَّور الفقهي الثاني	٦٦
الدَّوْر الفقهي الثالث: عصر التَّابعين ٦٩ - ٩٥	
مدخل	٧١
الفرع الأول: الخوارج	٧٢
الفرع الثاني: الشيعة	٧٨
الفرع الثالث: المدارس الفقهية	٨٠
أشهر فقهاء هذا الدور	٨١
الفرع الرابع: مدرستا الرأي والحديث	٨٣
المطلب الأول : مدرسة الحديث	٨٤
المطلب الثاني : مدرية الرأي	٨٩
الفرع الخامس: مميزات هذا الدَّوْر	٩٤
الدَّوْر الفقهي الرابع: عصر الاجتهاد وتكوين المَذاهِب الفقهية ٩٧-١٨٣	
تمهيد	٩٩
أولاً : المذاهب السنية	١٠٢
الفرع الأول: المذهب الحنفي	١٠٢
الفرع الثاني: المذهب المالكي	١١٥
الفرع الثالث: المذهب الشافعي	١٢٣
الفرع الرَّابع: المذهب الحنبلي	١٣٠

ثانياً: المذاهب الشيعية	١٣٤
الفرع الأول: المذهب الزَّيديّ	١٣٤
الفرع السادس: المذهب الجعفري	١٣٧
ثالثاً : مذاهب أخرى	١٤٣
الفرع السابع: المذهب الظاهري	١٤٣
الفرع الثامن: المذهب الإباضي	١٤٦
رابعاً : المذاهب التي اندثرت	١٤٩
مذهب الإمام عبد الرحمن بن عمر **الأوزاعي**	١٥٠
مذهب الإمام محمد بن جرير **الطبري**	١٥١
مذهب الإمام **اللَّيث** بنِ سعدٍ الفَهْمي	١٥٢
خصائص الدَّوْر الفقهيّ الرابع	١٥٣
تدوين الفقه	١٥٦
تدوين الحديث	١٥٩
أسباب اختلاف الفقهاء	١٦٨
الدَّور الفقهي الخامس: دور الاجتهاد المقيد وشرح المتون ١٨٥ – ٢٠٦	
مدخل	١٨٧
المطلب الأول : عمل فقهاء هذا الدور	١٨٩
المطلب الثاني : أشهر فقهاء هذا الدور	١٩١
في المذهب الحنفي	١٩٢
في المذهب المالكي	١٩٤
في المذهب الشافعي	١٩٥

في المذهب الحنبلي	١٩٦
في المذهب الزيدي	١٩٧
في المذهب الجعفري (الإمامي	١٩٩
في المذهب الظاهري	٢٠٠
في المذهب الإباضي	٢٠١
خصائص الدور الخامس	٢٠٢
الدَّور الفقهي السادس: واقع التشريع في العصر الحاضر ٢٠٧ – ٢٣٧	
المطلب الأول: بعض الجوانب الإيجابية في هذا الدور	٢١١
١- ظهور الاجتهاد الجماعي	٢١١
٢ – ظهور كليات الشريعة	٢١٣
٣ – المناهج الجديدة في التصنيف	٢١٤
أولاً : اتجاه تقنين الفقه الإسلامي	٢١٥
ثانيا : التصنيف الموسوعي	٢١٩
المطلب الثاني: بعض الجوانب السلبية في هذا الدور	٢٢٣
١- تمييع المصالح المرسلة	٢٢٤
٢- الدعوة إلى تبديل الفقه وأصول الفقه	٢٢٦
٣- فقه الأقليات	٢٢٧
٤- الترويج للمنحرفين من دعاة التجديد	٢٣٠
الخاتـمة	٢٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد

فإنّ لكلّ علمٍ مبادئ تُعرّف به وهي: تعريفه، وموضوعه، ومسائله، وغايته، وهذا ما يُتطرّق إليه في العلم نفسه.

وهناك جانبٌ آخر يُدعى بـ(تاريخ العلم)، ويُهدف من وراء دراسته بيانُ تطور هذا العلم عبر الزمان، فيتَعرَّف الباحث على مرحلة نشوء العلم، ونضجه، وتكامله، أو ما أُصيب به من نكسات على طول تاريخه.

وقد قام الباحثون بدراسة تاريخ أكثر العلوم، حتى تكامل وأصبح تاريخ كلّ علم موضوعاً مستقلاً، فهناك من يبحث في علم الطب مثلاً من منظار داخلي، فتثمر جهوده في نفس ذلك العلم، ولا تتجاوز حدوده، وهناك من يبحث فيه من منظار خارجي، وتنصبُّ جهوده في تاريخه، والمراحل التي مرّ بها وما أعقبه من نضجٍ وتكامل، وهذا ما يسمّى بتاريخ العلم.

إنّ التتبع في تاريخ العلوم يثبت أنّ كلّ علم يوم نشوئه لم يكن سوى مسائل معدودة لا تتجاوز عدد الأصابع، ثمّ كثرت وتشعبت عبر الزمان تحت ظل عوامل كثيرة ساهمت في ازدهاره.

وقد انصبَّ الاهتمام في العصور الأخيرة على تاريخ العلوم، واستعراض سيره التّكامليِّ، فأصبح لكلّ علمٍ بل لكل مسألةٍ تاريخٌ خاصٌّ بها.

والحقيقة أَنَّ البحث في العلوم والفهم العميق لها أمرٌ لا ينفك عن دراسة تاريخها، إذ بها يقف على أسرار العلوم وخفاياها.

والفقه الإِسلامي كغيره من العلوم لا يشذّ عن هذه القاعدة، فدراسة التشريع والفقه الإِسلامي غير دراسة تاريخهما.

وقد أصبحت دراسة تاريخ الفقه الإسلامي وأطواره التي مرَّ بها مقرَّراً أساسياً في مناهج كليات الشريعة في العالم الإسلامي، ووضعت فيه كتب كثيرة.

وقد حاولت في هذا الكتاب أن أَجمعَ جوانب هذا المقرَّر وفق الخطَّة الدرسيَّة المعتمدة في كلية الشريعة بجامعة دمشق.

هذا وقد وقفت في هذا الكتاب عند ما سطَّره الأساتذة الكرام، فقد وجدت فيما كتبوه الكفاية لتغطية جوانب المفردات المقرَّرة، وبالتالي فإنَّ مصدري هذا الكتاب الأساسيين:

١- محاضرات العلامة الشهيد الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان - رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته - وقد قام حفيده الدكتور محمود - وفقه الله - بنسخ تلك المحاضرات ومراجعتها.

هذا وقد قمت بالتنصيص على كل نقلٍ من تلكم المحاضرات، علماً أنَّني لم ألتزم حرفية النصِّ في الغالب بل تصرَّفت تصرُّفاً غير مخلٍّ بالمضمون، محاولاً توضيح الفكرة ما استطعت، كما قمت بتوثيق كثيرٍ من النَّقولِ من مصادرها الأصلية، أعني النصوص التي جاءت في سياق المحاضرات غير موثَّقة.

٢- كتاب الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الصابوني - حفظه الله تعالى وعافاه ومدَّ في عمره ونفع به - أعني كتاب (المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية)، وذلك في القسم الذي تناول فيه أدوار التشريع الإسلامي. ولم ألتزم بجميع ما

أورده بل أدخلت كثيراً من التَّعديل وبخاصَّة فيما يتعلَّق بالدورين الخامس والرابع، وأما الدَّور السادس فقد أعدت صياغته وكتابته بالكامل، وأضفت إليه شطراً لابأس به من كلام الدكتور البوطي رحمه الله.

وقدَّمت بين يدي الأدوار بتمهيدٍ تحدَّثت فيه عن أوائل من صنَّف في هذا الفن، وعرَّفت (تاريخ الفقه) وبيَّنت الفرق بينه وبين (تاريخ التشريع).

ولا يسعني قبل أن أدع قلمي من أن أتقدَّم بالشكر الجزيل إلى كلٍّ من:

أستاذي الدكتور محمد توفيق رمضان، والزميلة الدكتور غيداء المصري، والزميل الدكتور محمد حسان عوض – حفظهم المولى ووفَّقهم – فقد قاموا بمراجعة هذا العمل وأَبدَوا ملاحظات مهمةٍ استفدت منها الكثير.

كما أَكرِّرُ شكري للأخ الدكتور محمود رمضان الذي رافقني أثناء إعداد الكتاب منذ البداية.

وإن أنس فلا أنسى الأخوات الطالبات اللَّواتي قمن برقنِ الكتاب على الحاسب فلهنَّ مني جزيل الشكر، والدعاء دائماً بالتوفيق والنَّجاح.

وكتب

الدكتور بديع السيد اللحام

التمهيد

في بيان الفرق بين الفقه والتشريع وبداية التأليف في تاريخ الفقه الإسلامي

أ – الفقه والتشريع والفرق بينهما:

التَّشريعُ: هو مجموعة الأحكام التي تنزلت من عند الله تعالى، وخاطبنا الله عز وجل بوجوب تنفيذها.

وهو – أي التشريع – يختَّص بما شُرِع في العهد النبوي من الأحكام طيلة (٢٣ عاماً)، عن طريق الكتاب والسنُّة في مجالي الأحكام والأخلاق ممَّا يحتاج إليه الفرد المسلم، والأُسرة المسلمة، والمجتمع المسلم في إطار العمل.

وأمَّا الفقه: فهو (العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلَّتها التفصيلية)

وهو حصيلة لتلك الجهود العظيمة التي بذلها الفقهاء بعد انتقال النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، فيما له صِلة بالتَّشريع، فقد تركوا لنا ثروة علميَّةً فكرية تمثلت في مذاهب فقهية، وفتاوى وآراء اجتهادية مستنبطة في غالبها مما جاء في الكتاب والسنَّة، عبر المصادر الاجتهادية.

وبما أنّ التشريع الإِسلامي كان منحصراً بفترة خاصة، فلا غرو أن يقتصر تاريخ التشريع على تلك الفترة القصيرة، ما بين بعثة النَّبيّ صلى الله عليه وسلم إلى رحيله التي لا تتجاوز (٢٣) عاماً، والتي أعقبها غلق باب الوحي والتشريع.

وعليه فيحسن بنا أن نَفْصِلَ بين (تاريخ التشريع) و(تاريخ الفقه)، وأن نعطي لكلٍّ حقَّه:

فتاريخ التشريع يستعرض الآيات والأحاديث الكفيلة ببيان الأحكام وأسباب النزول، وما يرجع إليهما من مختلف الجوانب.

وأمَّا **تاريخ الفقه**، فيبدأ في الفترة التي أعقبت وفاة رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، ومرّ بأدوارٍ مختلفةٍ منذ عصر الصَّحابةِ والتابعين إلى عصر الفقهاء، وامتد إلى يومنا هذا.

فوائد معرفة تاريخ الفقه

لدراسة تاريخ الفقه فوائد علمية وعمليَّة كثيرة، نذكر منها:

أ - الاطّلاع على الأساليب الفقهية التي سار على نهجها الفقهاء، وتنوعت بها مناهجهم ومسالكهم، فلا شكّ أَنَّ الفقه بمختلف مذاهبه يهدف إلى أمر واحد، هو معرفة الحكم الشَّرعيِّ المتعلِّق بالعبادات وسائر التَّصرُّفات، وإنّما الاختلاف في المناهج المتّخذة في الاستنباط والاجتهاد للوصول إليه.

ب - معرفة العوامل التي ساهمت في تقدّم هذا العلم وتطوّره.

ج - الوقوف على الأسباب المُعيقة لتطوّر الركب الفقهي، كانتشار دعوى إقفال باب الاجتهاد في أواسط القرن السابع، وهي دعوى مازالت بعض آثارها باقية إلى يومنا هذا، مما أحدث ردَّة فعل داعية إلى فتح باب الاجتهاد على مصراعيه دون ضوابط، مما أدى إلى انفلات فتاوى بعض دعاة الإصلاح عن كل ضوابط الاجتهاد وشروطه.

د - الاطلاع على الإرث الفقهي والأصولي الذي تركه لنا أسلافنا خلال القرون المنصرمة، بما فيه من كنوز ومعارف يحتاج إليها المكلَّف.

وثمَّة ميزة خاصة لتاريخ الفقه، وهو أنّ تاريخه غير منفصلٍ عن تاريخ التفسير والحديث، فإنّ الفقه الإسلامي يستمدُّ مادته من المصدرين الأساسيين: الكتاب

والسنّة، فعلى من يدوّن تاريخ الفقه الإِسلامي، الإِلمام بتاريخ نزول القرآن الكريم وتاريخ تدوين السنة المطهرة.

ثمّ إنّ مصادر التشريع ومنابعه التي يستنبط منها الفقه ليست جميعها متفقاً عليها بين أصحاب المذاهب، فهناك:

أولاً – مصادر للتشريع أصلية (أساسيَّة): وهي المنابع التي اتّفق الجميع على الأخذ بها دون خلاف، وهي أربعة مصادر: الكتاب (القرآن)، والسنّة (الحديث) والقياس والإجماع.

ثانياً – المصادر الفرعية (التبعية): وهي مصادر اختلف الأئمة في الاعتداد والأخذ بها، كالمصلحة، والذرائع، وقول الصحابي، والاستحسان، والعرف ...

فصار لِزاماً على من يبحث في تاريخ الفقه الإِسلامي تخصيص مباحث لبيان مصادر التشريع الأصلية والتبعية.

ب – أوائل المؤلفات في تاريخ الفقه:

إنَّ المتتبع لتطور الحركة الفقهية يجدها قد مرَّت بمراحل وأدوار متعدِّدة، لا بدَّ من التَّعرُّف عليها، وبالعودة إلى أوائل من صنَّف في تاريخ الفقه الإسلامي نجد بين أيدينا طريقتين لتقسيم هذه الأدوار وتعدادها، لاثنين ممن ابتدأ التصنيف والتأليف في هذا الفن، تبع كلَّ واحد منهما عدد ممن جاء بعد ذلك:

الطريقة الأوّلى: ذهب صاحبها العلامة **الحجوي** الثعالبي (ت: ١٣٧٦ هـ)[١]

هـ)[١] إلى تقسيم مراحل تطوُّر الفقه إلى أربعة أطوار وذلك في كتابه (**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**) وهذه الأطوار هي:

---

[١] هو محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي المالكي المغربي، ولد في فاس، ودرس في القرويين، تولّى مناصب حكومية رفيعة في عهد الحماية الفرنسية، توفِّي بالرباط ودفن بفاس=

الطور الأوّل: **طور الطفولية**، وهو أوّل بعثة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى أنْ توفي.

الطور الثاني: **طور الشباب**، وهو من زمن الخلفاء الرَّاشدين إلى آخر القرن الثاني.

الطور الثالث: **طور الكهولة** إلى آخر القرن الرابع.

الطور الرابع: **طور الشَّيخوخة والهرم**، وهو ما بعد القرن الرابع إلى الآن[1].

وقد تابعه في هذا التقسيم الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه (تاريخ الفقه الإِسلامي) معلِّلاً هذا التقسيم بقوله: (الفقهُ كائنٌ حيٌّ، ومن أصدق أمارات الحياة، الحركة والنموّ، فلابدَّ له إذن من أن يتحرَّك ويتَّسع هنا وهناك، وليس هذا إلاّ التطوّر الذي ينال كل كائن حي وُجِدَ بعد أن لم يكن)[2].

فصاحب هذا التقسيم كما نلاحظ يشبِّه الفقه بالكائن الحي في مروره بأدوار أربعة، ولكنَّ مشكلة هذا التقسيم أنه لم يلحظ حالة ظهور حركة نشطة ظهرت في العصور المتأخرة أدت إلى انتعاش الفقه وتجدد الحياة الفقهية تمثَّلت في بعض جوانبه المتأخرة بإنشاء مجامع فقهية، ومجالس إفتاء واجتهاد.

الطريقة الثانية: وهي التقسيم وفقاً للأحداث التي رافقت تكامل البناء الفقهي وارتقاءه، والتي اقترنت بأئمة الفقهاء الذين بذلوا جهوداً عظيمة في إغناء الحركة

= له كتب مطبوعة، من أجلِّها (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي)، و(ثلاث رسائل في الدِّيْنِ) و(النِّظام في الإِسلام)، و(مختصر العروة الوثقى) ذكر فيه شيوخه ومن اتصل بهم. (الأعلام:٦/٩٦).

[1] الفكر السامي: (٣/١).

[2] تاريخ الفقه الإِسلامي ليوسف موسى: (٢٥/١).

الفقهية، وكان أوَّل من اعتمد هذه الطريقة في التأليف الشيخ **محمد الخضري** (ت: ١٣٤٥ هـ)[1] في كتابه (**تاريخ التشريع الإسلامي**).

ويمكننا القول بأن الشيخ الخضري رحمه الله من الكتَّاب الأوائل الذين كتبوا في (تاريخ الفقه)، وذلك اعتماداً على ما أفادنا قوله رحمه الله في مقدّمة كتابه: (فإنِّي لم أحذ في هذا الكتاب حذو أحد سبقني في هذا الموضوع) كما وقسّم تاريخ الفقه إلى الأدوار التالية:

١ - التشريع في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢ - التشريع في عهد كبار الصحابة من سنة (١١هـ) إلى سنة (٤٠ هـ).

٣ - التشريع في عهد صغار الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهذا العهد ينتهي بانتهاء القرن الأوّل من الهجرة.

٤ - التشريع في العهد الذي صار فيه الفقه علماً من العلوم، وظهر فيه نوابغ الفقهاء، والذين أُلقيت مقاليد الزَّعامة الدِّينيَّة إليهم، وتلامذتهم الذين بيّنوا آراءهم من غير أن يكون لهذه النسبة أثر في استقلالهم الفقهي، وينتهي هذا الدَّور بانتهاء القرن الثالث.

٥ - التشريع في العهد الذي دخلت فيه المسائل الفقهية في دور الجدل، لتحقيق المسائل المتلقاة من الأئمّة، وظهور المناظرة والجدل، وينتهي هذا العهد

---

[1] محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بـ(الخضري)، فقيه، أُصولي، مؤرخ، أديب. ولد بالقاهرة، وتخرّج بمدرسة دار العلوم، وعيّن قاضياً شرعياً في الخرطوم بالسودان، فمدرِّساً في مدرسة القضاء الشرعي بالقاهرة مدّة (١٢) سنة، وأستاذاً للتاريخ الإسلامي في الجامعة المصرية، توفي بالقاهرة، من تصانيفه: (أُصول الفقه)، (تاريخ التشريع الإسلامي)، (نور اليقين في سيرة سيد المرسلين)، (إتمام الوفا في سيرة الخلفاء). معجم المؤلفين: (١٠/٢٩٥).

بانتهاء الدولة العباسية في بغداد وإغارة التتر على بلاد الإِسلام، وذلك في منتصف القرن السابع الهجري.

٦ – التشريع في عهد التَّقليدِ المحضِ إِلى الآن[1].

وقد تبعه أُستاذ أساتذتنا العلَّامة المحقّق الشيخ **مصطفى الزرقاء** رحمه الله في كتابه الفذّ (**المدخل الفقهي العام**) وقال: إنّ التتبّع التاريخي لحركة الفقه الإِسلامي يوحي بتقسيم المراحل التطورية التي مرّ بها هذا الفقه إلى سبعة أدوار:

١ – عصر الرسالة.

٢ – عصر الخلفاء: إلى منتصف القرن الأوّل الهجري، حيث استتبَّ الأمر للأُمويين.

وهما يمثِّلان المرحلة التمهيدية للفقه الإِسلامي.

٣ – من منتصف القرن الأوّل إلى أوائل القرن الثاني حيث استقلَّ علم الفقه وأصبح اختصاصاً ينصرف إليه، وتكوّنت المدارس الفقهيَّة، أي الاجتهادات المسمّاة بالمذاهب، وهذا الدَّور هو المرحلة التأسيسية في الفقه.

٤ – من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع حيث بلغ الفقه أوجه في الاجتهاد والتدوين والتفريع المذهبي، وتم فيه وضع أسس علم أُصول الفقه.

وهذا الدَّور هو دور الكمال في الفقه الإِسلامي.

٥ – الدَّور الخامس من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد في أيدي التَّتار في منتصف القرن السابع.

وفيه نشطت حركة التَّحرير والتَّخريج والتَّرجيح في المذاهب.

---

[1] تاريخ التشريع الإِسلامي: (١٠)

٦ – منذ منتصف القرن السابع إلى ظهور مجلَّة الأحكام العدلية – التي تمَّ وضعها على يد لجنة من الفقهاء، وصدرت الإِرادة السنية السلطانية بالعمل بها في (٢٦/شعبان/١٢٩٣ هـ).

وهذا الدَّور هو دور الانحطاط الفقهي.

٧ – من عهد ظهور المجلة إلى اليوم[(١)].

وقد تبعه على هذا غير واحد ممّن تأخّر عنه، منهم: الأُستاذ **محمد علي السايس** في **(تاريخ الفقه الإسلامي)** فقد بيّن الأدوار بالنحو التالي:

١ – الدَّور الأوّل: التشريع في عصر الرسول.

٢ – الدَّور الثاني: التشريع في عصر الخلفاء الراشدين.

٣ – الدَّور الثالث: التشريع بعد عصر الخلفاء إلى أوائل القرن الثاني للهجرة.

٤ – الدَّور الرابع: التشريع في أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري.

٥ – الدَّور الخامس: التشريع من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد (٦٥٦ هـ).

٦ – الدَّور السادس: من سقوط بغداد إلى الآن.

وقد مشى على ذلك عددٌ من الباحثين الذين كتبوا في هذا المضمار.

تنبيه:

هذا ولا بدَّ من الإشارة إلى أن تقسيم تاريخ الفقه إلى أدوارٍ ليس تقسيماً حديّاً، وإنَّما هو تحديد تقريبيٌّ نأخذ فيه ملامح وآثار كلِّ دورٍ من الأَدوار، وعليه سنجد بالتَّأمُّلِ تَداخُلاً بينَ الأَدْوارِ، وبالتالي فقد نجد فقيهاً عاش في دورٍ متقدِّم

---

(١) المدخل الفقهي العام: (١/١٤٦ – ١٤٧).

تَنْطَبِقُ عليهم خصائص فقهاءِ دورٍ متأخِّرٍ، والعكسُ صحيحٌ، فكثيرٌ من فقهاءِ الدَّورِ الرَّابع هم في الحقيقة مقلِّدون تقليداً محضاً، وليس لهم أي اجتهادات، وبالمقابل لن نعدم أنْ نجِدَ بين فقهاء الدور الخامس – الذي وصف بأنه دور التقليد المحض – من نصَّ العلماء على أنَّه بلغ أهلية الاجتهاد المطلق.

الدَّور الأول من أدوار الفقه الإسلامي[1]

التّشريع في حياة النَّبيّ صلى الله عليه وسلم

المطلب الأول - مصدر التشريع في حياة النَّبيّ ﷺ

المطلب الثاني - الاجتهاد في هذا الدَّور

---

(1) هذا الدَّور مستفاد بتمامه من محاضرات الدكتور البوطي رحمه الله تعالى مع شيءٍ من التَّصرُّف.

تبدأ المدَّة الزمنيَّة لهذا الدَّور من حين بعثة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وعمره أربعون عاماً، إلى حين وفاته وعمره ثلاثة وستون عاماً، أي في السّنة الحاديَة عشرة من الهجرة، وكانت مدته (٢٣) عاماً، ثلاثةَ عشرَ عاماً منها مكيَّة، وعشر مدنيةً.

المطلب الأول - مصدر التَّشريع في حياة النَّبيّ ﷺ

يعدُّ الوحي المصدر للتشريع في هذا الدور.

والوحي هو: تلقي النَّبيّ عليه الصلاة والسلام حقيقة إخبارية أو إنشائية، خارجة عن كيانه ليس له من سبيل إلى دفعها عنه أو جلبها إليه..

وهذا يؤكِّدُ أنَّ الوحيَ معنى كلي يتمثل في حقيقة واحدة لا تقبل أي تجزؤ انفصالي، هي مجموع القرآن والسنة، كل ما في الأمر أنَّ:

- أحدهما وحي متلو: ويتضمن أحكاماً معينة لكن صُبَّت في قوالب لفظية من عند الله عز وجل، وتلقَّاها المصطفى صلى الله عليه وسلم، ونقلها إلينا. ويتمثَّل هذا الوحي في **القرآن الكريم**.

- وأما الثاني وحي غير متلو: يتضمن أيضاً أحكاماً أمرنا الله عز وجل بها، وتلقاها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الله عز وجل أوحى بها إلى رسوله معنى، وصاغها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعباراته[1]، سواء كانت وحياً بمعناها مباشرة من الله جلَّ جلاله، أو كانت من قبيل البيان الذي عَهِدَ بن

[1] قضايا ساخنة: ٢٣.

المولى سبحانه إلى نبيِّه عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]

أولاً – الوحي المتلو (القرآن الكريم)

تعريف القرآن الكريم

القرآن الكريم: هو اللَّفظُ المُعْجِزُ المُوْحى بِهِ إِلى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، المُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِهِ والواصِلِ إِلَيْنا عَنْ طَرِيقِ التَّواتُرِ.

ومعنى (اللَّفظ الذي أوحي به إلى محمد صلى الله عليه وسلم) هو هذا اللَّفظ العربي المتلوّ بين دفتي المصحف، فخرجت التَّرجمة الأعجمية أو العربية له، فإنه لا يسمى قرآناً، لأنه ليس اللفظ الذي أوحي به إلى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم.

ومعنى (المعجز) أي الذي أعجز البلغاء والفصحاء من العرب في سائر الأزمنة والبقاع عن الإتيان بمثل أقصر سورة منه، بلاغةً ورواءً وأداءً للمعنى بالدقة نفسها، وذلك على الرغم من التحدي المتكرر الثابت فيه بأساليب مختلفة، وعلى الرغم من تطلعات كثير من العرب في كثير من العهود إلى محاكاته وتقليده، ومحاولاتهم المتكررة لمعارضته.

ومعنى (الموحى به) أي المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوساطة جبريل عليه السلام، وهذا أهم قيد في تعريف القرآن وتحديد ماهيته.

أما التقييد بـ(المتَعبَّد بتِلاوَتِه) فلبيان أن من خصائص هذا الكتاب الكريم أن مجرد قراءته تكسب القارئ أجراً من الله ﷻ، وتعتبر هذه القراءة نوعاً من العبادة المشروعة بدليل قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱتلُ ما أُوحيَ إِلَيكَ مِن كِتابِ رَبِّكَ﴾ [الكهف:

٢٧]، ولا تصحُّ الصلاة إلا بقراءة شيء منه، ولا يُغني عنه غيره من الأذكار أو الأدعية أو الأحاديث، ما أمكن تلاوة شَيءٍ من القرآن.

وأما القيد بكونه (واصلاً إلينا عن طريق التواتر)، فلبيان أن قرآنية آية من القرآن لا تثبت حتى تصل إلينا بنقل جموعٍ غفيرة لا يمكن اتفاقها على الكذب، ترويها عن جموع مثلها إلى الناقل الأول لها، وقد نقلها هو عن جبريل عليه السَّلام عن الله عزَّ وجلَّ.

هذا وقد وصل القرآن إلينا بكل من طريقي المشافهة والتدوين، فالقرآن موصول النسب برسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق النقل الشفهي المتواتر، وبطريق الكتابة المتواترة.

فإذا تأمَّلت في هذا التعريف وقيوده، أدركت حقيقة القرآن، وعلمت الفرق بينه وبين الحديث النَّبوي والقراءات الشاذة، وهي التي لم تثبت وفق شروط القراءة المعتبرة. وكذلك تدرك الفرق بين القرآن الكريم وبين الحديث القدسي والترجمة الحرفية للقرآن.

فالحديث ليس بمعجز، وليس متعبَّداً بتلاوته.

والقراءة الشاذَّة ليست واصلة إلينا عن طريق التواتر.

والحديث القدسيّ[1] غير معجزٍ أيضاً، إذ اللفظ فيه من النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، والمعنى من الله عز وجل.

حجّيته: بما أنه ثبت أنَّ هذا القرآن معجز، وأنه ليس مما تطوله قدرات البشر، فقد ثبت أنَّه كلام الله عزَّ وجلَّ، وأنه حجة على سائر الناس الذين تحلوا

---

[1] والفرق بينه وبين مطلق الحديث، أن الحديث القدسي معزوّ إلى رب العزة جلَّ جلاله، أما الحديث المطلق فمذكور على لسان النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

بالرشد ومقومات التكليف، فلا يسعهم الإعراض عنه أو تجاهل شَيءٍ من مبادئه وأحكامه. بل لا مناص لهم من الإقبال عليه والتأمل فيه، ثم الخضوع لكل ما قد تضمنه من أوامر وتعليمات

ثانياً – الوحي غير المتلو

وحديثنا هنا يتعلَّق بما أوحى الله عز وجل به إلى رسوله معنى، وصاغه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

معنى السنة:

تطلق السنَّة في اللغة على ما قد يتَّخذه الإنسان لنفسه من طريقة في الحياة، بقطع النظر عن كونها محمودة أو مذمومة، وهو المعنى المراد من (السنن) في قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانْظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٧]

ومما تجدر ملاحظته أن (السنة) لا يُعبَّر بها في اللغة عن الطريق الحسي الذي يسلكه الإنسان في الأرض، وإنما يُعبَّرُ بها عن الطريقة المعنوية التي هي رديف المبدأ والمنهاج[١].

أما (السنة) في الشريعة الإسلامية فلها معنيان اثنان: أحدهما اصطلاح فقهي يُعْرَفُ بين الفقهاء، والثاني اصطِلاحٌ أُصوليٌّ يَتَعارَفُ عليه عُلَماءُ أُصولِ الفِقْهِ.

فأما معناها **عند الفقهاء** فهو: كُلُّ حُكْمٍ شَرْعيٍّ يتَرَتَّبُ على فِعْلِهِ الثَّوابُ، دونَ أَنْ يَسْتَلْزِمَ الإِعْراضُ عنْهُ أَيَ وُزْرٍ أَو عِقابٍ. وهو أحد الأحكام التكليفية الخمسة.

---

[١] انظر: لسان العرب مادة: سنن (١٣/٢٢٥).

وأما معناها **عند الأصوليين**، فهو: كل ما أُثِرَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من **قول** أو **فعل** أو **تقرير**.

فالسُّنة في اصطلاح الأصوليين إذن، هي النصوص الحديثية التي تشمل سائر الأحكام، مما كان دليله قولاً أو فعلاً أو تقريراً نُسِبَ إلى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم. على حين أنها لا تشمل في اصطلاح الفقهاء إلا حكماً واحداً من الأحكام التكليفية كما ذكرنا.

على أَنَّ عُلماءَ الشريعة الإسلامية قد يُطْلِقونَ (السنة) على الطَّريقَةِ التي أُثِرَتْ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أو عن خُلفائهِ الرَّاشِدينَ وصَحابَتِه الكِرام في مختلف شؤون الحياة(١).

أقسام السنة من حيث ما يدخل منها في نطاق التشريع وما لا يدخل:

مما لا شك فيه أن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم - وهو أفضل الخلائق على الإطلاق - بشرٌ من الناس، وقد أمره الله عز وجل أن يعرّف نفسه للناس على أنه ليس إلا بشراً مثلهم، ولكن الله اختاره ليكون رسوله إلى بني جنسه فاختصَّه بالوحي، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠].

إذن، فمما لا ريب فيه أن بين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسائر الناس قاسماً مشتركاً، هو مجموعة الصفات البشرية الفطرية التي يخضع لها الإنسان، حاشا ما قد يجوز طروؤه على الإنسان من الصفات الجانحة أو العاهات المشينة أو الأمراض المنفِّرة.

---

(١) مباحث الكتاب والسنة: ٢٩، وينظر قضايا ساخنة: ٢٨.

فهو يأكل الطعام، ويمشي في الأسواق، ويتزوج النساء، ويتعرَّض لأسباب الرضا والغضب.. إلخ.

وهذا مما يجعلنا على يقين بأن حياة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وتقلباته، ليست جميعها تشريعاً، أي ليس كلها داخلاً البتة في نطاق الأوامر أو النواهي التي إليهما مردّ الأحكام التشريعية المختلفة. ولكن، لا شكَّ، أنَّ الكثير منها أو أكثرها داخل في هذا النِّطاق، فهو حامل إلى الناس مسؤولية إبلاغهم أحكاماً تكليفية ...

فكيف السبيل إلى تمييز هذا عن ذاك؟

وما القاعدة التي تتم على أساسها معرفة التصرفات البشرية التي ليس لها طابع تشريعي، والتي تحمل إليهم الدلالات التشريعية، وتقيدهم بمسؤولية التَّأسي والاقتداء به صلى الله عليه وسلم؟

بوسعنا أن نلخِّص الإجابة على هذا السؤال المهمّ ببيان ما يلي:

قلنا: إن السنة النبوية تنقسم إلى أقوال وأفعال وتقريرات.

فأمَّا **الأقوالُ**، فهي في الغالب مبرَّأة من هذا اللَّبس، لأنها لا تأتي إلا في قالب أمرٍ أو نهيٍ أو إخبارٍ:

فأما الإخبار فخارج عن نطاق التشريع كما هو معلوم.

وأما الأمر والنهي فإن كلاً منهما نصٌّ في الدلالة على حكم تشريعي، وهو آيلٌ إلى أحد الأحكام التكليفية الخمسة.

وإنما يتصوَّر دخول اللَّبس على كل من الفعل والإقرار.

وإنما يطوف اللَّبس بإقراراته صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم إذا كانت متعلَّقة بأفعال الناس، أما إن كان إقراراً على قول فحكمه كحكم السنة القولية ذاتها بشروط معينة لا يتَّسع ذكرها في هذا المقام.

إذن، فالبحث في هذا الصدد محصور في أفعال النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وإقراراته المتعلِّقة بأفعال الآخرين، فنقول:

إن جميع أفعال النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، تحمل في طيّها دلالة تشريعية لنا، بحيث يُستفاد منها الوجوب أو النَّدب أو الإباحة الجديدة، حسب ما تَدلُّ القرائن، إلَّا أنواعاً ثلاثة من الأفعال، فإنها لا تحمل في طيّها أي دلالة تشريعية لنا

النوع الأول: ما يدخل تحت سلطان الهواجس النفسية؛ كالحركات العفوية وبعض حركات الأعضاء التي من شأنها أن تأتي استجابة لبعض الغرائز النفسية.

النوع الثاني: أفعال داخلة تحت سلطان الجبلة البشرية؛ كالقيام والقعود، وأصل الأكل والشرب، وأصل النوم واليقظة؛ أي بقطع النظر عن الكيفية أو الهيئات المتعلقة بكل منها.

النوع الثالث: أفعال أخرى خارجة عن النوعين السابقين، ولكن قام الدليل الخارجي على أنها أفعال خاصة به صلى الله عليه وسلم، من دون سائر الناس، كوصاله في الصوم، وعدم أخذه الصدقات من الناس[1]، وجمعه أكثر من أربع زوجات في عصمته.

فليس في شيءٍ من هذه الأفعال دليل على مشروعيته لنا، أي لسنا متعبدين به، لمجرَّد فعل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم له.

---

[1] جَرَيْنا على ما هو الرَّاجحُ من أنَّ مسمى الفعلِ يشْمَلُ الكَفَّ أيضاً.

والمراد بكوننا غير متعبَّدين به، أنَّ الأفعال الجبلية ونحوها لا يتعلَّق بها أي خطاب تكليفيٍّ من الشارع الحكيم جلَّ جلاله. وليست ممارسة النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لها إلَّا بدافع قاسم مشترك بيننا وبينه، ألا وهو سلطان الغريزة البشرية وأحكامها.

وهكذا، فإن سائر ما يتقلَّب به النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم من الأوضاع البشرية الجبلية، إنما يتقلَّب فيها بدافع من محضِ بشريته، فهي بمعزل عن أي دلالة تشريعية مما يدخل في خطاب التكليف. ولعل من أبرز الأدلَّة على ذلك ما تلمحه من الدلالة الإنكارية على المشركين في قوله تعالى حكايةً عنهم: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي ٱلْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٧].

والخلاصة أن كلَّ ما يصدر عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بعد النُّبوَّة من الأفعال الجِبلِّيَةِ والحركات الاستجابية للغرائز البشرية، ليس لها من دلالة زائدة على ما كان يصدر عنه صلى الله عليه وسلم من مثل هذه الأفعال والحركات قبل نبوته. وكلُّنا يعلم أنها خالية عن أي دلالة تعبدية أو تشريعية قبل بعثته.

أما **أفعاله** صلى الله عليه وسلم فيما وراء ذلك - غير الجبلِّيَّةِ والانفعاليَّةِ، وما كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم -: فإنَّها تشريع يندرج في نوعين:

- ما يُعدُّ مُلْحَقاً بما نزل في القرآن من الأحكام على وجه الحكم والتشريع، سواء كان دالاً على الندب أو الوجوب أو غيرها.

- ما يُعدُّ من البيان الذي كلف الله به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وكلاهما إما أن يكون وحياً من الله تعالى لكنه غير متلو (ليس من القرآن)، وإما أن يكون اجتهاداً منه صلى الله عليه وسلم. وكلاهما حجَّةٌ في حقِّنا ونحن مكلَّفون بالاقتداء به وباتباعه، فقد قال تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

هذا، وأما السنة القولية فقد أوضحنا أنه لا يتعلَّق بها أيُّ إِشْكال، وأنها على اختلاف أنواعها داخلة في نطاق الحجة التشريعية - اللهم - إلا ما تعلَّق منها بمحْضِ الأمور الدنيوية، فلا داعي للإطالة في الحديث عنها.

أما **إقرارُه** صلى الله عليه وسلم فحكمه -كما قلنا - حُكْمُ ما قد تعلَّق به ذلك الإِقْرارُ، فإنْ كان فِعْلاً، خضع للتَّفْصيلِ الذي ذكرناه. وإنْ كان قولاً إنشائياً - أي: من نوع الأوامر والنواهي -كان ذلك بمثابة صدور ذلك القول منه صلى الله عليه وسلم، بشروط معروفة يذكرها علماء الأصول ليس هذا مجال بحثها[1].

حجيَّة السنَّة ومرتبتها في الاستدلال:

أطال كثير من العلماء الحديث في بيان مرتبة السنة من القرآن من حيث حجِّية الدلالة على الأحكام الشرعية، وانتهى أكثرهم إلى أن السنة إنما تأتي في الدرجة الثانية. واستشكل بعضهم أن هذا الترتيب يتنافى مع ما هو ثابت من أن أكثر السنة إنما جاء بياناً لأكثر ما في القرآن، فهي تعدّ بذلك قاضية عليه!

والرَّدُّ على هذا الإشكال أنَّ مصادر الشريعة الإسلامية ليست في حقيقتها إلا فروعاً لأصلٍ رئيسي واحد هو القرآن. فالقرآن هو المصدر

[1] مباحث الكتاب والسنة: ٣٧ وما بعدها، وينظر قضايا ساخنة: ص٤٤.

الوحيد – في الحقيقة – لهذه الشريعة الغراء. فليس للناس أن يأخذوا أحكام الله عزَّ وجلَّ في حَقِّهِمْ إلا منه وحده. ثم إن الأخذ منه يكون بالخضوع لأوامره ونواهيه المباشرة، ويكون أيضاً بالرجوع إلى الموازين التي أمر بالرجوع إليها، وأولها السنة، ثم الإجماع، ثم القياس ... إلخ.

فالأَخذُ بالسُنَّةِ ليس واجباً إِلَّا من حيث إنَّ القرآن أوجبه، وكذلك سائر المصادر الأصلية والفرعية الأخرى.

فمن هنا يتبوأ القرآن المرتبة الأولى بين مصادر التشريع؛ لأنه هو الذي أعطى المصادر الأخرى حجِّيتها. فالتَّفاوتُ إذن اعتباريّ مجرَّد، بمعنى أنه لا ينافيه أن تكون السنَّة قاضية – من حيث البيان – على كثيرٍ من نصوص القرآن، لأنَّ هذا هو قرار القرآن نفسه، وذلك في قوله الله عزَّ وجلّ: ﴿وَأَنزَلنا إِلَيكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرونَ﴾ [النحل: ٤٤].

أما **حجيَّة السنة** فقد بات القول فيها من الكلام المكرر المُعاد. ولا نحسب إِلَّا أنَّ أدلَّة حُجّيَتِها القاطعة معروفة لكُلِّ مُسْلِمٍ صادِقٍ في إِسْلامِه، وكيف يَرْتابُ في حُجِّيَتِها مُصَدِّقٌ بكتابِ الله القائلِ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسولَ فَقَد أَطاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] والقائل: ﴿وَما ءاتَىٰكُمُ ٱلرَّسولُ فَخُذوهُ وَما نَهَىٰكُم عَنهُ فَانتَهوا﴾ [الحشر: ٧]، والقائل: ﴿وَمَن يُشاقِقِ ٱلرَّسولَ مِن بَعدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ ٱلهُدَىٰ وَيَتَّبِع غَيرَ سَبيلِ ٱلمُؤمِنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّىٰ وَنُصلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَت مَصيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، إلى آخر ما

هنالك من الآيات القاطعة في الدلالة على أن السنة ترجمان القرآن وشرحه الذي لا ينفك عنه![1].

فمكانة السنة مثل مكانة القرآن، وكلاهما وحي منزل من عند الله عز وجل، لكن القرآن وحي متلو والسنة وحي غير متلو -كما تقدَّمَ -.

إذاً فمن حيث القيمة كلاهما واحد. لكن من حيث استنباط الحكم: نعود أولاً إلى القرآن ثم إلى السنة، ومراعاة هذا الترتيب اقتضاه الأدب مع كتاب الله سبحانه وتعالى. فلا بد من الرجوع إلى السنة، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم﴾، فالله سبحانه أمرنا أن نعود إلى السنة من حيث هي بيان وشرح للقرآن.

فكتاب الله في الرتبة الأولى، لكن حتى وإن وجدنا في كتاب الله تعالى الجواب على سؤال أو مشكلة طرحت علينا، فإنه ينبغي علينا أن نتمم البحث في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم؛ حتى نعلم التفصيل من البيان.

مثلاً: تحدث القرآن عن حد الزنا. قال الله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ والزَّاني فاجْلِدوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ . . . ﴾ [النور: ٢] ثم ورد في السنة: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الرَّجْمُ»[2]، فالنَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام أعلن أن حدَّ الثَّيب - أي المتزوج ذكراً أو أنثى - الرَّجم، في حين أنَّ هذا البيان لم يرد في كتاب الله عز وجل.

---

[1] مباحث الكتاب والسنة: ٣٠، وينظر قضايا ساخنة: ٣٠.

[2] أخرجه مسلم في الحدود، باب حَدِّ الزِّنا (١٦٩٠).

إذاً من حيث القيمة، يعتبر مصدرا التشريع القرآن والسنة، لكن من حيث ترتيب اقتباس الأحكام هنا نرجع إلى القرآن أولاً، ثم إلى السنة.

والخلاصة :

فإن الوحي (القرآن والسنة) قد وضع أساس التشريع الإسلامي؛ حيث نصَّ على مبادئ الإيمان والعبادات، وعلى قواعد الدعوة، ونظام الأسرة، والمعاملات، والعقوبات، ومن أهم ما نصَّ عليه:

١ - الأحكام والتشريعات المتعلِّقة بالعبادة والمعاملات والحدود وغيرها.

٢ - علاقة ما بين المسلمين وغيرهم في حالات السلم والحرب وما يتعلق بها من شأن الغنائم والأسرى.

٣ - الأمر بالعدل، والإحسان، والمساواة.

٤ - صون الملكية الفردية، ووجوب الوفاء بالعقود، ومنع الغش والاحتيال.

٥ - التَّفريق بين الحقِّ العام (حقوق الله تعالى)، والحقِّ الشَّخصي (حقوق العباد) وبخاصَّةٍ في مسائل العقوبات.

٦ - هذا إلى جانب ما رسمه للنَّاس من المبادئ الأَخلاقية والمَناهج التَّربوية.

المطلب الثاني - الاجتهاد في هذا الدور:

الاجتهاد الشرعي: هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.

وربما اختلفت عبارات الأُصوليين وصياغاتهم، ولكنها جميعاً تتلاقى على المضمون الذي يدل عليه هذا التعريف.

غير أن الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية، يختلف اختلافاً جوهرياً عن سائر الاجتهادات الأخرى. ويبرز هذا الاختلاف من خلال حقيقتين اثنتين تدخلان في قوام الاجتهاد الشرعي دون غيره.

أولاهما: أنه عبادة قائمة بذاتها، يحقِّق بها المجتهد مرضاة ربه، ويأمل في النهوض بأعبائه المثوبة والأجر، والتخلص من جريرة التقصير والوزر.

الثانية: أنَّ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، إنما يدور - مهما تنوَّع - على محور النَّصِّ من القرآن أو السنة، فهو يبقى مرتبطاً به، خاضعاً له، ... ذلك لأن الاجتهاد في مسألة ما، لا يعدو أن يكون استجلاء لمدى صحة النص وثبوته، أو تبييناً لمعناه ودلالته، ويدخل في الحالة الثانية البحث في مدى عموم النص وخصوصه أو إطلاقه وتقييده، وفي مدى خضوعه للتأويل، وفي العلة التي يدور عليها حكمه[1].

أولاً - اجتهاد النَّبيّ صلى الله عليه وسلم

هل كان للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في بعض الأحيان لمعرفة حُكْمِ واقِعةٍ لم يوحَ إِليهِ بشأْنِها شيء؟ أم إنه كان يؤيد بالوحي دائماً، فلم يكن ثمة ما يحوجه إلى النظر والاجتهاد؟

ذهب أكثر المعتزلة وبعض المتكلِّمين إلى أنَّه صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يجتهد؛ لأنه كان مؤيَّداً بالوحي، ولأن المجتهد يعتمد على الظُّنونِ، والظَّنُّ معرَّضٌ للخطأ، والخطأ غير جائزٍ في حقِّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، وربما استدلوا أيضاً بقوله عز وجل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ - ٤].

وذهب كثيرٌ من الحنفية إلى أنه لم يكن يجوز له الاجتهاد في أمر ما، إلا بعد أن ينتظر نزول الوحي ببيان حكمه، ثم لا ينزل في ذلك شيء[2].

---

(1) حوار حول مشكلات حضارية: ص ١٦٨.

(2) انظر: كشف الأسرار على البزدوي: (٣/٣٦١ و٣٦٢).

واتفقت كلمة جمهور الأصوليين على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد إذا اقتضى الأمر؛ إذ هو أولى بالاجتهاد عند الحاجة من العلماء الذين توافرت لديهم مقوماته وشروطه. كيف لا وهذه المقومات والشروط متكاملة لديه على أتَمِّ وجهٍ؟!.

أما دعوى أن الوحي يُغنيه عن الاجتهاد، فذلك صحيحٌ لو ثبت أنَّ الوحي لم يكن ينفك عنه بحال من الأحوال، أو أنه كان ينجده بالبيان كلَّما وقعت مشكلة أو طرحت عليه مسألة. والثابت نقيضه، فكثيراً ما كان يُسْأَلُ عن أمورٍ، وتمرُّ أيامٌ كثيرة قبل أن يتلقَّى وحياً يُجيب على ما سُئِلَ عنه، وكثيراً ما كان يقع في مشكلات ومحرجات - كحادثة الإفك - دون أن يُنْجِدَه الوحيُ آنذاك ليسعفه بحلّ الإشكال.

ثم إن الواقع أكبر شاهد على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في كثير من الحالات، فمن ذلك:

- افتداؤه أسرى بدر بالمال.

- وإذنه للمنافقين بالتَّخلُّف عنه في غزوة تبوك.

- وإعراضه عن عبد الله بن أم مكتوم في سبيل مواصلة الحديث مع بعض المشركين من زعماء مكة.

وإنما فعل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ذلك كله - كما ورد في الصَّحيحِ - بدون وحيٍ، لا أَدلَّ على ذلك من العِتابِ الذي نزل عليه في أعقاب كل من هذه التَّصرُّفاتِ الثلاثة.

من أمثلة اجتهاد النَّبيّ صلى الله عليه وسلم:

جاءت خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ رَضيَ اللهُ عَنْها إِلى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَشْكو إِليهِ أَنَّ زوجها أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قال لَها: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، وأَخَذَتْ تَسأَلُهُ عن مَعنى هَذا الكَلام، فَقالَ لَها: «ما أَراكِ إِلاَّ وَقَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ»، قالَهُ اجتِهاداً من عِنْدِه صلى الله عليه وسلم، أَي: الذي أَراهُ أنَّ هَذا كناية طلاقٍ، لِذا فينبغي أنْ تَكوني قد حرمتِ عليه، وَيبدو أَنَّها أَدركَت أنَّه قالَ ذلكَ اجتهاداً لا عن وحيٍ، فناقشتهُ قائلةً: لعلَّه لم يُرِدْ طَلاقاً، ولكنَّه صلى الله عليه وسلم عادَ فقالَ لها: «ما أَراكِ إِلاَّ وَقَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ»، فَقالَتْ: إِنَّ لي مِنْهُ أَوْلاَداً إِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيْهِ ضاعوا، وَإِنْ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيَّ جاعوا، ولكنَّه عادَ فَقالَ لَها: «ما أَراكِ إِلاَّ وَقَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ»!.. فقامَت تَقولُ: أَشْكو إِلَى اللهِ فاقَتي وَوَجْدي!

وسرعانَ ما نزلَ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتي تُجادِلُكَ في زَوْجِها وَتَشْتَكي إِلَى اللهِ واللهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما﴾ [المجادلة: ١]. إلى أن قال: ﴿والَّذينَ يُظاهِرونَ مِنْ نسائِهِمْ ثُمَّ يَعودونَ لِما قالوا فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا﴾ [المجادلة: ٣] إلى آخر الآيات[1].

فأوضحت الآيات أن كلام أوس ليس طلاقاً، كما قد اجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنَّما ظِهار، ومن ثم فبِوسعِه أنْ يعودَ إلى زوجته بعد الكفارةِ التي يجب عليه أَنْ ينفذها، فتلى النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام على زوجةِ أوسِ بن

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٤٨١) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر: وأصله في البخاري. التلخيص الحبير (٣/٢٢٠). وانظر كتاب (يغالطونك إذ يقولون): ١٨٤.

الصَّامتِ الآيات التي أَنزلَها الله سبحانه وتعالى عليه، وبيَّنَ لها الحكم الذي أوحى به إليه الله عز وجل، والمهم أنْ نعلم بأنَّ امرأة أوس إنما تلقَّت الحكم الذي يجب عليها أن تأخذَ نفسها به في كِلا الحالتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعندما اجتهد في الحالة الأولى وأَنبأَها بأنَّها قد حَرُمَتْ عليه، كان واجباً عليها الانقياد لبيانه وطاعته في حكمِهِ، لأنَّ اللهَ قد أمرَها والمسلمين جميعاً بطاعةِ رسولِهِ صلى الله عليه وسلم. وعندما تنزَّل عليه التَّصحيح أنبأها به وجب عليها أنْ تطيعه صلى الله عليه وسلم وتنقاد لبيانه الثاني هذا.

ثانياً – اجتهاد صحابته في حياته:

لم يكن لأَصحابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم سبيل إلى الاجتهاد بحضوره، لكن عندما يغيب أحدهم عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ويواجه مشكلة، فلا سبيل له عندئذ إلا الاجتهاد، ثم إن المصطفى عليه الصلاة والسلام إما أنْ يُصحِّحَ اجتهاده، أو يدلّه على الصواب.

لقد كان الوحي الحاجز الوحيد الذي يمنع تسرب الخلاف إلى الصحابة في استنباط الأحكام الفقهية من بعض النصوص القرآنية، أو الأحاديث النبوية. حتى إذا صادف أن مرت بهم ظروف أحوجتهم إلى معرفة حكم من الأحكام الشرعية التي لم يتضح وجه الدلالة عليها بيقين، وحيل بينهم وبين معرفته تلقياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لجؤوا إلى إعمال النظر والاجتهاد في فهمه، حسب إمكاناتهم وقدراتهم العلمية، فربما اتفقوا وربما اختلفوا في الاجتهاد والفهم، والاختلاف هو الغالب.

وقد كان لا بدّ أن يعرضوا اجتهاداتهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد انقشاع تلك الظروف عنهم، فلم نسمع ولم نعلم قط أن رسول الله عنّفهم

أو عاتبهم على ذلك الاجتهاد والاختلاف، بل سكت سكوت المؤيد لسعيهم الذي بادروا إليه، بقطع النظر عن تأييده، أو عدم تأييده للنتائج التي انتهوا إليها.

وأدلَّة اجتهادهم عند غيبتهم عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم كثيرة جداً؛ منها:

– عموم ما عُرف من عمل فقهاء الصحابة.

– ووصايا رسول الله لمن كان يبعثهم إلى المدن والجهات لتعليم الناس أحكام دينهم، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة[1]:

منها: أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعاذاً إِلَى اليَمَنِ قالَ: «كَيْفَ تَقْضي إِذا عَرَضَ لَكَ قَضاءٌ؟»، قالَ: أَقْضي بِكِتابِ اللهِ، قالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ في كِتابِ اللهِ؟»، قالَ: فَبِسُنَّةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ في سُنَّةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلا في كِتابِ اللهِ؟» قالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيي، وَلا آلو فَضَرَبَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذي وَفَّقَ رَسولَ، رَسولِ اللهِ لِما يُرْضي رَسولَ اللهِ»[2].

– ومنها أنَّه صلى الله عليه وسلم حضَّ على الاجتهاد عندما قال: «إِذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصابَ فَلَهُ أَجْرانِ، وَإِذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[3] أي فهو مأجورٌ على كلِّ حالٍ.

---

[1] حوار حول مشكلات حضارية: ١٧٦.

[2] أخرجه أحمد في مسنده (٢٢١٠٠)، وأبو داود، في الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢) وغيرهما.

[3] أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب أَجْرِ الحاكِمِ إِذا اجْتَهَدَ فَأَصابَ أَوْ أَخْطَأَ (٧٣٥٢)، ومسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦).

- ومنها تشجيع الصَّحابة على الاجتهاد من خلال الشورى، كما جرى في مسألة أَسرى غزوة بدرٍ.

ومن صور اجتهادهم في حياة النَّبيّ صلى الله عليه وسلم:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قالَ: قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ في الطَّرِيقِ، فَقالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَها، وَقالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ واحِداً مِنْهُمْ[١].

وفي اختلاف الصَّحابةِ في فهمِ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ» على النَّحو الذي رأينا، مع عدم تعنيفِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَحداً منهم أو معاتبته، دلالة هامَّة على أصلٍ من الأصولِ الشرعية الكبرى، وهو تقريرُ مبدأ الخِلافِ في مسائل الفروع، واعتبار كلٍّ من المتخالفين المختلفين مَعْذوراً ومُثاباً[٢].

- أخرج مسلمٌ[٣] عَنْ عَمَّارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنهما قالَ: بَعَثَني رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الماءَ، فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعيدِ كَما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقالَ: «إِنَّما

---

[١] أخرجه البخاري في أبواب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً (٩٤٣)، مسلم في الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو ... (١٧٧٠).

[٢] فقه السيرة: ١٥٧.

[٣] أخرجه مسلم في الحيض، باب التيمم (٣٦٨).

كانَ يَكْفيكَ أَنْ تَقولَ بيَدَيْكَ هَكَذا» ثُمَّ ضَرَبَ بيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً واحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ عَلَى اليَمينِ، وَظاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ.

– عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: خَرَجَ رَجُلانِ في سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُما ماءٌ، فَتَيَمَّما صَعيداً طَيِّباً فَصَلَّيا، ثُمَّ وَجَدا الماءَ في الوَقْتِ، فَأَعادَ أَحَدُهُما الصَّلاةَ والوُضوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيا رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرا ذَلِكَ لَهُ فَقالَ لِلَّذي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ». وَقالَ لِلَّذي تَوَضَّأَ وَأَعادَ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[1].

[1] أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت (٣٣٨) والنسائي في الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (٤٣٣).

الدَّور الفقهي الثاني

عصر الصحابة رضي الله عنهم

المطلب الأول – مصادر التشريع في عصر الصحابة

المطلب الثاني – أشهر فقهاء هذا الدور

المطلب الثالث – خصائص الدَّور الفقهي الثاني

مدخل

يبدأ هذا العهد الفقهي الجديد بانتقال النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأَعلى، وذلك في السنة الحادية عشرة للهجرة، وينتهي في أَواخرِ القرن الأوَّل تقريباً.

وسمي بـ(عصر الصحابة) للدور الرئيسي الذي قام به فقهاء الصحابة رضي الله عنهم في جمع الفقه الإسلامي بمرحلته الأولى، فقد قام هؤلاء الفقهاء بوضع الأُسس الأولى في بناء هذا التشريع لما بذلوه من جهد في جمع القرآن الكريم والسنة النبوية وفتح أبواب جديدة للاجتهاد لكلِّ حدَثٍ جديدٍ لا نصَّ فيه.

- فالعمل الأول الذي قام به أَركانُ هذا الدَّور هو جمعُ النُّصوصِ التشريعية من مصدريها الأساسيين، لتكون في متناول جميع المسلمين وفي مختلف العصور، فقد تمَّ في هذا الدَّورِ جمع القرآن الكريم بين دفتي المصحف ووزعت منه عدَّة نسخ على الأمصار كما سيأتي.

وعن هؤلاء الصحابة نقل التابعون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ظهرت بشكل أَوضح في الدَّور الفقهي الثالث.

- والعمل الثاني هو أَنهم فتحوا باب الاجتهاد على مصراعيه أمام المسلمين المؤهَّلين للفهم والاستنباط، ونقل العلماءُ عن صحابةِ رسول الله تفسيراتهم وشروحهم وفتاويهم، فكانت حجر الأساس في بناء الفقه الإسلامي في عهوده المتتالية.

وهكذا ترك لنا فقهاء الصحابة بياناً وتفسيراً للمصدرين الأساسيين: القرآن الكريم والسنة النبوية، وفتاوى في وقائع طارئة على المجتمع الإسلامي لا نصَّ فيها.

الأسباب الرئيسية للاجتهاد في هذا العصر:

١- **انقطاعُ الوحي:**

يقول الدكتور البوطي: لم يعد الوحي يتبع المشاكل ويبين حكمها، كما في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانقطاع الوحي في هذه المرحلة فرض عليها سمات خاصة، وغدت أمور أحكام النوازل وما لم يرد في حكمها نصٌّ عائدة إلى كبار الصَّحابةِ، فوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم من الأَسبابِ التي دعت فقهاء الصَّحابةِ إلى استنباط الأحكامِ للوقائع الطارئة.

٢ - اتساع الفتوحات:

لقد طرأ على المجتمع تطور كبير إِثرَ الفتوحات وحاجة المسلمين إلى معرفة أحكامها، سواء ما كان من تقاليد أَو عادات أو حوادث جديدة، فمن ذلك حروب الرِّدة، وما يتعلَّق بها من أحكام المرتدين ومعاملتهم وأَموالهم على شكلٍ لم يُعرَفْ من قبل.

وكذلك التَّوسُّع في آداب الحرب ومعاملة الأسرى وغير ذلك من المسائل الجديدة التي لم تكن في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.

٣- توزع الصَّحابة رضي الله عنهم في الأمصار المفتوحة:

وذلك أنَّه بعد وفاةِ الرسول صلى الله عليه وسلم تغيَّرت حياةُ العربِ تَغيُّراً شاملاً، فقد اتَّسعت رقعة الدولة الإسلامية، واختلط المسلمون بشعوبٍ وقبائل لها تقاليدها وأعرافها، وجدَّت حوادث جديدة لم يعرف المسلمون من قبل لها حكماً، لأنها لم تكن موجودة لديهم، فأصبح الاجتهاد ضروريّاً فنهض به الصحابة الذين أرسلهم الخلفاء إلى الأمصار المفتوحة ليعلموا أهلها ويفتوهم في

نوازلهم، وهكذا نرى أن تطور الفقه صار أَمراً ضرورياً لمسايرة الحياة الجديدة وما تتطلَّبُ من حلولٍ لمشكلاتٍ لم تكن في الجزيرة العربية.

المطلب الأول - مصادر التشريع في عصر الصحابة

رأينا أنَّ المصادر التشريعية في العهد الأول كانت القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد بقيَ هذان المصدران الأصل الذي منه يستمدُّ الصحابةُ الأحكام لمختلف المسائل والوقائع، فإنْ لم يجدوا لواقعةٍ حكماً في القرآن الكريمِ أو السنة النبوية عن طريق التفسير والبيان، أو عن طريق التأويل والقياس، وأحيانًا كان اجتهادهم يفضي إلى انعقاد الإجماع باتِّفاقهم في الاجتهاد والرأي دون مخالف.

وبإضافة مصدر الاجتهاد كأثرٍ بارزٍ جديدٍ في هذا الدَّورِ يُمكِننا أن نضيف إلى القرآن الكريم والسنة النبوية مصدرين اجتهاديين هما: القياس، الإجماع.

وسنوضِّحُ ما طرأَ من جديدٍ على مصادر الدَّورِ الأولِ، ثم نتكلَّم عن الاجتهاد في هذا الدور.

١- القرآن الكريم:

انتقل الرسولُ صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى والقرآن لم يُجمعْ بين دفتي المصحف، إذ كان من الصعب جمعه في حياته صلى الله عليه وسلم في مصحف واحد فقد بقي نزول آيات من التنزيل إلى آخر أيام حيانه عليه الصلاة والسلام وكان عليه الصلاة والسلام يشير إلى كتاب الوحي بوضع الآيات والسور في محلها.

ولما آلت خلافة المسلمين إلى سيدنا أبو بكر أشارَ عليه سيدنا عمر بن الخطاب بجمعِ القرآن من الصُّحفِ المكتوبة في ذاك الوقت وجعله في مصحف واحد خشية الضياع وفقد بعض آيات أو أحكام منه، وبعد أن استشار سيدنا

أبو بكر الصَّحابةَ في ذلك، جمع القرآن وكلَّف سيدنا زيد بن ثابت بذلك فتتبع القرآن وجمعه، ويجب أن نلاحظ أن عمل سيدنا أبي بكر رضي الله عنه كان اقتصر في نهاية المطاف على جمع ما أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي المتلو بين دفتي المصحف في مكان واحد خشية الضياع أو النقصان، يقول الدكتور البوطي: «فالجديد الذي أمر به أبو بكرٍ رضي الله عنه هو جمع ما تفرَّق من الرقاع والعسب وغيرها، ثم استنساخها منها إلى صفحات مرتبةٍ مجتمعات، تكون محفوظةً في دار الخلافةِ، ومرجعاً للمسلمين في كيفية القراءة والأداء، ولم يكن عبارة عن مجرَّدِ جمع تلك القطع المتناثرة إلى بعضها بخيط كما قد يتصوَّر بعض الناس ويفهمه من كلمة (جمع القرآن)».

وأما منهج هذا الجمع فقد حدثنا عنه الدكتور البوطي قائلاً: «وإذا وقفت على النهج الذي كان يسير عليه زيد رضي الله عنه في الاستيثاق من الآية عند كتابتها، أدركت مدى الدِّقة العظيمة التي امتدت مع المراحل التاريخيَّةِ المختلفة لكتابةِ القرآنِ وجمعه، فقد كان لا يكتب من القرآنِ آيةً إلَّا بشاهدين يجتمعان عليها من حيث اللَّفظ والأداءً، وهما الحفظ والكتابة، رغم أنه كان هو نفسه في مقدِّمةِ حفَّاظِ القرآنِ غيباً، فكان في غنًى عن أن يحمّلَ نفسه هذا الجهد، ولكن الوَرَعَ في الدِّينِ والحيطة في النَّقلِ حملاه على أنْ يضعَ نفسهِ - من أَجلِ أنَّه هو الذي تولَّى الكتابة - في الموضع الأَخير بعد عامّةِ الصَّحابةِ»[1].

وبقي المصحف عند سيدنا أبي بكر ثم انتقل إلى سيدنا عمر ثم إلى السيدة حفصة بنت عمر ثم إلى سيدنا عثمان بن عفان رضوان الله عليهم.

---

[1] انظر الإتقان في علوم القرآن: (١/ ٥٨)، وفتح الباري: (٩/ ١٢).

ما جدَّ في كتابة المصحف زمن عثمان[1]:

لقد ظلّ الأمر على ما قام به سيدنا أبو بكر رضي الله عنه، مدة خلافته، ثم مدة خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه، وفي صدر من خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه. إلَّا أنه حدث بعد ذلك أمر نبّه المسلمين إلى ضرورة وجود نسخ متعدِّدة من هذا المصحف الإمام الذي اعتمده الخلفاء، لتوزيعها في الأمصار وجمع الناس عليها، كي لا يكون للعجمة واللَّهجات المختلفة سبيل إلى اختلاف الناس في القراءة، أو إلى تحريف شيء من القرآن لفظاً أو أداءً[2].

فقد جاء حذيفة بن اليمان إلى الخليفة سيدنا عثمان رضي الله عنه قادماً من أذربيجان وقال له: (أدرك الناس فقد أخذوا يختلفون في القرآن اختلاف النصارى واليهود في التوراة والإنجيل). ذلك أنَّ حفَّاظ القرآن أخذوا يعلِّمون الناس القرآن في تلك المناطق، وفي ألسنة الناس عجمة، فيقرؤون قراءة غير صحيحة، وبالتالي يكتبونه بأسلوب خطأ وهذا ينذر بالخطر.

قلَّب سيدنا عثمانوجوه الرأي في المسألة إلى ثم هدي إلى أن يستنسخ القرآن على ضوء المصحف الإمام الذي كتبه زيد بن ثابت ويوزعه على الأمصار حسب الحاجة، فشكَّل لجنة رباعية من الصحابة، هم: زيد بن ثابت، عبد الله بن الزبير، سعيد بن العاص، عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وكلَّفهم أن يكتبوا سبع نسخٍ[3] من القرآن على ضوء النسخة التي كتبها زيد بن ثابت بأمر من الخليفة أبي بكر رضي الله عنه ، وأنجزت اللجنة ما طلب منها عام (٢٥هـ)،

---

[1] هذه الفقرة مستفادة بتمامها من محاضرات الدكتور البوطي رحمه الله في تاريخ التشريع.

[2] انظر تفسير القرطبي: (٥٢/١)، والبرهان: (٢٣٠/١).

[3] وقيل غير ذلك في عدد النسخ التي أمر عثمان بكتابتها.

ووزَّع سيدنا عثمان المصاحف في الشام والبحرين واليمن ومصر والعراق، وبقيت الأولى عنده، وأمر سيدنا عثمان رضي الله عنه بإتلاف ما سوى هذه النسخ مما كان بين يدي الصحابة من صحف فيها آيات وسور من القرآن الكريم، ومن أحب من المسلمين كتابة نسخة خاصَّة به من المقرآن الكريم قام بنسخها اعتماداً على هذه النسخ التي وزعها سيدنا على الأمصار حصراً[1].

هنالك فرقٌ من ثلاثةِ وجوهٍ بين ما فعله عثمانُ وما كان فعلَهُ أبو بكر رضي الله عنهما:

الأول: أن السبب فيما فعله عثمان إنما هو ما رآه من اختلاف بعض المسلمين في قراءة القرآن، من أثر اتساع الفتوحات ودخول عددٍ كبيرٍ من الأعاجم في الإسلام، يدلُّك على ذلك ما قاله حذيفةُ بنُ اليمان رضي الله عنهما وقد أفزعه ما رآه من بادرة الاختلاف في قراءة القرآن، وهذا ما حمل عثمان ﷺ على ... أن جمع المهاجرين والأنصار وجلّة أهل الإسلام وشاورهم في الأمر، فاتفقت كلمتهم على استنساخ عددٍ من المصاحف من الأصلِ المعتمد واطراح ما سواها، عن عمير بن سعيدٍ قال عليٌّ ﷺ: لو كنت الوالي وقت عثمان لفعلت في المصاحف مثل الذي فعل عثمان.

أما ما فعله أبو بكر فإنما كان ذلك بسبب مصرع كثير من حفَّاظ القرآن، كما قد رأيت.

الثاني: اعتمد عثمان رضي الله عنه في كتابة المصاحف على لجنةٍ مكوَّنةٍ من أربعةِ أشخاصٍ من كبار القرَّاء والحفَّاظ، من بينهم زيد بن ثابت رضي الله عنه.

---

[1] ينظر كتاب (لا يأتيه الباطل) ص٢٠٢.

أما الجمع الأول فقد اعتمد فيه أبو بكر كما قد رأيت على زيد بن ثابت فقط، ولعلّ سبب هذا الفرق مضاعفة الجهد هنا بسبب كتابة نسخٍ متعددة.

الثالث: الصحف التي جمعت في المرَّة الأولى، إنما كان المراد منها أن تبقى في دار الخلافة مُعْتَمَداً ومَرْجِعاً للدولة، إذ لم يكن في البال ما تسرَّب إلى بعض الألسنةِ أخيراً من الاختلاف في قراءة القرآن بسبب شيوع العجمة واتساع الرقعة الإسلامية.

أما الكتابة الثانية زمن عثمان فإنما أريد منها اعتمادها ثم توزيعها في الأمصار لتتوحَّد القراءة على أساسها.

يقولُ الحجوي: « ... إنَّ كتابة القرآن هو أول تدوين للفقه على الحقيقة، والقرآن قد كتب كله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغاية الإتقان ولم تبق منه آية إلا دوّنت ورتِّبت في محلها من سورتها بلا خلاف»[1].

٢- السنة النبوية:

السنة النبوية هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، فإذا لم يجد الفقيه الحكم في القرآن الكريم رجع إلى السنة النبوية، وكانت في هذا العصر محفوظة في مجملِها في صدور الحفاظ، حيث لم يكن التدوين قد شاع بعد.

ولعل سائلاً يسأل: لماذا لم يتم تدوين السنة في الصدر الأول المتمثل بعصر النبوة وعصر الخلفاء الراشدين رغم تمسكهم بالسنة؟

يجيبنا الدكتور البوطي عن هذا السؤال بقوله:

«يعودُ ذلك لأسبابٍ من أَهمِها:

---

[1] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٢١).

١ – لقد كان العرب أمة أمية قلما تجد فيهم من يحسن القراءة والكتابة، ولكنهم كانوا مضرب المثل في الذَّكاءِ وسرعة الحفظ وقوَّة الذاكرة، وقد ظهر ذلك في روايتهم للشِّعْرِ، وحفظهم أنسابهم وتواريخ وقائعهم، وبهذا وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿هوَ الَّذي بَعَثَ في الأُمّيّينَ رَسولاً مّنْهُمْ يَتْلو عَلَيْهِمْ آياتِهِ ويُزَكّيهِمْ ويُعَلّمُهُمُ الكِتابَ والحِكْمَةَ وَإِن كانوا مِن قَبْلُ لَفي ضَلالٍ مُّبينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

٢ – عدم توافر وسائل الكتابة فيهم، فقد كانوا يكتبون على رقائق الحجارة والعظام وجلود الماشية وسعف النخل.

٣ – انصراف اهتمامهم إلى القرآن كتابةً وحفظاً، وحرصاً على عدم اختلاط القرآن بالحديث، ولذلك نهى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عن كتابة غير القرآن توجيهاً لاهتمامهم إليه، وخشية أن يلتبس بغيره، إلا في حالات قليلة أذن فيها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فيها بكتابة حديثه» ....

وقد فكَّر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجمع حديث رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، واستخار واستشار، ثم أقلع عن ذلك خشية أن يلتبس بكتاب الله.

هذا فضلاً عن أنَّ سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر وغيرهم كانوا يحذِّرون النَّاس من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا احتيط في الرواية، فكان سيدنا أبو بكر رضي الله عنه مثلاً يتوقف عن العمل بالحديث باحثاً عن شاهدٍ آخر له زيادة في الاحتياط، وكذلك كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب كان يطلب من الراوي بينة على صحة روايته في بعض الأحيان، وأما سيدنا علي أبي طالب رضي الله عنه فقد كان يستحلِف أحياناً الراوي فيما يرويه.

وقد روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه أوصى أصحابَه مرَّةً فقال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دويٌّ بالقرآنِ كدويِّ النَّحلِ، فلا تصدُّوهم بالأحاديثِ فتشغلوهم، جوّدوا بالقرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

علماً بأنَّه قد وجِدَ في هذا الدَّور بعض من دوَّن الأحاديث من الصحابة وكبار التابعين، لكن على قلَّةٍ، من هؤلاء:

- السيدة أسماء بنت عميس (ت: ٣٨ هـ) - وهي زوجة سيدنا جعفر بن أبي طالب - فقد جمعت في قرطاسٍ لها بعض أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (ت: ٦٥ هـ) كانت لديه صحيفة فيه جملة لا بأس بها من أحاديث الأحكام معروفة بـ(الصحيفة الصَّادقة)، يرويها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، وجده هو عبد الله بن عمرو صاحب الصحيفة.

٣- القياس:

قلنا إنَّ الصحابة إذا لم يجدوا في القرآن الكريم أو السنة النبوية حكماً للواقعة الجديدة اجتهدوا برأيهم عن طريق الاستنباط والاستدلال، وذلك بالقياس على حكم وردَ بالقرآنِ أو السنَّة.

وقد ظهر القياسُ في عصرِ الرسول صلى الله عليه وسلم لا على أنَّه مصدرٌ من المصادرِ الرئيسية، بل وقع حوادث عُملَ فها بالقياس بياناً منه صلى الله عليه على حجيَّةِ استنباط الأحكام عن طريق الاجتهاد، من ذلك ما روى عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم فَقالَ:

إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلاَمُ وَهوَ شَيْخٌ كَبيرٌ لاَ يَسْتَطيعُ رُكوبَ الرَّحْلِ، والحَجُّ مَكْتوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كانَ عَلَى أَبيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ»، قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فاحْجُجْ عَنْهُ». وفي رواية قالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كانَ عَلَى أَبيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضيَهُ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ».

وكذلك في هذا العصر عصر الصحابة ظهر القياس بشكل اجتهادٍ بالرَّأي، فقد كتبَ سيدنا عمر بن الخطاب إلى شريح القاضي حينما ولاه قضاءَ الكوفة: انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك.

وكتب سيدنا عمر أيضاً إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يقول له: الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، اعرف الأشباه والأمثال، وقِس الأمور عند ذلك.

٤- الإجماع:

الإِجماعُ هو أَحدُ صورِ الاجتهادِ التي ظهرَتْ في هذا العصر للحاجة الماسة لإيجاد الحلول للأمور الطارئة المتجددة التي لم تكن في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.

وكان وجودُ الإجماع وتحقُّقه سهلاً وميسوراً في عصر الصحابة لأنَّ فقهاء الصحابةِ كانَ عددهم محدوداً، وكانت إِقامتُهم في المدينة المنوَّرةِ غالباً.

وكان أبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه، هو أَوَّل منْ جمع الصَّحابة لاستشارتهِم فيما يستجدُّ من أمورٍ لم يوجدْ لها حكمٌ في الكتاب أو السُّنَّةِ، فبيَّن لهم متى يكون الاجتهاد وكيف يكون، وكيف ينعقد

الإجماع، فعَنْ مَيْمونَ بْنِ مِهْرانَ قالَ: كانَ أَبو بَكْرٍ إِذا وَرَدَ عَلَيْهِ الخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتابِ اللهِ، فَإِنْ وَجَدَ فيهِ ما يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الكِتابِ وَعَلِمَ مِنْ رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ الأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَعْياهُ خَرَجَ فَسَأَلَ المسْلِمينَ وَقالَ: أَتانِي كَذا وَكَذا فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضاءٍ؟ فَرُبَّما اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فيهِ قَضاءً، فَيَقولُ أَبو بَكْرٍ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَعَلَ فينا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نَبِيِّنا. فَإِنْ أَعْياهُ أَنْ يَجِدَ فيهِ سُنَّةً مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ رُؤوسَ النَّاسِ وَخيارَهُمْ فاسْتَشارَهُمْ، فَإِنْ أَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ.

وكذلك كان يفعلُ سيدنا عمرُ إذْ كان يحرصُ دائماً على معرفةِ أقضيةِ سيدنا أبي بكرٍ والأمورِ التي أجمعَ عليها المسلمونَ في عصرِه، فكان يسألُ هل قضى أبو بكرٍ بمثل ذلك ؟..

أو هل أجمعَ فقهاءُ الصَّحابةِ في عصرِ أبي بكرٍ على حكم هذِه الواقعة؟

ومن البديهي القول إنَّ هذا المصدر لم يُعرَفْ في عصرِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأنَّه لا حاجة إليه طالما أنَّ الوحي ينزلُ بالقرآنِ في جميعِ الأَحكامِ التي يحتاجُ إليها المسلمونُ ولا يجدون لها حلَّاً.

المطلب الثاني - أشهر فقهاء هذا الدور

جمع علي ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ) أسماء الصحابة الذين نقلت عنهم الفتاوى، وقسمهم إلى ثلاثة أقسام، وهذه أسماؤهم كما أوردها[1]:

[1] في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام): (٨٧/٥ - ٨٨)، وينظر أعلام الموقعين: (١٢/١).

المكثرون من الصحابة فيما روي عنهم من الفتيا:

١ - عائشة أُمّ المؤمنين.

٢ - عمر بن الخطاب.

٣ - ابنه عبد الله.

٤ - علي بن أبي طالب.

٥ - عبد الله بن العباس.

٦ - عبد الله بن مسعود.

٧ - زيد بن ثابت.

وهم سبعةٌ يمكن أن يجمع من فتيا كلّ واحد منهم سفر ضخم، وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون[1] فتيا عبد الله بن عباس في عشرين كتاباً، وأبو بكر المذكور أحد أئمّة الإسلام في العلم والحديث.

المتوسطون من الصحابة فيما روي عنهم من الفتيا:

١ - أُمّ سلمة أُمّ المؤمنين.

٢ - أنس بن مالك.

٣ - أبو سعيد الخدري.

٤ - أبو هريرة.

٥ - عثمان بن عفان.

٦ - عبد اللّه بن عمرو بن العاص.

٧ - عبد اللّه بن الزبير.

---

[1] محمد بن موسى أمير من سلالة بني العباس، اشتغل بالحديث وكان ثقةً مأموناً، ولد بمكّة وانتقل إلى مصر وحدَّث فيها، (ت: ٣٤٢هـ).

٨ – أبو موسى الأشعري.

٩ – سعد بن أبي وقاص.

١٠ – سلمان الفارسي.

١١ – جابر بن عبد اللّه.

١٢ – معاذ بن جبل.

١٣ – أبو بكر الصديق.

فهم ثلاثة عشر فقط، يمكن أن يجمع من فتيا كلِّ امرئٍ منهم جزء صغير جدَّاً.

ويضاف أيضاً إليهم: (طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن الحصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان)[1].

ثم ذكر المقلِّين من الفتوى وهم الذين لا ينقل عنهم إلا الفتوى أو الفتويين فبلغوا (١٣٥) صحابيَّاً فقط، وبذلك يتبين أن مراجع الفتيا من الصحابة لا يتجاوز (٢٧) شخصاً.

وسأذكر ترجمة بعض هؤلاء الصحابة وما اشتهروا به من فتاوى وآراء اجتهادية وما كان لهم من آثر في التشريع الإسلامي.

---

[1] كان الدكتور محمد روَّاس قلعه جي (ت: ٢٠١٤م) رحمه الله قد نهض بمشروع لجمع فتاوى السَّلف من الصحابة والتّابعين، فأَصدرَ من ذلك بالنِّسبةِ للصَّحابةِ: فقه أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، والسيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم.

وللأستاذ محمد المنتصر الكتاني (ت: ١٤١٩هـ) كتاب سمَّاه معجم فقه السلف، جمع أقوال الصحابة والتابعين والعترة الفقهيَّة، وهو مطبوع في تسعة مجلَّدات.

١- سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

هو عبدُ الله بن أبي قحافة عثمانَ بنِ عامرٍ القرشيُّ، أَوَّل من أسلمَ على الرَّاجحِ، تولَّى الخلافةَ بعدَ وفاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وكانَ قد ولَّاه الإمامةَ في الصَّلاةِ في أواخرِ حياتِه، وكان فقيهاً من فقهاءِ الصَّحابةِ.

سئل سيدنا ابن عمر: مَن كان يفتي الناس في زمن النبوة؟ فأجاب: أبو بكر وعمر.

توفي وله من العمر ثلاثٌ وستون سنةً، وكانت مدَّتُه في الخلافة سنتين وثلاثة أشهر.

من فتاويه:

كان سيدنا أبو بكر يسوي بين الناس في العطاء لا يفضل أحداً على أحدٍ، فقيل له: يا خليفة رسول الله إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، فمن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقِدَمٍ، فلو فضَّلت أهل السَّوابق والقِدَمِ والفضل بفضلهم ... فكان يقول لهم دائماً: ثوابهم على الله وهذا معاش فالأسوة فيه خيرٌ من الأَثَرَةِ.

أما سيدنا عمر بن الخطاب فكان من رأيه التفضيل في العطاء للمهاجرين وكان يقول: لا نجعل من ترك دياره وأمواله مهاجراً إلى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم كمن دخل في الإسلام كرهاً ولا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه.

٢- سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

ويعتبر من أكبر مؤسسي الدولة في التاريخ الإسلامي، ففي عهده حصلت الفتوحات الإسلامية وتم تكوين أجهزة الدولة، بجميع نظمها وقوانينها وما تحتاج

إليه من تشريعات في النظم المالية والإدارية والقضائية بطرق ووسائل جديدة لم تكن معروفة قبل عهده.

ويعدُّ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كبار المجتهدين في تاريخ التشريع الإسلامي، الذي أسس أول مدرسة للرأي والاجتهاد نظراً لما يتمتع به من فهم عميق للقرآن الكريم والسنة النبوية، ولهذا كانت اجتهاداته ولاتزال المثل الأعلى لفهم روح الشريعة الإسلامية على ضوء المصلحة، وعلى أساس رفع الحرج والتيسير وبناء الأحكام على الرأي والاجتهاد مع التمسك بروح النص.

ومن اجتهادات سيدنا عمر رضي الله عنه:

أ - إن النَّبيّ صلى الله عليه وسلم كان يعطي سهماً من أموال الصدقات لنفر من الناس تأليفاً لقلوبهم وتجنباً لضررهم وأملاً بدخولهم الإسلام وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّما الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِ والمَساكِينِ والعامِلينَ عَلَيْها والمُؤَلَّفَةِ قُلوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ والغارِمينَ وَفِي سَبيلِ اللهِ وابْنِ السَّبيلِ فَريضَةً مِنَ اللهِ واللهُ عَليمٌ حَكيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ولكنَّ سيدنا عمر وجد أن الله تعالى أعز الإسلام فلم يعد بحاجة إلى هؤلاء ليتألف قلوبهم، فأوقف تنفيذ صرف هذا السهم لا نسخاً لنص تشريعي أو تعطيلاً له فهذا لا يملكه إنسان ولا يسري عليه اجتهاد، ولكنه وجد أن الصفة التي يجب أن تتوفر لصرف هذا السهم لم تعد موجودة في عصره، وقد توجد في عصر غيره فيعاد تنفيذ صرف هذا السهم لأصحابه.

ب – أنَّ المعتدَّة التي تتزوج بغير مطلقها أثناء فترة العدة، تحرم على زوجها الثاني إن دخل بها حرمة مؤبدة معاملة لها بنقيض مقصودها، لأن الزوجة المعتدة لا تزال في بعض الأحكام زوجةً لمطلِّقها.

ج – رأى عدم تقسم الأراضي المفتوحة التي غنِمها المسلمون على المقاتلين خشية أن يؤديَّ ذلك إلى إشغال المجاهدين المسلمين عن الجهاد، وجعلهم ينصرفون إلى زراعة الأرض، وكذلك وجد عمر رضي الله عنه أنَّ الدولة وقد توسَّعت في عهده على شكلٍ لم تكن في عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبحت تحتاج إلى نفقاتٍ لتجهيز الجيوش للمحافظة على حدودها وأمنها، فإذا وزعت هذه الأراضي فمن أين يأتي برواتب الجنود والعاملين على مصالح الدولة.

وهكذا وجد سيدنا عمر رضي الله عنه أن في عدم توزيع هذه الأراضي جلب مصلحة للدولة ودفع مفسدة عن هؤلاء المجاهدين بجعلهم يهتمون بأمور الدين والجهاد بدلاً من الاهتمام بجمع الأموال وتوزيع الأراضي وزراعتها، ولهذا قرر إبقاء الأرض في أيدي أهلها يزرعونها نظير الخراج الذي فرضه عليهم بالعدل وبهذا كوَّن للدولة دخلاً ثابتاً دائماً يستفيد منه كافة المسلمين ومنهم المجاهدون وأولادهم من بعدهم ما دام الخراج للدولة وما دامت الدولة للشعب كل الشعب.

وقد وافق سيدنا عمر على اجتهاده عثمان وعلي رضي الله عنهما ثم أقنع باقي الصحابة بصحة رأيه.

٣– سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه:

تولَّى الخلافة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومكث في خلافته اثنتي عشرة سنة، وهو الذي أمر بنسخ المصاحف وتوزيعها على الأقطار الإسلامية، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة وستة وأربعون حديثاً.

كان من المتوسطين في الفتوى كما مرَّ معنا.

بعض فتاوى سيدنا عثمان رضي الله عنه:

١ – إن المريض مرض الموت إن طلق زوجته طلاقاً بائناً فإنها ترث منه ولو بعد انتهاء عدتها، بخلاف ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما كتب إلى شريح القاضي يقول له: إن زوجة المريض مرض الموت إذا طلقت طلاقاً بائناً فإنها ترث ما دامت في العدَّة فإذا انقضت العدَّة فلا ميراث لها[1].

ويبدو أن الاتفاق بين الاجتهادين على أن طلاق المريض مرض الموت لا يمنع زوجته من الميراث إذا مات في مرضه، ولكنهم اختلفوا في الوقت المحدد لذلك، هل يستمر إلى ما بعد العدة أم يزول هذا الحق بانتهاء العدة[2].

٢ – أفتى عثمان رضي الله عمه بزكاة الدَّيْنِ، وأمرَ بذلك وهو على المنبر في المسجد وسمعه فقهاء الصَّحابةِ ولم يناقشه أحدٌ بذلك، فانعقد الإجماع السكوتي على هذا الحكم[3].

٤– سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتربَّى في حجره، وكان من كبار فقهاء الصَّحابة رضي الله عنهم، وكان مرجع من سبقه من الخلفاء في مُعضِلاتِ المسائل، حتى ضرب به المثل، فيقال: (قضية ولا أبا الحسن لها)، وله الكثر من

---

(١) أخذ قانون الأحوال الشخصية بتوريث المطلَّقةِ طلاقاً بائناً في مرضِ الموت إذا مات زوجها وهي في العدة إذا كان الطلاق دون رضاها.

(٢) أخذ فقهاء الحنفية برأي عمر وأخذ الحنابلة برأي عثمان بأن المطلقة ترث مادامت لم تتزوج اذا طلقها زوجها المريض مرض الموت، وأخذ المالكية بقول الليث بن سعد بأنها ترث ولو تزوجت رداً على قصد الزوج السيء بحرمانها من الميراث. ينظر الفقه الإسلامي وأدلَّته (٦٩٧٨/٩)

(٣) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: (٢٧/٢).

الاجتهاد، وهو أحد الصحابة الذين قامت مدرسة أهل الرأي في العراق على فقههم.

ومن اجتهاداته:

أن سيدنا عمر بن الخطاب جيء بامرأةٍ وضعت طفلاً لستة أشهرٍ من زواجها، فأمر عمر رضي الله عنه برجمها حيث اعتبر الولد ولد زنا لأنَّ أمَّه ولدته لستة أشهر من تاريخ زواجها فوجب أن يكون بدء الحمل قبل الزواج وعلى هذا فهي زانية وعقوبة الزانية الرجم، إلا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أوقف هذا الحكم وقال: إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف: ١٥] أي حمل الطفل وإرضاعه ثلاثون شهراً ويقول تعالى في آية أخرى: ﴿والوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي أن مدَّة الرضاعة سنتان. فإذا حذفنا مدة الرضاعة من فترة الحمل مع الرضاع بقيت مدة الحمل وحده ستة أشهر، فوجب اعتبار الحمل ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج حملاً صحيحاً والطفل طفلٌ شرعيٌّ وبالتالي فلا عقوبة ولا رجم.

٥ – سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه:

وهو أبو سعيد زيد بن ثابت الأنصاري (ت: ٤٥ هـ)، كان من كتَّاب الوحي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان أعلم الصحابة بالفرائض أي المواريث، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من تسعين حديثاً، وكان يكتب للرسولِ صلى الله عليه وسلم رسائله ويترجم له أيضاً، وقد اختاره الخليفة عثمان أميناً لبيت مال المسلمين.

من فتاويه:

أنَّ الجدَّ إذا اجتمع مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب فإنه يعتبر واحداً منهم في الميراث، نظراً لاتحاد درجتهم إذ إن كلاً من الأخ والجد يتصل بالميت بدرجة واحدة[1].

وذهب أبو بكر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى أَنَّ الجدَّ كالأب، وبما أنَّ الأب يحجب الإخوة في الميراث، فلا يرث الأخ مع وجود الجدِّ[2].

٦ – سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

كان يلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك نقل عنه أكثر من ثمانمئة حديثٍ، أرسله سيدنا عمر بن الخطاب إلى الكوفة ليعلِّم أهلها الفقه والحديث، ولذلك يعدُّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مؤسس مدرسة الرأي في العراق، وعنه أخذ علقمة بن قيس النخعي، وأخذ إبراهيم النَّخَعيّ عن علقمة، وإبراهيم شيخ حماد بن أبي سليمان، وحماد شيخ مدرسة الرأي وهو شيخُ أبي حنيفة، روي عن ابراهيم النَّخَعيّ أنه كان لا يعدل عن رأي عمر وابن مسعود رضي الله عنهما إذا اجتمعا، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أحب إليه.

ومن اجتهاداته:

أنَّ المعتدَّة بالأَقْراءِ تعتدُّ بثلاثِ حَيْضاتٍ لأنَّه فسَّر (القُرءَ) بالحيضة، وهو مذهب أبي حنيفة والحنابلة وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري.

---

[1] أعلام الموقعين: (١/١٨٤)، الفقه الإسلامي وأدلَّته: (١٠/٧٧٦٢).

[2] وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري بمذهب ابن مسعودٍ رضي الله عنه في هذه المسألة وجعل الأخوة وارثين مع الجدِّ.

وذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه إلى أنَّ (القُرءَ) بالطهر، وبه أخذ الشافعية والمالكية.

فعدَّة المطلَّقة ثلاث حيضات عند ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما، وهي ثلاثة أطهار عند زيد بن ثابت رضي الله عنه.

٧- سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه:

هو ابنُ عمِّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وتوفي النبيُّ صلى الله عليه وسلم وقد ناهز ابن عباسٍ الحلم، فطفق يطلب الحديث من متقدِّمي الصَّحابة من المهاجرين والأنصار ، وكلن عليه الصلاة والسلام قد دعا له فقال: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ"[1]، فأصابته دعته عليه الصلاة والسلام، فكان رأس مدرسة تفسير القرآن الكريم، وكان من أكثر الصحابة فتيا، روى أكثر من ألف وستمئة حديثٍ، وكان أوسع الصَّحابةِ علماً في فهم القرآن الكريم، توفي في الطائف (٦٨ هـ).

من اجتهاداته:

أ – أنَّ الحامل المتوفى عنها زوجها، عدتها أبعد الأجلين أي إما وضع الحمل، أو انتهاء أربعة أشهر وعشرة أيام.

وذهب سيدنا عمر بن الخطاب إلى أن عدة الحامل وضع الحمل.

وسبب الخلاف تعارض نصَّين عامَّين، فإنَّ الله تعالى جعل عدة المطلقة الحامل وضع الحمل، وجعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من غير تفصيل. فابن عباس رضي الله عنه يقول بالعمل بالآيتين معاً لأن كل آية نزلت في موضع

[1] أخرجه أحمد في المسند (٢٨٧٩).

يختلف عن الآخر، وقال سيدنا عمر بأن آية وضع الحمل نزلت بعد آية عدة المتوفى عنها زوجها فهي إذن قد خصصت الآية الأولى.

ب – أفتى رضي الله عنه فيمن ماتت عن زوج وأبوين: بأنَّ للزَّوجِ النِّصْف، وللأمِّ الثلث، وللأبِ الباقي تعصيباً، تمسُّكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، ونتيجة هذه القسمة على ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه فإن نصيب الأب من التركة يكون السدس وبهذا تصبح حصة الأم ضعف حصة الأب.

وذهبَ زيدُ بن ثابتٍ وجمهور الصحابة إلى أنَّ للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي – أي ثلث النصف وهو السدس – والباقي للأب وهو الثلث، وبهذا يصبح للأب ضعف ما للأم وتتحقق الحكمة المقصودة من قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] لأنَّ الأم والأب بدرجة واحدة فوجب أن يأخذ الذكر ضعف نصيب الأنثى.

٨ – سيدنا معاذ بن جبل الأنصاري رضي الله عنه:

كان أعلم الناس بالفقه والحديث، وهو أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، تولى قضاء اليمن في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، روي عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه قال: «من أراد أن يسأل عن الفقه فليأت إلى معاذ بن جبل»، (ت: ١٩هـ) شاباً عن نيف وثلاثين سنة.

من فتاويه:

أن أراضي العراق والشام التي فتحت عَنوةً تبقى في أيدي أهلها وتوقَفُ للمسلمين ويوظَّف الخراج عليها لينتفع بها جميع المسلمين من كان منهم في ذاك

العصر ومن لم يكن، أي أنَّه وافق اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة.

المطلب الثالث – خصائص الدَّور الفقهي الثاني

يتميز الدَّور الفقهي الثاني عن الدَّور التشريعي الأول بمميزات منها:

١– لقد تمَّ جمع القرآن الكريم في هذا الدَّور وذلك أثناء خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم نسخ ووزع على الأقطار الإسلامية في عهد سيدنا عثمان بن عفان.

وكذلك حفظت السنة النبوية حيث نقل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعوه من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وفق قواعد وضوابط تضمن النقل بصورة دقيقة وصحيحة.

وبهذا فقد حفظ لنا هذا الدَّور الفقهي المصدرين الأساسيين (القرآن الكريم والسنة النبوية).

٢– لم يكتف الصَّحابة بجمع القرآن والسنة، بل ذهبوا يشرحون ويفسرون، ففي القرآن الكريم آيات كثيرة جاءت مجملة، وآياتِ تضمَّنت قواعد عامة ومبادئ كليَّة تحتاج إلى شرح وتفسير وتطبيق، فلجأ الصحابة إلى ذلك، وعلى هذا يعتبر تفسير فقهاء الصحابة للقرآن من أدق التفاسير لقرب عهدهم بالرسول عليه الصلاة والسلام ومعرفتهم أسباب النزول.

٣– كان من الطبيعي أمام توسع الدولة الإسلامية في هذا العصر الذي وجدت فيه شعوب كثيرة متباينة في عاداتها وتقاليدها أن تحدث وقائع وحوادث لم تكن في الدَّور السابق ممَّا دفع فقهاء الصحابة إلى إيجاد أحكام فقهية جديدة لها، ولهذا فقد بدأت مصادر جديدة بالظهور كالإجماع والقياس.

٤- وضع الصحابة قواعد وأسساً للاجتهاد واستنباط الأحكام كتقديمهم للقرآن الكريم على السنة النبوية، فكل واقعة جديدة لا نص فيها كانوا يعرضونها على كتاب الله أولاً، فإن لم يجدوا لها حكماً عرضوها على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا لها حكماً جمعوا فقهاءهم واستشاروهم حتى إذا استقر رأيهم على حكم جديد للواقعة الجديدة كان إجماعاً، وكثيراً ما كانوا يشرعون وفق المصلحة إذا لم يكن هناك نص يمكن حمل الواقعة عليه عن طريق القياس مثلاً.

٥ – إلتزم الصَّحابة عتد نقلهم وروايتهم لحديث النبيِّ صلى الله عليه وسلم قواعد صحة رواية الحديث، فكان سيدنا أبو بكر الصديق لا يقبل الحديث من راو واحد إلا إذا أيده شاهد، وسيدنا عمر كان يطالب الراوي أن يأتي ببينة على روايته، وسيدنا علي بن أبي طالب كان يستحلف الراوي.

٦ – حصل في هذا الدَّور انقسام سياسي خطير إذ ظهرت فرقتان هما الخوارج والشيعة كان لهما بعض الآثار الفقهية التي بدأت بالوضوح في الدَّور الثالث، حيث تطور الخلاف السياسي إلى خلاف فقهي فيما بعد.

ملاحظات عامة في هذا الدور:

١- نلاحظ في هذا العهد أن المصادر الفقهية الجديدة، وقواعد الاستنباط، لم تتخذ طابعاً علمياً واضحاً محدد المنهج والأسلوب كما ينبغي حتى جاءت الأدوار التالية فوضحت أسس هذا الاجتهاد ووضعت ضوابط له حتى ظهر علم أصول الفقه وعلم أصول الحديث.

٢- لم يظهر في هذا الدَّور الفقه الفرضي الذي يقوم على أساس افتراض الحوادث قبل وقوعها وإيجاد الأحكام لها، بل اقتصر عمل الصحابة على تشريع

ما تدعو الحاجة إليه ولهذا كانت فتاواهم كلها للأمور الواقعة لا المتوقعة، وقد نشأ عن ذلك عدم وجود خلافات جذرية بين فقهاء الصحابة.

٣- لا نرى أي تدوين للاجتهاد في هذا العصر بالرغم من قيمته وغزارته وخاصة إجماع الصحابة حتى ظهر الدَّور الثالث وبدأ تدوين شروح وتفاسير الصحابة للقرآن الكريم والسنة النبوية، حيث جمعت فتاواهم لأنها كانت حجر الأساس لكل من المدارس والمذاهب الفقهية التي بدأت بالنمو والظهور في الدورين الثالث والرابع للتشريع.

الدَّوْر الفقهي الثالث

عصر التَّابعين

الفرع الأول: الخوارج

الفرع الثاني: الشيعة

الفرع الثالث: المدارس الفقهية

الفرع الثالث: مدرستا أهل الرأي والحديث

مدخل

بعد انقراضِ عصرِ الصَّحابةِ، بدأَ عصرٌ جديدٌ هو عصر التَّابعيْن، وفي هذا العَصْر بدأَ تَدْوين ما تركه الصَّحابة من آثار تشريعية في الفقه وخاصة في فتاويهم وطرق استنباطهم للأحكامِ.

أما أَدلَّة الشَّريعة أَو المصادر التَّشريعيِّة فبقيت المصادر المعروفة في العَصْرِ السابق وهي القرآن والسُّنَّة والإِجماع والقياس.

وقد ظهرَ في هذا الدَّور مصدَرٌ تشريعيٌّ جديدٌ هو **قولُ الصَّحابي**، وقد وقع الخِلافُ في عدِّهِ حجَّة شرعيَّة! وذلك بعدَ أن نُقلَتْ فَتاوى الصَّحابةِ إِلى التَّابعيْنَ وتداولها فُقهاؤهم، فقد جَرى بحثُ حجَّيتِها وهلْ هي مُلْزِمةٌ أَم لا؟.

على أن أهم ما يلفت نظرَ المؤرخ في هذه الفترة أمران اثنان:

أولهما: ظهور فقهٍ جديدٍ للخوارجِ والشِّيعة لكلٍّ منهما منهج مستقِلٌ مختلِف عن منهج جمهور أهل السنَّة.

وثانيهما: تكوين مدرستين للفقه الإسلامي كان لهما أَبعدُ الأثرِ في الفقه، وهما مدرسة الحديث في الحجاز، ومدرسة الرأي في العراق، إلى جانب مدارس أخرى أقلُّ أهميَّة في سائر الأَقطار الإِسلامية.

وبناءً على ذلك فإِن البحث في هذا الدَّوْر سيدور على أَربعةِ فروعٍ:

الفرع الأول: الخوارج.

الفرع الثاني: الشيعة.

الفرع الثالث: المدارس الفقهية.

الفرع الرابع: مدرستا أهل الرأي والحديث.

الفرع الأول

الخـــــوارج

يحدِّثنا الدكتور البوطي رحمه الله عن نشأةِ الخوارج قائلاً: «تعود نشأة الخوارج إلى الحرب المُستَعِرة التي قامت بين علي رضي الله عنه رضي الله عنه ومعاوية في موقعة صفِّين، فقد دعا معاوية إلى تحكيم القرآن عندما أحس بالهزيمة تُحْدِقُ به، فقام في جيش علي رضي الله عنه من يؤيّد فكرة التَّحكيم هذه ويضغط على علي رضي الله عنه أن يَقبَله.

فلما قبل عليٌّ بالتحكيم وقام حَكَمٌ من هذا الطرف وحَكَمٌ من ذاك، ونجحت الخطة التي كان قد وضعها معاوية للفوز بما يريد، عاد أولئك الذين ضيّقوا على علي رضي الله عنه وألجؤوه إلى قبول التحكيم، يلومونه على ما صنع وانقلبوا عليه بعد أن كانوا شيعةً له، وانحاز عنه منهم اثنا عشر ألفاً فلحقوا بحَروراء – وهي قرية من قرى الكوفة – وسُمُّوا بـ(**الحرورية**) لاجتماعهم في هذه القرية وانحيازهم إليها».

فالخوارجُ إذاً فرقةٌ خرجَت على أمير المؤمنين سيدنا علي بن أَبي طالب رضي الله عنه، ونقمتْ على سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، رفضت قبولَ التَّحكيمِ بين الطَّائفتين المتنازعين من المسلمين، وأَعلنت كلمتها المشهورة – التي أصبحت مبدأً لكلِّ خارجٍ على سُلطانٍ أو حاكمٍ -: (**لا حكم إِلَّا لله**) بعد أنْ فرضت هي التَّحكيمُ على سيدنا عليٍّ بنِ أبي طالبٍ[1].

---

[1] راجع قضية التحكيم وملابساتها في: محاضرات التاريخ الإسلامي (مقرر السنة الثانية في كلية الشريعة).

لقد رفضَ الخوارجُ الرجوعَ إلى صفوفِ المسلمينَ مع سيدنا عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه إلَّا إذا رَضيَ أنْ يُقِرَّ على نفسه بالكفرِ حين وافق على التَّحكيمِ، وأنْ ينقضَ الاتِّفاقَ مع سيدنا معاوية رضي الله عنه[1].

ويرى بعضُ المؤرِّخينَ أنَّ الذين خالفوا علياً رضي الله عنه - وسُمُّوا آنذاك بـ(المحكِّمة) - انتهوا في معركةِ النَّهروانِ الشَّهيرة، حيث قَضى معظمُهم فيها ولم ينجُ من أتونِها إلَّا أفرادٌ قلائل، إلَّا أنَّ حَمَلَةَ أَفْكارِهم، لم ينتهوا وإنْ أَخَذوا تسمياتٍ أُخرى، فعُرِفَ منهم على سبيل المثال:

الأَزارقة: برئاسة أبي راشد نافعِ بنِ الأَزْرقِ (ت: ٦٥هـ).

والصفرية: بقيادة عبد الله بن صفار الصريمي التميمي (ت: ٦٠ هـ تقريباً).

والنَّجدات: بزعامة نَجدةَ بنِ عامرٍ (ت: ٦٩هـ).

وينسب كثيرٌ من المؤرِّخين (الإباضية) إلى الخوارجِ، ولكنَّ مؤرِّخي المذهبِ الإباضيِّ يُنكِرون هذه النِّسبة، إذ هم يختلفون مع الخوارج في كثيرٍ من الآراءِ والأحكام.

فقه الخوارج:

إنَّ الكلامَ في فقهِ الخوارجِ لا يعني الحديثَ عنْ مذهبٍ فقهيٍّ معيَّنٍ، بل هي آراء لعدَّة فرقٍ تنسبُ إلى (المحكّمة) الذين عارضوا الإمام علياً رضي الله عنه، وتعدَّدت آراؤهم فيما بعدْ، واتَّضحَ شذوذهم وتطرُّفهم، ورغبتُهم الجامحة بالاستيلاء على الحكمِ، والتَّشنيعِ بمخالفيهم السياسيين.

---

[1] راجع التَّبصيرُ في الدِّين للإسفراييني ص٤٧.

يقول الدكتور البوطي: «كان الخوارج يعانون من ضيقٍ في التفكير، وغلظةٍ في الطّبع، وقسوةٍ في معالجة الأمور، وتعصّبٍ لِما يرون.

ويعود ذلك إلى أن أكثرهم من الأعراب والقبائل الجافية، لم يتذوقوا طبيعة الشريعة الإسلامية ولم يتمرَّسوا بمعرفتها، فزادتهم عصبيّتهم بلاءً، وأضافت إلى جهالتهم عناداً.

وقد تمسّكوا – مِن دون سائر المسلمين – بمعتقداتٍ جعَلتْ لهم مذهباً متميّزاً نجملها فيما يلي:

١– **تكفيرُ من ارتكب ذنباً**، إذ يقولون إنَّ مرتكب الكبيرة كافر كفر ملةٍ، خرج به عن الإسلام جملة، ويكون مُخلَّداً في النار مع سائر الكفار، واستدلّوا بكفر إبليس، وقالوا: ما ارتكب إلّا كبيرة حيث أمره الله بالسُّجودِ لآدم عليه السلام فامتنع، علماً بأنه عارف بوحدانية الله.

وهذا ناشئٌ عن تشدُّدهم في أُمورِ الدِّينِ، وحماسِهم الشَّديد في سبيل الدفاع عن حرُماتِه بحسب رأيهم، وهو في الحقيقة جهل بحقيقة الدين[1].

وكان من نتيجةِ ذلك أنْ كفّروا سيدنا عثمانَ رضي الله عنه لأنَّه لم يسرْ سيرةَ سيدنا أَبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما، ثم كفّروا سيدنا علياً رضي الله عنه لأنَّه لم يرجعْ عن التَّحكيمِ.

---

[1] وفي هذا يختلف الخوارج عن جمهور المسلمين ،كما أنهم يخالفون المعتزلة الذين يقولون إن مرتكب الكبيرة هو بمنزلة بين المؤمن والكافر، ولذلك يزعم بعض المؤلفين تأثر واصل بن عطاء – الذين ينسب إليه المعتزلة – بالخوارج وصلته بهم، ولكن واصل بن عطاء لا يتفق مع الخوارج بتكفير مرتكب الذنب إنما يتَّفق معهم في خلوده بالنار، ومن هنا حصل بعض الخطأ بالمقارنة. راجع في هذا الموضوع: المعتزلة للأستاذ زهدي حسن جار الله: ص ٩، البيان والتبيين (٣٦/١).

كما كفّروا سيدنا معاوية وأَبا موسى الأَشعريَّ وعمرَو بنَ العاصِ رضي الله عنهم لأَنَّهم اشتركوا في التَّحْكيمِ.

وبصفةٍ عامَّةٍ فهم يكفِّرونَ كلَّ من يخالفهم ولو في مسأَلةٍ فرعيَّةٍ من مسائلِ الدِّينِ التي يأَخذونَ بها، فتَسميَتِهم – فيما نرى – بـ(المكفِّرةِ) أَوْلى من أي تسميةٍ أُخرى لهم.

٢- الخروجُ على الإِمامِ الجائرِ واجبٌ في جميعِ الظُّروفِ والأَحوال، سواءٌ كانت لديهم القدرة والشَّوكةُ التي تمكِّنهم من تقويمِ اعوجاج الإِمامِ أَم لم يكن لديهم ذلك[٢].

٣ – الأَصلُ في الإيمانِ أنْ يكونَ بالعملِ، فلا يكفي إيمانُ اللِّسانِ دونَ أَنْ يقترِنَ بعملٍ يدلُّ على إيمانِ القلبِ.

هذه الآراء تنبئ عن حقيقة وضعهم وما آل إليه، فقد وضعوا مبادئهم بما يتَّفقُ مع اتجاههم السياسيِّ في معارضتهم للإمام عليٍّ رضي الله عنه وغيرِهِ من الصَّحابةِ والخلفاءِ الرَّاشدينَ والأُمويينَ فيما بعد.

من شذوذات الخوارج[١]:

١- أَنكرَ الخوارجُ حدَّ رجمِ الزَّاني المحصن، فقالوا: (لا رجم في القرآن الكريم، وعقوبة الزاني هي الجلدُ).

ومن المعروف أنَّ الرَّجم ثبتَ بالسُّنَّة الصَّحيحةِ التي بلغتْ حدَّ الاستفاضةِ والشُّهرةِ.

---

[١] تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ١٩٩.

٢- خالفوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وَصيَّةَ لِوارِثٍ»[١] فأجازوا الوصية للوارث.

بينما عَمِلَ جمهور المسلمين بالحديث، وقالوا: إنَّ إجازة الوصية للوارث فيها تعطيلٌ لنظام الميراث، ولما أَراده الله تعالى من توزيعٍ عادلٍ للتَّركةِ على الورثة، كما يخلق جواً من الحقد بين سائر الورثة بهذا التفضيل.

٣- لم يحرِّم الخوارجُ بالرَّضاعِ سوى الأُمِّ المرضِعة والأُختِ بالرَّضاع، فخالفوا بذلك ما ثبت في السنة النبوية وقوله عليه الصلاة والسلام: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[٢] وهو ما ذهب إليه جمهور المسلمين.

ونلاحظ هنا أنَّ الأُمورَ التي خالفوا فيها جمهورَ المسلمين ثابتةٌ بالأحاديث الصحيحة وهذا ينبئ عنْ موقفهم من السنَّةِ النبويِّةِ، المتمثِّل بعدمِ أخذهم بالأَحاديثِ التي جاءت بأحكامٍ جديدةٍ، واقتصروا على السُّنَّة التي تُفصِّلُ المُجملَ، وتشرحُ القواعدَ العامَّةَ في القرآنِ الكريمِ.

٤- وقد اقتصر الخوارج على روايةِ الأحاديثِ من طرقٍ من يوالونهم من الصَّحابةِ، والأحاديث عندهم ما عرفت للنَّاسِ قبلَ وقوع الفتنة، أما بعد ذلك فلا يأخذون عمن يخالف آراءهم فيما ذهبوا إليه فيما بعد.

٥- ومن الخوارج من أَنكرَ بعضَ مصادرِ التَّشريعِ:

- فبعضهم ذهب إلى أنَّ مصدر التشريع الوحيد هو (القرآن وحده).

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة، في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، (٣٠٧١٧)، ومصنَّف عبد الرزاق، في الوصايا، باب لا وصية لوارث (١٦٣٧٦).

[٢] أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٢٦٤٥)، ومسلم في الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٧).

- ومنهم من أنكر حجيّة إجماع المسلمين.

- ومنهم من أنكر حجيَّة القياس.

وهم بهذا قد خالفوا جمهور المسلمين في المصادر التَّشريعيِّة[1] الأَساسيَّة، لأنَّ في الإِجماع والقياسِ اجتهاد رأي جماعة لا يعترفون بها، وبهذا لم يفرِّقوا بين الخلاف السياسي والخلاف العلمي.

---

(1) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: (٢/٧).

الفرع الثاني

الشـــيعـــة

عُرِفَ الذين أَيَّدوا سيدنا عليّاً رضي الله عنه بـ(الشِّيعةِ) وقد امتازوا بنزعةٍ خاصَّةٍ، بدأت بتفضيله وأَولويَّته بالخلافة على سائر الصَّحابة، ثم تطوَّر ذلك من تأييدٍ سياسيٍّ إلى جماعات ظهر لكلٍّ منها مبادئ وفقه خاص يختلف عن فقه جمهور المسلمين في بعض الأمور ويتَّفق فيما لا يتَّصل بالإمامة أو الخلافة بكثيرٍ من الأَحكامِ(1).

وسنبحث من هذه الفرق (الجعفرية، والزيدية) لأَنَّها أصبحت فيما بعد مذاهب لها أصولها وآراؤها الاجتهادية، ولها اليوم أتباع في العالم في مختلف الأقطار العربية والإسلامية.

الأصول العامة للفقه الشيعي:

١- تفسيرهم للقرآن الكريم يتفق مع مبادئهم وآرائهم الفقهية، ولا يعتمدون على تفاسير غيرهم مهما كانت قوتها ودرجة صحتها.

٢- لا يقبلون من الأحاديث إلا ما روي عن طريقهم أي طريق أئمة أهل البيت، ومن وثِّق من الرُّواة - وفق منهجهم الخاصّ بالتوثيق - فكلُّ حديثٍ لم يصل إليهم عن هذا الطريق لا يعتبر حجَّةً عندهم.

---

(1) راجع الملل والنحل للشهرستاني والتمهيد للباقلاني وأصول الدين لعبد القاهر البغدادي.
وراجع من المؤلفات الحديثة: المذاهب الإسلامية محمد أبو زهرة. تاريخ الفقه الجعفري ص١٠٣-١٠٥.

٣- والإِجماع بمفهومه لدى الجمهور لا يعتبر حجَّةً عند الشيعة، والإجماع المعتد به عندهم هو إجماع أئمة أهلِ البيت خاصَّةً، لأنهم يقولون بعصمة أئمتهم.

٤- وكذلك فإنَّ بعضَ فرقَ الشيعةِ لا تأخذ بالقياس كمصدَرٍ من مصادرِ التَّشريعِ.

ونلاحظ في هذه النظرة العجلى أنَّ الشيعةَ بهذه القيود التي وضعوها قد ضيَّقوا دائرة الاجتهاد بالقياس، ولم يعتبروا إجماع غيرهم، مما جعلهم يردون كثيراً من الأحكام التي أخذ بها جمهور المسلمين، ك(مسألة نكاح المتعة) فإِنَّ المذاهب الأربعة اتفقوا على تحريمه، ولكن الشيعة لم يعتبروا اجتهاد غيرهم، ومع ذلك فلم يُجمِع فقهاؤهم على جواز المتعة وهي الزواج المؤقت دون إشهاد.

على أنه يجب أن نلاحظ أنهم سمحوا لأئمتهم بالاجتهاد والاستنباط المطلَق لأنهم معصومون عن الخطأ في نظرِهم، فكلُّ ما يشرعه إِمامُهم يعتبر تشريعاً واجب الاتباع لديهم.

الفرع الثالث

المدارس الفقهية

في هذا الدَّوْر الفقهي وبعد أن استقرت المبادئ العامة الكلية للفقه الإسلامي بمصادره الأساسية وظهر الاجتهاد بالرأي نتيجة للتطور الذي طرأ على المجتمع الإسلامي، وما رافق ذلك من انتشار صغار الصَّحابة وكبار التَّابعيْن في مختلف البلدان الإسلامية، يعلمون الناس أمور دينهم، تكوَّنت مدارس فقهية اعتمدت على آراء الصَّحابة وفتاويهم وطرق استدلالهم للأحكام من النصوص في القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، كما أظهرت مدى الاعتماد على الرأي والاجتهاد كمصدر تشريعي.

وبرزت في هذا العَصْر نزعتان:

نزعة ترمي إلى التَّعمُّق في المعاني.

ونزعة ترمي إلى الوقوف عند النُّصوصِ.

هاتان النزعتان عرفتا في عهد الصَّحابة، ولكن لم تظهرا بشكلٍ واضحٍ، أي: لم تعرف بوصفِها مدارس فكرية في الفقه الإسلامي إلَّا في هذا الدَّوْر الفقهي، فقد كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوسَّع في اجتهاده في الرأي ويتعرَّف المصالح فيبني الأحكام عليها، بينما نجد سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه يقف عند النصوص احتياطاً وخوفاً من الحكم بالرأي خشية الخطأ في شرع الله تعالى.

وقد وجِدَ في كل مدينة فقيه يعلِّم الناس أمورَ دينهم، اجتمع حوله عددٌ من طلاب العلم فكوَّنوا مدرسةً لها طابعها ومنهجها الفقهي.

أشهر فقهاء هذا الدَّور:

قام ابن حزم الأندلسي في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) بتعداد من أُخذت عنهم الفتيا بعد الصَّحابة، وقد ضبط أسماءهم حسب الأماكن التي كانوا فيها وسأذكر مشاهير من ذكرهم:

في مكة المكرمة: ظهر علماء أجلاء من كبار التَّابعيْن أخذوا الفقه عن الصحابي الكبير عبد الله بن عباس رضي الله عنه، اشتهر منهم:

- مولاه عكرمة المغربي البربري (ت: ١٠٧هـ).
- عطاء بن أبي رباح مولى أم كرزٍ الخزاعيَّة (ت: ١١٤ هـ).
- مجاهد بن جبير (ت: ١٠٣هـ).

وفي المدينة المنورة: عُرِفَ سعيد بن المسيب بمدرسته الفقهية الكبيرة والتفَّ حوله عددٌ من كبار فقهاء التَّابعيْن.

في مصر: كان لوجود سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في مصر أثر كبير في انتشار الفقه، حيث تلقاه عنه فقهاء كثيرون، منهم يزيد بن أبي حبيب، وقد نقل عنه اللَّيثُ بن سعدٍ كثيراً من فقهه.

في الشام: نشأ في الشام

- الفقيه أبو إدريس الخولاني (ت: ٨٠ هـ).
- عبد الرحمن بن غنم الأشعري (ت: ٧٨ هـ)، الذي يروي عن سيدنا عمر ابن الخطاب وسيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنهما.
- الفقيه التابعي المشهور مكحول أبو عبد الله بن مسلم الهذلي (ت: ١١٣هـ) وتلميذه الأوزاعي الذي أسس مذهباً فقهياً في الشام.

في اليمن: تولى رئاسة الفقه في اليمن

- طاووس بن كيسان (ت: ١٠٦هـ).

- ويحيى بن أبي كثير (ت: ١٢٩هـ).

وفي البصرة: كان للفقيه الكبير الحسن البصري (ت: ١١٠هـ) أثره الواسع في نشر الفقه، فقد اشتهر إلى جانب العلم بالتقوى والورع.

- ومحمد بن سيرين الذي توفي بعد وفاة الحسن البصري بثلاثة أشهر.

وفي الكوفة: ظهر إبراهيم النَّخَعيّ وعدد من كبار فقهاء الرأي في العراق، كان لهم منزلة فقهية كبيرة حيث عرفوا بالاجتهاد والتعمق وراء معاني الأحكام.

والخلاصة:

إن منهج الفقهاء في هذا الدَّوْر تميَّز في كل قطرٍ وبلد بطريقة الصَّحابة الذين أقاموا في هذا المكان:

- ففقهاء المدينة ساروا على طريقة فقهاء الصَّحابة فيها كعائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضوان الله تعالى عليهم.

- وفي مكة حيث تتلمذ فقهاؤها على طريقة سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه وأخذوا عنه منهجه الفقهي.

- كذلك تأثر فقهاء الكوفة بالصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي أقام فيها.

- وفي مصر حيث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي أخذ عنه فقهاءِ التَّابعيْن وعرفوا بطريقته.

- أما في الشام فقد سار فقهاؤه على طريقة سيدنا معاوية وسيدنا معاذ بن جبل كـ(الخولاني، ومكحول ... وغيرهم).

الفرع الرابع

مدرستا الرأي والحديث

لما انتقلت الخلافة إلى العراق في عهد الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رحل معه عدد كبير من الصَّحابة، وقد كان إلى جانب سيدنا عبد الله بن مسعود الذي كان من أسبق فقهاء الصَّحابة إقامة في العراق وسعد بن أبي وقاص وعمار بن أبي ياسر وأبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وحذيفة وعمران بن حصين رضوان الله تعالى عليهم وكثير من فقهاء الصَّحابة، ويضاف إلى هذا أن مركز العراق من العادات والتقاليد الجديدة، كلُّ هذا دعا إلى إيجاد مركز للبحث والاجتهاد يضاف إلى المركز الأول للدعوة الإسلامية، ومن هنا برزت مدرستان كبيرتان تميزت كل منهما بمنهج خاص وطريقة جديدة في الاجتهاد والفتوى وهما:

١- مدرسة الحديث وتسمى بمدرسة الحجاز ومركزها المدينة.

٢- مدرسة الرأي وتسمى بمدرسة العراق ومركزها الكوفة.

ونظراً لما تركته هاتان المدرستان من أثر قوي واضح في نشوء وتكوين المذاهب الفقهية في الدَّوْر الفقهي الرابع، فإنَّنا سنتكلم عن كلٍّ منهما معرِّفين بأشهر فقهائها ومؤسِّسيها ومحدِّدين الخطوط البارزة في معالم كل من هاتين المدرستين:

المطلب الأول

مدرسة الحديث

نشوء مدرسة الحديث:

ظهرت مدرسة الحديث في الحجاز واتخذت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم مركزاً لها ومن هنا سميت أيضاً بمدرسة المدينة، كانت نقطة انطلاق للدعوة الإسلامية ولهذا بقي فيها عدد كبير من فقهاء الصَّحابة.

واستمرت مكانة المدينة العلمية قائمة في نفوس المسلمين خلال العصور المختلفة، حتى بعد انتقال الخلافة إلى الشام والعراق، فكان من الطبيعي أن يؤم هذا البلد الطيب العلماء من جميع الأقطار وخاصة في موسم الحج لينهلوا من فقه علمائها وبخاصة في علوم السُّنَّة والحديث، وقد اعتمد فقهاء الحجاز على النص ومصادره أكثر من اعتمادهم على المصادر الاجتهادية، لوفرة الأحاديث التي رواها أئمتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إمام مدرسة الحديث:

اعتمدت مدرسة الحديث على فقه عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، ويعدُّ سعيد بن المسيب إمام هذه المدرسة.

ولد سعيد بن المسيب عام (١٥هـ) وكان أعلم الناس بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، أدرك عدداً كبيراً من الصَّحابة وروى عنهم، وكان يفتي بوجودهم لحسن اجتهاده وسلامة رأيه.

وكان أعلم الناس بالآثار، ولم يهتم بغير علوم الفقه والحديث ولذا نبغ فيهما واشتهر، وعرف بكثرة فتاويه وقوة علمه، حتى أنه خالف إجماع المسلمين ببعض مسائل لسعة اطلاعه واعتماده على اجتهاده.

وتعتبر آراء سعيد بن المسيب ومدرسته أصلاً لمذهب الإمام مالك (ت: ٩٣ هـ) في المدينة فيما بعد.

فقهاء مدرسة الحديث:

اشتهر سبعةٌ من علماء المدينة بالعلم والرواية، وكان مدار الفتوى في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم، وعُرفوا بـ(فقهاء المدينة)، وهم بالإضافة إلى سعيد بن المسيب الذي تقدَّمت ترجمته:

١ - عروة بن الزبير (ت: ٩٤هـ) ثاني فقهاء هذه المدرسة بعد سعيد، اشتهر بالحديث حيث نقل عن خالتِه السيدة عائشة رضي الله عنها كثيراً من الأحاديث والأحكام الفقهية، كما روى عروةُ عن سيدنا علي بن أبي طالب، وعن سيدنا أبي هريرة، وعن سيدنا عبد الله بن عمر.

وصفه ابن العماد الحنبلي بالفقيه الحافظ، جمع بين العلم والسيادة والعبادة.

٢ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (ت: ٩٤هـ): روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبعض الصَّحابة، كان يلقَّب (راهب قريش) لعبادته وورعه إلى جانب علمه الغزير.

٣ - عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت: ٩٨ هـ): كان معلِّماً لعمر بن عبد العزيز، وروى عن السيدة عائشة وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، جمع إلى جانب الفقه والحديث، الشعرَّ والأدب.

٤ - سليمان بن يسار (ت: ١٠٠ هـ): كان والياً على المدينة، روى عن أبي هريرة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، كان الناس يقصدونه للفتوى، حتى أن سعيد بن المسيب إذا سئل عن فتوى أحالَ السائلَ إلى سليمان بن يسار قائلاً: (إنه أعلم من بقي اليوم).

٥ - خارجة بن زيد بن ثابت (ت: ١٠٠هـ): كان من كبار الفقهاء، ولكنَّه كان قليل الرواية للحديث، أدرك عصر سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه.

كان كثير الإفتاء لسعة اطلاعه على فتاوى الصَّحابة حتى سمي بـ(المفتي).

٦ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي (ت: ١٠٦هـ): كان كثير الحديث، روي عن أَبيه وأَبي هريرةَ.

٧ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت: ١٠٦هـ) وقد سمع من عمته السيدة عائشة ونقل عن سيدنا ابن عباس وكان من أعلم الناس بالسُّنَّة وأشدهم نقداً للحديث.

خصائص مدرسة أهل الحديث:

١ - اتَّجهَ فقهاءُ هذه المدرسة إلى حفظِ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصَّحابة، وطبَّقوها على الحوادث والوقائع دون التعمق بعلل الأحكام، فإذا لم يجدوا نصاً رجعوا إلى ما أجمع عليه الفقهاء وخاصة إجماع الصَّحابة، ولم يلجؤوا للاجتهاد بالرأي إلا عند الضرورة.

وقد اهتم علماء الحجاز بشكل خاص بجمع الحديث وما جرى عليه العمل في المدينة.

وقد طلب الخليفة عمر بن عبد العزيز من أبي بكر بن حزم قاضي المدينة أن يجمع له السنن ففعل ولكن عمر وافته المنية قبل إتمام العمل.

٢- ويرى أصحاب هذه المدرسة أن الأحاديث التي يروونها تقدم على الأحاديث التي يرويها علماء العراق والشام، وبلغ بهم الاعتماد على حجية أحاديثهم أنهم لم يقبلوا أحاديث غيرهم إذا انفرد رواتها بروايتها دون أن يكون لها مؤيد من رواتهم.

ولعلَّ سبب هذا التشدد أنهم ضبطوا أكثر الأحاديث التي صحَّت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم من جهة، ومن جهة ثانية وجود أهل الفرق والبدع في العراق ودسَّهم وكذبهم في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حين أنَّ المدينة لم تصب بما أصيب به العراق.

٣- ولهذا رحل العلماء إلى المدينة طلباً للعلم لأنها مهبط الوحي ومجمع الفقهاء فابن شهاب الزهري جاء المدينة من الشام ليتعلم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بل إن المدينة أصبحت مركز إشعاع للفقهاء إلى سائر الأقطار لنشر العلم والفقه حيث رحل منها عبد الملك بن مروان وقبيصة بن ذؤيب إلى الشام.

عوامل تمسُّك مدرسة الحجاز بالنصوص:

وسبب تمسك هذه المدرسة بالنصوص أولاً وعدم اعتمادها على الرأي لعدة أسباب:

١- تأثر أصحاب هذه المدرسة بعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان كثير الورع في اجتهاداته وفتاويه لتعلقه بالآثار وحفظه لكثير من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم أخذه بالرأي.

٢- كثرة ما وجد في المدينة من آثار مما نقل عن صحابة رسول الله ومما صح من الأحاديث والأقوال المأثورة في تفسير القرآن الكريم وما أجمع عليه المسلمون في الوقائع التي لا نص فيها.

٣- قلَّة ما يعرض لدى هؤلاء الفقهاء من حوادث ومسائل فقهية جديدة لا حكم لها في الكتاب أو السُّنَّة أو لم تعرض على من سبقهم من الخلفاء الراشدين وفقهاء الصَّحابة فقل أن تجد مسألة لا حكم فيها، وهذا مما أدى إلى اعتمادهم على النصوص الفقهية في فتاويهم واجتهاداتهم.

٤- تهيُّب فقهاء هذه المدرسة عن الفتوى بالرأي إذا لم يجدوا نصّاً، فقد كانوا كثيراً ما يتوقفون في أحكامهم ويشاورون بعضهم وقل أن يفتوا بالرأي.

٥- ولهذا كانوا يكرهون الإجابة على أسئلة لم تقع، بل كان أهل المدينة أنفسهم وأهل الحجاز بطبيعتهم لا يسألون عن أسئلة لم تقع لهم.

ونتيجة لذلك لم يوجد عندهم الفقه الفرضي الذي وجد في العراق والذي يقوم على أساس افتراض الحوادث التي لم تقع لإيجاد الحلول لها.

والخلاصة: كان لبيئة الحجاز أثر كبير في تحديد ملامح هذه المدرسة، وذلك لكثرة الأحاديث والمحدثين وفتاوى الصَّحابة من جهة، ولقلَّة الحوادث الطارئة وعدم الاختلاط بشعوب جديدة لها عاداتها وتقاليدها المختلفة من جهة أخرى.

ولهذا فقد اعتمدوا على ما لديهم من ثروة فقهية هائلة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصَّحابة وإجماع فقهائهم، فلم يلجؤوا للاجتهاد بالرأي والاستنباط ولا البحث وراء علل الأحكام إلا حين لا يرون مطلقاً أي نص يرجعون إليه في المسائل الجديدة.

المطلب الثاني

مدرسة أهل الرأي

إلى جانب مدرسة الحديث التي نشأت في المدينة بالحجاز، ظهرت مدرسة أخرى في العراق في مدينة الكوفة سميت بمدرسة الرأي لاعتمادها على الاجتهاد بالرأي، وكان لهذه المدرسة أثر كبير في تطور الفقه الإسلامي فيما بعد وفي نشوء مصادر جديدة مرنة تعتمد على التعمق بالبحث وراء علل الأحكام أكثر من وقوفها عند النص.

ويعتبر مؤسس هذه المدرسة سيدنا عبد الله بن مسعود الذي تأثر بفقه سيدنا عمر بن الخطاب كما تأثرت هذه المدرسة بفقه سيدنا علي بن أبي طالب.

وقد جمع سيدنا عبد الله بن مسعود حوله عدداً من الفقهاء عرفت مدرسة الرأي بآرائهم.

إمام مدرسة الرأي:

إمام هذه المدرسة إبراهيم النَّخَعيّ (ت: ٩٦هـ)، سمي إمام الكوفة وفقيهها كما سمي سعيد ابن المسيب فقيه المدينة وإمامها.

وكان إبراهيم كثير الفتوى يعتمد الرأي والقياس في اجتهاداته واستنباط الأحكام، ولكنه كان لا يجيب إلا عما يسأل عنه من فتاوى.

وإنَّ مذهب أبي حنيفة إنما يقوم على آراء إبراهيم النَّخَعيّ ومبادئه الفقهية التي نقلت إليه عن طريق أستاذه حماد.

وقد أدرك إبراهيم عدداً من الصَّحابة كسيدنا أبي سعيد الخدري والسيدة عائشة وإن لم يثبت سماعه عنهما.

وقد قام الدكتور محمد روَّاس قلعه جي بجمع أقواله الفقهية في مجلدٍ ضخم.

فقهاء مدرسة الرأي:

١ - علقمة بن قيس النخعي (ت: ٦١هـ): ولد في عهد الرسول عليه الصلاة السلام وتفقه على ابن مسعود الصحابي الجليل.

٢ - مسروق بن الأجدع الهمداني الكوفي (ت: ٦٣هـ): روى عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ بن جبل رضوان الله عليهم، وقد نقل كثيراً من فتاوى سيدنا عمر واجتهاداته، وصفه الشَّعبي بأنه أعلم بالفتوى من القاضي شريح.

٣ - الأسود بن يزيد بن قيس النَّخَعيّ الكوفي (ت: ٧٤هـ): روى عن سيدنا ابن مسعود وعنه أخذ إبراهيم النخعي.

٤ - عَبيدة بن عمرو السلماني (ت: ٩٢هـ): روى عن سيدنا علي وقد عينه قاضياً حين تولى الخلافة، وعَبيدة هذا من المخضرمين فقد أسلم قبل وفاة النَّبيّ صلى الله عليه وسلم بسنتين ولكنه لم يره.

٥ - شريح بن الحارث أبو أمية الكندي القاضي (ت: ٨٢هـ)، عن عمر بلغ (١٢٠) سنةً، عين قاضياً على الكوفة في عهد سيدنا عمر بن الخطاب، اشتهر بالقضاء حتى سماه الإمام علي بـ(قاضي العرب)، استمر قاضياً (٦٠) سنةً.

خصائص مدرسة الرأي:

١- ترى هذه المدرسة أن أحكام الشرع جاءت معقولة المعنى، تشمل مصالح الناس وتبنى على أصول محكمة، وعلل مضبوطة، ولهذا فهم يبحثون عن تلك العلل التي شرعت الأحكام لأجلها، ويجعلون الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، بعكس طريقة أهل الحديث الذين يعتمدون على النص أكثر من بحثهم عن علة الحكم.

٢- نشأ في هذه المدرسة فقه جديد سمي فيما بعد بالفقه الافتراضي أي كان الفقيه يجيب على الأسئلة للأمور الواقعة كما يذكر الجواب على الأمور المتوقَّعة أي يفترض حدوث أمر ما ثم يجيب عنه، وهذا نوع من التوسع في الاجتهاد لم يكن معروفاً قبل ظهور هذه المدرسة.

٣- أما عوامل اعتمادهم على الرأي وقلة أخذهم بالحديث فيعود إلى عدة أسباب أهمها:

أ - تأثرهم بمؤسس هذه المدرسة الصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي كان يعتمد كثيراً على الرأي في اجتهاده.

ب - اكتفى فقهاء هذه المدرسة بما وصلهم من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصَّحابة الذين وجدوا في العراق في عصرهم، ولاشك أن عددهم قليل لا يسمح برواية أحاديث كثيرة حتى يتمكن الفقهاء من الحكم على الوقائع بموجبها فكان لا بد لهم من الاعتماد على الرأي في الوقائع التي لا نص فيها.

ج - وضع فقهاء هذه المدرسة شروطاً شديدة جداً لقبول الحديث، ولهذا قلّت الأحاديث التي أخذوا بها في اجتهاداتهم، وكان ذلك نتيجة لشيوع الكذب

في نقل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحرصهم على الأمانة العلمية في نقل وتَدْوين الفقه الإسلامي.

د - إن كثرة الوقائع الجديدة كانت سبباً لانتشار الاجتهاد بالرأي المبني على تفهم معقولية النصوص والبحث وراء علل الأحكام ومعرفة روح التشريع لإيجاد الحلول لها، على خلاف مدرسة الحديث في الحجاز، حيث الحوادث الطارئة التي تستوجب الاجتهاد قليلة إذا قيست بحوادث العراق، كما أن النصوص لدى علماءِ المدينة كانت أوفر منها لدى علماء أهل العراق.

المقارنة بين مدرستي أهل الرأي وأهل الحديث

١- إن ظهور مدرسة الرأي في العراق ومدرسة الحديث في الحجاز لا يعني استقلال كل من المدرستين عن الأخرى استقلالاً تاماً، فقد وجد أصحاب رأي في الحجاز كـ(ربيعة بن عبد الرحمن) شيخ الإمام مالك الملقب بـ(ربيعة الرأي).

كما وجِدَ في العراق من يتمسَّك بالحديث ويكره الاجتهاد بالرأي كـ(عامر بن شراحيل) المعروف بـ(الشعبي).

ولذلك كان لا بدَّ للفقيه من الرجوع إلى النَّصِّ أولاً، ثم الاعتماد باجتهاده على الرأي، فلا يوجد فقهٌ اقتصر على الرأي دون الحديث، ولا على الحديث دون الرأي.

إلا أن أهم ما يميز إحدى المدرستين عن الأخرى هو مقدار ما تأخذه من الحديث أو الاجتهاد بالرأي، فأهل الحجاز نظراً لكثرة الحديث في بلادهم وقلة المشكلات الجديدة كان اعتمادهم على الحديث في الدرجة الأولى، أما أهل العراق فقد وجدت لديهم وقائع مستحدثة استلزمت اجتهاداً جديداً لا عهد لهم

به من قبل، ومما ساعدهم على هذا الاجتهاد هو قلة الأحاديث لديهم إذا قيست بأحاديث أهل الحجاز.

وإذا رجعنا إلى الواقع التاريخي نرى زعماء كل من المدرستين أخذوا بما لدى الطرف الآخر، فالإمام أبو حنيفة – مثلاً – لم تصح لديه آثار في أحكام الوقف فقال بعدم لزومه وللواقف الحق بالرجوع عن وقفه إلا في حالات محددة، ولما اتصل الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة بالإمام مالك في المدينة وأطلعه على وقوف المسلمين وخاصة وقف الصَّحابة رضوان الله تعالى عليهم رجع عن رأيه حين صحت لديه الآثار، ولم يتمسَّك باجتهاد مؤسس المذهب الإمام أبي حنيفة وقال للإمام مالك: لو رأى صاحبي ما رأيت لأخذ بمثل ما قلت.

٢- إن كون القرآن والسُّنَّة مصدرين أساسين للفقه الإسلامي لدى جميع الفقهاء جعل كلاً من المدرستين ترجع إليهما أولاً وقبل كل شيء، فإن لم يكن هناك نص كان لابد من البحث عن حل للواقعة الجديدة إما عن طريق إجماع مجتهدي المسلمين على حكم جديد لهذه الواقعة أو إعمال القياس.

٣- وهنا يبدو لنا الفرق في ماهية الإِجماع لدى كل من المدرستين، فمدرسة الحجاز كانت تكتفي بالإِجماع – إجماع أهل المدينة – على اعتبار أن معظم الفقهاء كانوا فيها، وعلى أن هذا الإِجماع دليل على أنه عمل نقله الصَّحابة عن عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن ثم نقله التابعون، بينما نرى أهل العراق لا يكتفون بإجماع أهل المدينة بل لابد أن يتوافر للإجماع حجيته وهو إجماع جميع المجتهدين في سائر الأقطار سواء أكانوا في المدينة أم في غيرها.

مميزات الدَّوْر الفقهي الثالث:

١- نقل التابعون عن صحابة رسول الله تفسير آيات الأحكام بقدرٍ محدود حيث لم يدون منه شيء، بل بقي محفوظاً في الصدور يرجع إليه في تفسير الوقائع وفتاوى الأمور الطارئة، لأن القرآن الكريم هو المرجع الأول في بناء الأحكام الشرعية.

٢- وفي هذا العَصْر ظهر لأول مرَّة الفقه الفرضي الذي يقوم على أساس فرض الحوادث قبل وقوعها وإيجاد الحلول الفقهية لها وذلك نتيجة للتوسع في الاجتهاد بالرأي في العراق.

٣ - ويمكن أن نعتبر من المصادر الجديدة ظهور الاستحسان، وهو وإن لم يعرف إلا في عهد أبي حنيفة كمصدرٍ مستقل إلَّا أنَّ فقهاء العراق كانوا كثيراً ما يعدلون عن القياس لأمر يقتضي هذا العدول كضرورة أو مصلحة أو للبعد عن الحرج واعتبروه مصدراً تبعياً.

٤ - وكذلك ظهر مصدر جديد هو قول الصحابي أو مذهب الصحابي، وهل يعتبر حجة وبالتالي من المصادر التي يرجع إليها إذا لم يوجد نص أم لا يعتبر.

٥ - وبدأ الفقهاء في العراق والمدينة يقيمون للعرف وزناً تشريعياً فعرف أهل المدينة والأعراف الطارئة مع الأمم الجديدة في العراق، كل ذلك كان له أبعد الأثر في تطور الفقه الإسلامي حيث يرجع للعرف فيما لا نص فيه.

٦ - وفي الإجماع ذكرنا أنَّ فقهاء المدينة كانوا يكتفون بـ(إجماع أهل المدينة) من الفقهاء، وعلى هذا فقد ظهر كلام جديد في توافر الإجماع ومتى يتَحقَّق

وكيف يكون، وهل يكفي إجماع أهل المدينة، أم إجماع أكثر المجتهدين، أم إجماع الصَّحابة، أم لا بدَّ من إجماع جميع المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي لا نص فيه؟.

٦ - بدأ الفقه يتخذ طابعاً علمياً في هذا العَصْر لأنه الجسر الذي مهد لحركة التَّدْوين والاجتهاد في الدَّوْر الفقهي الرابع.

والخلاصة فإنَّ هذا الدَّوْر كان حجر الأساس لظهور المذاهب الفقهية المعروفة اليوم والتي تكونت في الدَّوْر الفقهي الرابع، واعتمدت الاعتماد الكلي على تلك المناهج والقواعد التي وضعتها كل من المدرستين مدرسة الرأي في العراق ومدرسة الحديث في الحجاز.

الدَّوْر الفقهي الرابع

عصر الاجتهاد وتكوين المَذاهِب الفقهية

أولاً : المذاهب السُّنية

الفرع الأول: المذهب الحنفي

الفرع الثاني: المذهب المالكي

الفرع الثالث: المذهب الشافعي

الفرع الرَّابع: المذهب الحنبلي

ثانياً : المذاهب الشِّيعيَّة

الفرع الأول: المذهب الزيدي

الفرع الثاني: المذهب الإمامي الجعفري

ثالثاً : مذاهب أخرى

الفرع الأول: المذهب الظاهري

الفرع الثاني: المذهب الإباضي

رابعاً : المذاهب التي اندثرت

ميزات الدور الفقهي الرابع

تمهيد

تكاد تتَّفق كلمة المؤرِّخين على عَدِّ هذا العصر العصرَ الذهبيَّ في تاريخ الفقه الإسلامي، إذْ فيه تبلورت القواعد الأُصوليَّةِ، ومناهج الاستنباط، وطُرق الاستدلال، وظهرت فيه المذاهب الفقهية التي كانت نتيجة طبيعية لما تم تأسيسه في مدرستي الحديث والرأي.

يبدأُ هذا الدَّورُ من أوائل القرن الهجري الثاني، ويمتدُّ إلى منتصف القرن الهجري الرابع تقريباً.

ومما اتَّسم به هذا الدَّور اتِّساع النَّشاط العلمي في مختلف الاتجاهات:

- فقد لاحظنا أنَّه لم يظهرْ في الأدوار السابقة مُدوَّناتٌ في الفقهِ والحديثِ - بالمعنى المعروفِ للتَّدْويْنِ - ولكنَّه رغم ذلك فقد مهَّدتْ هذه الأَدوارُ لنهضةٍ فقهيَّةٍ بعد أنْ وُضِعَتِ الأُسسُ العامَّةُ للفقهِ الإِسلاميِّ التي تركَّزت في مدرستَي الرَّأْي والحديثِ.

- وفي هذا العصر زاد اهتمام الخلفاءُ والولاة والسلاطين والوزراء، بالعلمِ فكانوا يشجِّعونَ العلماءَ، بل كانت مجالسُ بعضهم بحقٍّ منتديات أَدبيَّةٌ، وساحات لنقاشاتٍ علميَّةٍ، وقد حضر بعضهمُ مجالسَ العلماءِ وسَعَوا إليها، وكانوا يختارون لأَبنائهم مؤدِّبين ومعلِّمين من جلَّة أَهلِ العلمِ والفضلِ.

- لم تقتصر هذه النَّهضةِ على العلومِ الإِسلاميَّةِ، بل ترجَم العلماءُ كثيراً من علومٍ ومعارفِ الأَقدمينَ منَ اللُّغاتِ المختلفةِ إلى اللُّغةِ العربيَّةِ، فظهرت العلومُ الفلسفيَّةُ والمنطقيَّة، التي لم تكن معروفة في العهودِ السَّابقةِ.

علماً بأنَّ تأثيرَ الثَّقافاتِ الأَجنبيَّةِ كان في الغالبِ محصوراً بالفلسفةِ والمنطقِ والعلومِ الكونيَّةِ، وأمَّا فيما يتعلَّقُ بالعلومِ الإسلاميَّةِ كالفِقهِ والحديثِ والتَّفسيرِ، فقد بقت بعيدةً عن التَّياراتِ الفكريَّةِ، والثَّقافاتِ الدَّخيلةِ، واستكملَت تلك العلوم تكوينها في هذا العصر مستقلَّةً عن كلِّ تأثيرٍ.

وقبل الكلام عن أهمِ حدَثٍ في هذا الدَّوْر – وهو تَدْوين الفقه والحديث وظهور المَذاهِب الإسلاميَّة – لا بُدَّ لنا من القول بأَنَّ المَذاهِبَ التي ظهرت تَختلفُ باعتبارات عدَّة تعودُ إلى الاهتمام بالفقهِ أو السَّياسةِ أو الفلسفة وعلم الكلام.

١– أما **المَذاهِب الفقهية** فهي مدارس فكريَّة قام على إنشائها فقهاء نشروها بين الناس حتى وصلت إلينا بواسطة ما تركوه من مؤلفات وشروح.

وهذه المَذاهِب الفقهية

– منها مذاهب وصلت إلينا عن طريقِ تلاميذ مؤسِّسيها – كما سنلاحظ – ومن ثَمَّ سنرى المؤلفاتِ والمدوَّنات التي وضعها مؤسِّسو هذه المذاهب أو أصحابهم الذي تَربَّوا على موائدهم العمليَّة في حِلَقِ المساجدِ، وهي المَذاهِب السائدة اليوم التي يتَّبعها جمهور المسلمين.

– ومنها مذاهب لا تقلُّ أَهميَّةً عن تلكَ المَذاهِبِ علماً وفقهاً وحسنَ استنباطٍ للقواعدِ الشَّرعيَّةِ، ولكنَّها اندثرت لعدمِ توافر تلاميذ يعكفون على آراء أئمتهم ليصنِّفوها، وعلى اجتهاداتهم وتفريعاتهم وفتاويهم ليجمعوها، فبقيت متفرِّقةً مبعثرةُ في موسوعات كتبِ فقه المَذاهِبِ المدوَّنة، تنتظرُ من يقوم بجمعها من جديدٍ لاستنباط ما فيها من أصولٍ ونظريَّات وقواعد جديدة ربما لم تكن موجودة لدى بقية المَذاهِب المعروفة اليوم.

٢- وأما **المـَذاهِبُ السياسـيّةُ** فهـي مـذاهب نشـأت بسـببٍ سياسـيٍّ كالشيعة، وبعض من عُدَّ من الخوارج كالإباضيَّةِ، فقد نشأَت المذاهبُ الشيعية نشأةً سياسيةً ترى أنَّ سيدنا عليَّ بنَ أَبي طالبٍ هوَ الأحقُّ بإمامةِ المسلمينَ، ثم تحول هذا المَذهب من مذهب سياسي إلى مذهب فقهيٍّ. على عكس الخوارج الذين كانوا لا يرون القرشية أو الانتساب لأهل البيت شرطاً في الخليفة، بل كلُّ من توافرت فيه العدالة ورضيَهُ المسلمون يمكن أنْ يتولَّى الإمامة العظمى، وما ذلك إلَّا لصلةِ الدِّينِ بالسِّياسةِ إذ لا يمكن فصل السياسة عن الدِّينِ في التَّشريعِ الإسلاميّ.

٣- وأما **المَذاهِب العقائدية** فهي مذاهبُ نظريَّةٌ جدليَّةٌ قامت على أُسسٍ فلسَفيَّةٍ تدرسُ مُشكلاتِ الفلسفةِ الإسلاميَّة مقارنةً مع غيرها من الفلسفات الدَّخيلةِ على الشَّعوبِ الإسلاميَّة في تلك العصور، كالمعتزلة، والمرجئة ... وغيرِهم من الفرق الإسلاميَّة، وكانت آثارهم الفقهية أقلُّ من غيرهم.

وسنقصِرُ بحثنا على المَذاهِب الفقهيَّة لأنَّنا ندرس تاريخ الفقه الإسلاميّ والعوامل والمؤثرات في تطوره عبر العصور.

أولاً: المذاهب السُّنِّيَّة

الفرع الأول

المذهب الحنفي

نشأ هذا المذهب في الكوفة حاضرة العراق على يد الإمام أبي حنيفة وتلامذته.

مؤسِّسُ المذهب:

مؤَسِّسُ هذا المذهب هو الإمامُ أبو حنيفةَ النُّعمانُ بنُ ثابتِ الكوفي، ولد عام (٨٠هـ) وتوفي (١٥٠هـ).

نشأ في الكوفة، وهو من صغار التابعين إذ أدرك سيدنا أنس بن مالك وبعض الصحابة الذين تأخَّر إسلامهم، إلَّا أنَّه لا تصحُّ له رواية عن أحدٍ من الصَّحابة، وبالتالي فهو من طبقة أتباع التَّابعين من جهة الرِّواية، وأخذ علومه عن أهل الحديث والفقه وتلقى عن كبار العلماء ومن أشهرهم حماد بن أبي سليمان من أهل الرَّأْي الذي أخذ عن إبراهيم النخعي[1].

وكان قويّ الحجة، من أحسن الناس منطقاً، حتى وصفه الإمام مالك بقوله: «رأيت رجلاً لو كلَّمته في السَّارية أنْ يجعلها ذهباً لقام بحجَّته!» وكان كريما في أخلاقه، جواداً، حسن المنطقِ والصورة، جهوريَّ الصَّوت، إذا حدّث انطلق في القول وكان لكلامه دويّ.

---

[1] ينظر تذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٥٩).

هذا وقد كان الإمام أبو حنيفة إلى جانب حياته العلمية بزازاً يتعاطى المعاملات العملية والتجارة.

وقد تمثَّلت مدرسة العراق في فقهِ أَبي حنيفةَ كمذهبٍ له قواعده وضوابطه وأصولُهُ، حتى قال عنه الإمامُ الشَّافعيُّ: الناسُ في الفقهِ عيالٌ على أَبي حنيفةَ[1].

هذا وقد نسب له بعض من ترجمه كتباً، منها كتاب (**المخارج**) في الفقه، وكتاب (**الفقه الأكبر**).

وليس بصحيحٍ ما يقال مِنْ أنَّ أبا حنيفةَ لم يضع لمذهبهِ أُصولاً ثابتةً، ومنهاجاً كاملاً، بل جاءَ تلاميذه ففعلوا ذلك، بل إنَّ أبا حنيفة كإمامٍ لهذا المذهب هو الذي قام بذلك، مع الاعتراف بالفضل لتلاميذه الذين قاموا بنشرِ هذا المذهب، وأَضافوا كثيراً من اجتهاداتهم إِلى اجتهاد أبي حنيفة.

وقد حاول بعضُ المؤرِّخين أنْ ينالَ من أبي حنيفة باتهامه أنَّه لم يأخذ بالحديث إلَّا قليلاً اعتماداً على اجتهاده بالرَّأْي، ولكن الصَّواب أن أبا حنيفة – وإن اشتهر بالرَّأْي – إلَّا أنَّه لا يمكن أن نقول بالانفصال بين الاعتماد على الحديث والاعتماد على الرَّأْي، إذ أن المجتهد يحتاجُ إلى كلٍّ منهما، هذا واعتماد كلٍّ من أصحاب الرَّأْي وأصحاب الحديث على الأمرين معاً كانت تختلف نسبته بينهما مع اتفاقهما التَّام على أنَّه لا غِنى لأحدِهما عن الآخرِ.

إن قلَّة الأحاديث المرويَّةِ عن الإمام أبي حنيفةَ مردُّها إلى تشدُّده في شروطِ روايةِ الحديث احتياطاً منه لانتقاء الأحاديث الصَّالحة لبناء الأحكام.

هذا ومن أدلِّ الدَّلائل على عناية الحنفية بالحديث تلك الكتب التي قام أصحابها بتخريج الأَحاديث الواردة في كتب المذهب، ومن أشهر تلك الكتب كتاب (**نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**) لجمال الدِّين الزَّيلعي (ت:

---

[1] ينظر الإمام أبو حنيفة للأستاذ محمد أبو زهرة ص ١١٢.

٧٦٢هـ)، وهو كتاب عظيم الفائدة غزير العلم يدلُّ على تمكُّن أئمة الحنفية من فنون الحديث المختلفة[١].

أصحابُ أبي حنيفةَ وأَشهرُ مؤلَّفاتِهم:

لم يؤْثَر عن الإمام أبي حنيفة أنه صنَّف في الفقه كتاباً، ولكنَّ مذهبه انتشر بواسطة تلاميذه الذين كان لهم الفضل الأكبر بتَدْوينِ أُصولِ وفروعِ هذا المذهب، ثم السهر على العناية بها ونشرها بين الناس.

أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة:

إنَّ مما امتاز به المذهب الحنفي أنه نشأ نشأة جماعية، فقد كانت تمحَّص في الفروع والأصول، وتناقش المسائل والقواعد في حلقة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تلك الحلقة التي كانت تضم نخبة من الأعلام المجتهدين[٢] تصلِ إلى حوالي الأربعين من الفقهاء[٣]، فكان الإمام يطرح المسألة يتناولها الحضور بالنقاش والتحليل فيما بينهم، حتى تضيق دائرة المتناقشين حتى تنحصر في أربعة منهم، هم:

---

(١) ومثل ذلك ما قام به المرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) فقد جمع الأحاديث التي استدلَّ بها الإمام أبو حنيفة في كتاب سماه (**عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة**) ويقع في جزئين.

ومن الكتب المفيدة والنَّافعة في هذا المضمار كتاب (**إعلاء السنن**) لظفر أحمد التهانوي الهندي.

(٢) ينظر تصدير لمحات النظر في سيرة زفر ص ٥.

(٣) روى الخطيب عن أبي حنيفة قال: "أصحابنا هؤلاء ستَّة وثلاثون رجُلاً، منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضاء، ومنهم ستَّةٌ يصلحون للفتوى، ومنهم اثنان يصلحان يؤدِّبان القضاة وأصحاب الفتوى" وأشار إلى أبي يوسف وزفر. تاريخ بغداد: (١٤/٢٤٢).

(أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وزفر بن الهذيل)

وهؤلاء هم الذين حملوا المذهب بعد الإمام وعملوا على نشره، وقد كانوا بذلك خير منفذين لوصية شيخ شيوخهم الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي يقول: «كونوا ينابيع العلم مصابيح الليل»، ونترجم لكلٍّ ترجمةً موجزة:

١- **الإمام أبو يوسف القاضي**: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ولد عام (١١٢هـ) بالكوفة، جمع أبو يوسف في اجتهاده بين الرَّأْي والحديث، وتغلِب على آرائه الصبغة العمليَّة نظراً لتولِّيهِ القضاء فترةً طويلة من الزمن، ويُعدُّ أوَّلَ شخصٍ عيِّنَ قاضياً للقضاة في التاريخ الإسلامي وذلك في عهد الخليفة هارون الرشيد، مما يسَّر له نشر مذهبه عملياً من خلال أقضيته.

حاول الإمام أبو يوسف تقريب وجهات النظر بين أهل العراق وأهل الحجاز نتيجة اتصاله بالإمام مالك بالمدينة[١].

أشهر مؤلفاته:

أ - **كتاب الخراج**: وهو كتاب قيم يبحث في نظام الدولة المالي، حيث بيَّنَ موارد الدولة ونفقاتها، كما تناول مصالح الدولة العامة ومسؤولية القضاة والولاة والعمال وغير ذلك من المسائل، مما يدلِّل على خبرة الإمام الواسعة وتحقيقه الدقيق، وقد قدّم هذا الإنتاج المبتكر إلى الخليفة هارون الرشيد، والكتاب مطبوعٌ متداولٌ.

---

[١] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلاميّ للحجوي (٢/٢٠٨).

ب - كتاب **اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى** (محمد بن عبد الرحمن، توفي ١٤٨هـ)، جمع في هذا الكتاب عيون المسائل التي اختلف فيها أبو حنيفة مع ابن أبي ليلى وكان أبو يوسف في أكثر الحالات يؤيد رأي أبي حنيفة.

وقد جاء هذا الكتاب ضمن كتاب (**الأم**) للإمام الشافعي، وفيه يجد الباحث آراء الشافعي وأبي يوسف مع آراء أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ويُعدُّ الكتاب من كتب الفقه المقارن بين المذاهب[١].

ج - كتاب **الرَّدّ على سيَرِ الأَوْزاعيِّ**: وقد بحث الإمام الأوزاعي في كتابه هذا (أحكام الحروب والمعاهدات وآثار الحروب وما يتَّصل بذلك من معاملة الأسرى والغنائم والهدنة ... إلى غير ذلك[٢]، وقد حاول أبو يوسف بيان ودعم آراء أبي حنيفة في كلِّ ما جاء فيه.

د - **كتاب الآثار**: رواه يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة، وفيه مجموعة من الفتاوى التي اختارها[٣].

٢- الإمام محمد بن الحسن الشيباني:

ولد محمد بن الحسن عام (١٣٢هـ) وتوفي (١٨٩هـ)، ونشأ في الكوفة حيث أخذ عن أبي حنيفة وأبي يوسف بعد وفاة أبي حنيفة، كما قام بجولات في المدينة

---

(١) الأم للإمام الشافعي (٧/١٥٠).

(٢) وهو ما يعرف في أيامنا بـ(القانون الدولي أيام الحرب).

(٣) جاء في فهرست ابن النديم ص (٢٨٦): ولأبي يوسف من الكتب في الأصول والأمالي: كتاب الصدقة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الفرائض، كتاب البيوع، كتاب الحدود، كتاب الوكالة، كتاب الوصايا، كتاب الصيد والذبائح ... ولأبي يوسف إملاء رواه بشر بن الوليد القاضي يحتوي على ستة وثلاثين كتاباً مما فرعه أبو يوسف، كتاب اختلاف الأمصار، كتاب الرد على مالك بن أنس ... على أن أكثر هذه الكتب لم تصل إلينا حتى الآن.

المنورة وتلقى عن علماء الحجاز وخاصَّة الإمام مالك، كما التقى الإمامَ الشافعيَّ وجرت بينهما مناقشات علمية مفيدة تركت أطيب الأثر في الفقه الإسلاميّ حيث قاربت بين مدرستي الحديث والرَّأْي.

وكان رحمه الله فصيحاً بليغاً، حتى قال فيه الشافعي: (لو أشاءُ أنْ أقولَ نزلَ القرآنِ بلغةِ محمد بن الحسنِ، لقلت، لفصاحَتِهِ).

هذا ويعود الفضل إلى الإمام الشيباني في نشر المذهب الحنفي حيث جمع آراء أبي حنيفة وأبي يوسف، فهو يعدُّ بحقٍّ مدوِّن مذهب الحنفية غير منازع.

وللشَّيبانيِّ رواية مشهورة لـ(**موطأ**) الإمام مالك، أضاف على أحاديثه ما عليه العمل عند أَبي حنيفة وبيَّن السَّببَ الذي من أَجله وقع الخلاف، وبهذا أَدخل تعديلاً على أهل الرَّأْي، ولذلك اشتهرت روايته عند الحنفية بـ(موطأ محمد) وللحنفيَّةِ عناية كبيرة بهذه الرِّواية.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في كتابه (أبو حنيفة): اجتمع لمحمد بن الحسن ما لم يجتمع لغيره من أصحاب أبي حنيفة غير شيخه أبي يوسف، فهو قد تلقَّى فقهَ العراقِ كاملاً، وقد صقَلَه القضاء، إذ تلقَّى عن أبي يوسف القاضي، وتلقَّى فقه الحجازِ كاملاً عن شيخ المدينة مالك، وفقه الشَّامِ عن شيخه الأوزاعي، وكانت له قدرةٌ ومهارةٌ في التَّفريعِ والحساب.

ثم تمرَّس بالقضاءِ فكانت هذه الولاية دراسة أخرى أفادته علماً وتجربة وقربت فقهه من الناحية العلمية وجعلته ينحو نحو العمل، ولا يقتصر على التَّصورِ والنَّظرِ المُجرَّد.

وكان عند محمدٍ اتجاهٌ إلى التَّدْويْنِ، فهو الذي يُعدُّ بحقٍّ ناقلَ فقهِ العراقيين، ولم يكن نقله مقصوراً على العراقيين، فقد روى (**الموطأ**) عن مالك ودوَّنه، وتعدُّ روايته له من أجود الروايات، وكان يذكر ردَّه على مالكٍ وأهلِ الحجاز فيما كان يعتنقه هو من آراءِ العراقيين.

مؤلفات محمد بن الحسن الشيباني:

كتب الإمام محمد هي المراجع الأساسيَّة لمذهب الحنفية، وقد اهتمَّ بها فقهاء المذهب فيما بعد اهتماماً كبيراً، وهي على نوعين:

الأول: كتب (**ظاهر الرواية**) لأنها رويت عن الإمام محمد بن الحسن رواية متواترة أو مشهورة وهي أوثق المراجع في الفقه الحنفي.

الثاني: ما لم يشتهر عنه، وتسمى (**كتب أو مسائل النوادر**).

أولاً - كتب ظاهر الرواية[1]

آ - **كتاب المبسوط** أو (**الأصل**): جمع فيه الإمام محمد المسائل التي أفتى بها أبو حنيفة، ومسائل خالفَ فيها محمد أَبا يوسف، ومسائل أخرى كانت محل اتِّفاق الأئمة الثلاثة.

ب - كتاب الجامع الصغير: جمع فيه المسائل التي رواها أبو يوسف عن أبي حنيفة.

ج - كتاب الجامع الكبير: وفيه المسائل التي رواها أبو يوسف عن أبي حنيفة، وأضاف عليها الإمام محمد بن الحسن ما تلقَّاه عن سائرِ فقهاءِ العراق.

---

[1] وقد اختصر هذه الكتب بعد حذف المكررات منها أبو الفضل المروزي المعروف بالحاكم الشهيد، في كتاب (الكافي)، وسيأتي الكلام عنه في الدَّور الخامس.

ولا يوجد في فقه كلٍّ من الكتابين السابقين أي استدلال في المسائل والفروع التي وردت فيهما.

د، هـ - كتاب السِّيَرِ الصَّغيرِ، وكتاب السِّيَرِ الكبير: وموضوعهما العلاقات الدولية أيام الحرب، فهما يتضمَّنان (أحكام الجهاد والحروب والآثار التي تنشأ عنهما من معاهدات وأحكام أسرى وغير ذلك).

و- الزيادات: وفيه من المسائل ما لم ترد في بقية الكتب مما رواه الأئمة أبو يوسف ومحمد وزفر عن الإمام أبي حنيفة.

ثانياً - كتب النوادر

أما كتب النوادر التي رويت عن الإمام الشيباني ولكنتها لم تشتهر فهي:

- **الأمالي** أو **الكيسانيات**: يرويها عنه شعيب الكيساني.
- **الرقيات**: تحوي المسائل التي عرضت عليه لما ولي قضاء الرقة.
- وكتب: **الهارونيات، والجرجانيات، والمخارج** في الحيل الشرعية، **وزيادة الزيادات، ونوادر محمد** برواية ابن رستم.

وله إضافة لما تقدم:

- كتاب **الرّد على أهل المدينة**.
- كتاب **الآثار**.

وله مؤلفات أخرى كثيرة.

٣- الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت: ٢٠٤هـ):

اتصل بالإمام أبي حنيفة وأخذ عن الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وصار من أعلام المذهب ومجتهديه، وولي القضاء بالكوفة سنة (١٩٤هـ)، ثم استعفى.

مؤلفاته: من كتبه (**أدب القاضي**) و(**النفقات**) و(**الخراج**) و(**الفرائض**) و(**الوصايا**).

وتأتي مؤلفاتُه بالدرجة الثانية بعد مؤلفات الإمام محمد بن الحسن.

٤- زفر بن الهذيل العنبري (ت: ١٥٨هـ):

قال الكوثري في ترجمته: «الإمام المجتهد المطلق المقدَّم بين أصحاب أبي حنيفة»[١]، اشتهر بالحديث في بداية أمرِّه ومن شيوخه فيه: سليمان بن مهران الأعمش، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي، وغيرهما.

ثم غلب عليه الاجتهاد بالرَّأْي حتى سبق الجميع بالقياس، وقد جمع بين العلم والعبادة.

كان زفر وأبو يوسف القاضي في العلم كفرسي رهان، وقد وصفه شيخه أبو حنيفة بقوله: «زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين، وعَلَمٌ من أعلام الدين في حسبه وشرفه وعلمه»[٢].

له آراء كثيرة خالف بها أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن.

وقد حرَّر ابن عابدين الأقوال التي يفتى فيها بقول زفر عند الحنفية فوصلت إلى عشرين مسألةٍ[٣].

خصائص المذهب الحنفي:

١- إن المذهب الحنفي هو أول مذهب جمع بين فقه أهل العراق وفقه أهل المدينة بما وفق به تلاميذ أبي حنيفة من آراء أستاذهم مؤَسِّس المذهب وبين آراء

---

(١) لمحات النظر ص١١.

(٢) الجواهر المضيئة ٢٠٧/١.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين ٦٠٩/٣. ط دار الفكر، بيروت.

مالك والشافعي في عدَّة أمورٍ يتجلَّى فيها عدم التعصب المذهبي، فقد استفاد كل فريقٍ بما لدى الآخر.

هذا مع الأخذ بعين الاعتبار إلى أن مدرسة الرَّأْي لم تكن قبل أبي حنيفة إلَّا مجرَّد آراء ونظريَّات لم تجمع بمذهب فقهيٍّ معيَّنٍ، حتى جاء هذا المذهب فجمع تلك الآراء ووضع لها أصولاً وقواعد وضوابط.

٢- إن اعتماد الحنفية باجتهاداتهم على الرَّأْي أدَّى إلى بروز مصادر جديدة كـ(**الاستحسان**) الذي اشتهر به فقه الحنفيَّةِ بالرغم من أن الفقه الزيدي سبقه إلى ذلك.

إن وجود مصادر مَرِنة كالاستحسان وغيره أعطى للفقه الحنفي المرونة في التطبيق عبر العصور وبخاصة في المعاملات التي تحتاج إلى أحكام متجدِّدة نظراً لتطورها باختلاف الزمان والمكان.

٣- ظهر في الفقه الحنفي نوعٌ من الدِّراساتِ اهتمَّت بنُظُمِ الدَّوْلَةِ كـ(كتاب الخراج في القواعد المالية) للإمام أبي يوسف، و(كتاب السير الكبير) للإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي أوضح فيه الأحكام الدولية التي تنشأ بين الدول نتيجة الحروب، وبخاصَّةٍ ما ينشأ عن المعاهدات ومعاملة الأسرى من أحكام.

٤- إن تلاميذ أبي حنيفة ليسوا مقلِّدين بل هم من المجتهدين، وقد استقلَّ كلٌّ منهم بكثير من المسائل والفروع والآراء عن أصل مذهب أبي حنيفة، وقد قام الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله بوضع ترجمة لكلِّ واحد منهم[1]، أثبت من

---

[1] وهي على النحو التالي:

١ - حسن التقاضي في سيرة أبي يوسف القاضي.

٢ - بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني. =

خلالها ذلك، وأورد ما انفرد كل واحد من به مسائل الأصول وبعض الفروع. وقد ذهب بعضّ المؤرِّخين إلى القول: إن نسبة هؤلاء إلى أبي حنيفة كنسبة الإمام الشافعي إلى الإمام مالك.

٥ - يمكننا تلخيص المصادر التي اعتمد عليها الفقه الحنفي بما روي عن أبي حنيفة في هذا المجال قوله: (إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت بين أيدي الثقات، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم النَّخَعيّ والشعبي وعدد منهم رجالاً ... فلي أن أجتهد كما اجتهدوا).

ويمكننا أن نلخِّص قول أبي حنيفة بأنه:

- يرجع إلى القرآن أوَّلاً.
- ثم إلى السُّنة.
- ثم إلى قول الصَّحابة إذا أجمعوا - أي إلى الإجماع -.
- فإن اختلفت أقوال الصحابة في المسألة اختار قولاً من أقوالهم، فلا يخرج عن آرائهم جميعاً.
- فإذا وصل إلى التابعين فلا يتقيَّد بشيءٍ من أقوالهم لأن له أن يجتهد كما اجتهدوا.

٦- ويمكن أن نضيف إلى هذه المصادر فضلاً عن (**القياس**)

= ٣ - الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع.

٤ - لمحات النظر في سيرة زفر.

٧- (**الاستحسانَ**) الذي اشتهر بالأخذ فيه الحنفية.

٨- كما عرفَ المذهبُ الحنفيّ مَصْدراً آخر هو (**العُرْفُ**) حيث عدَّه الحنفية منَ المَصادِرِ التَّشريعيَّةِ التَّبعيَّةِ حيث لا نصَّ، على أن لا يخالف النَّصَّ، أيضاً ولا شرط أحدُ العاقدين.

٧- يمثل المذهب الحنفي (**النَّزعةَ الفرديَّة الشَّخصيَّةَ**) التي تميل لإعطاء الفرد مطلق نشاطه الفكري والاقتصادي والتي عرفت في العصر الحاضر بما يسمى بـ(**المذهب الشخصي**).

ويتجلَّى هذا في كثير من المسائل والفروع لدى الحنفية نذكر منها مثالين:

آ- قال جمهور الفقهاء: يُحجَرُ على السَّفيه (وهو الشَّخصُ الذي يسيء التَّصرُّفَ بأموالِهِ بحيث يبذرها تبذيراً لا يُقرُّه الشَّرعُ والعقل أو ينفقها حيث لا يجوز الإنفاق). ويراعى في الحجر مصلحةُ الفرد ومصلحةُ المجتمع، إذ أن مصلحة كلٍّ منهما في حفظ المال من الضياع دون جدوى.

أما الإمام أبو حنيفة فقال: إنَّ الحَجْرَ على الانسان ولو كان سفيهاً فيه ضررٌ واضحٌ، وخيرٌ له أنْ تضيعَ أموالُه ويحتفظ بأهليته كاملة، من أنْ تُهدَرُ آدميَّتُه ويصبح غير قادرٍ على التَّصرُّفِ بأموالِهِ.

ب - أَوجبَ الفقهاء على الفتاة البكر أن لا تنفرد بمحض إرادتها بزواجها بل على وليها أن يقوم بذلك، لأن تجربته الواسعة في الحياة توجب عليه التدخل كوليٍّ في شأن زواج ابنته، ولأن الزواج لا تقتصر آثاره على الزوج والزوجة بل تتعدى ذلك إلى الأسرة، فكان من واجب الأب أن يشرف على هذا الزواج، فإن اختلفت الفتاة مع وليها كان القاضي الفيصل الحكم بينهما.

أما أبو حنيفة فقد أجاز للبكر البالغة الرَّشيدة أن تتزوج دون إذن وليها بشرط أن يكون الزوج كفئاً لها وبمهر المثل، وإلَّا جاز لوليها حق الاعتراض، وعلى القاضي إذا تبين له الصواب فيما ذهب إليه الولي أن يفسخ العقد وإلا كان العقد لازماً ونافذاً رغم اعتراض الولي إذا تبين أنه لا يستند إلى رأي سليم في هذا الموضوع.

الفرع الثاني

المذهب المالكي

مؤَسِّسُ هذا المذهب الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ولد بالمدينة عام (٩٣ هـ) وعاش فيها فلم يرحل عنها إلَّا إلى مكَّة المكرَّمة حاجّاً وتوفي بالمدينة سنة (١٧٩ هـ).

تلقَّى الإمام مالك العلم عن علماء المدينة وبخاصة رجال الحديث، والمدينة آنذاك كانت موئل العلم والعلماء لوجود عدد كبير من الصَّحابة والتَّابعيْن وتابعيهم على مختلف العصور.

أشهر شيوخ الإمام مالك:

١ - عبد الرحمن بن هرمز المشهور بـ(الأعرج) (ت: ١١٧هـ): لازمه مالك نحو سبع سنوات لم يأخذ فيها عن غيره.

٢ - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري (ت: ١٢٤هـ) من جلَّة فقهاء عصره وحفاظِهم، أخذ عنه مالك علم الحديث وروى عنه في (الموطأ) كثيراً من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣ - نافع مولى سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وروايته عنه من أصح الرِّوايات، وتسمى سلسلة (مالك عن نافع عن ابن عمر) بـ(سلسلة الذهب) لجلالتها، وقد عدَّ الإمام البخاري هذا السَّند أصح الأسانيد على الإطلاق.

كما أخذ عن غير هؤلاء العلماء علم الرَّأْي وطرق الاجتهاد كـ:

٤ - ربيعة بن فرُّوخ التَّميميُّ المشهور بـ(ربيعة الرَّأْي) (ت: ١٣٦ هـ) الفقيه المجتهد الحافظ، إليه انتهت الفتور في المدينة في زمانه.

٥ - يحيى بن سعيد الأنصاري (ت: ١٤٣ هـ) قاضي المدينة، وكان حجَّة في الفقه، وكان حافظاً للسُّنن حتى قيل فيه وفي ابن شهاب الزهري: "لولاهما لذهب كثير من السنن".

أصول مذهب الإمام مالك:

١ – المصادر النقلِّية:

أ - إن الأصل الأول لدى مختلف الفقهاء هو القرآن الكريم والسنة النبوية، فإذا كان في كتاب الله نصٌّ لم يعدِل الإمام عنه، وإلا انتقل إلى السنة إذ هي المصدر الثاني والمتمم للقرآن الكريم، ولكن يلاحظ في الأحاديث التي رويت عنه أنَّ شروط الرواية كانت لديه أقل من شروط الرواية التي وضعها الإمام أبو حنيفة الذي تشدَّد كثيراً بقبولها، ولعل السبب في ذلك أن الإمام مالك رحمه الله اعتمد على الرواة في المدينة مهد السنة بخلاف العراق.

وليس معنى اعتماد الإمام مالك على الحديث أنَّه لم يكن يُعمل الرَّأي في توجيه النَّصِّ وفهمه، ولذلك نراه أَحياناً يروي الحديثَ ثم يتوقَّف في العمل به لكونه لا يتَّفق - بحسب الظَّاهر - مع مبادئ التَّشريعِ العامة، فمن ذلك - على سبيل المثال - أنَّه روى حديث ابنِ عمَرَ رضي الله عنهما: «البَيِّعانِ بِالخيارِ ما لَمْ يَفْتَرِقا»[1] أي أنَّ كلا العاقدين له حقُّ الفسخِ ما لم يتركا مجلس العقد،

---

[1] أخرجه البخاري في البيوع' باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما، (٢٠٧٩) ومسلم في البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (١٥٣٢)، ومالك في الموطأ، في البيوع، باب بيع الخيار (٧٩).

ولكن مالكاً أَبطلَ حقَّ الفسخِ المستفاد من ظاهر الحديثِ، وقال: «وَلَيْسَ لِهَذا عِنْدَنا حَدٌّ مَعْروفٌ، وَلا أَمْرٌ مَعْمولٌ بِهِ فيهِ» أي إن المجلس ليس له مدَّةٌ معلومة.

ب - قول الصحابي: كان مالك يأخذ بقول الصحابيِّ على أنَّها حديث واجب العمل به، وذلك باعتبار أنَّ الصحابي إذا عمل عملاً فهذا يدلُّ على أنَّه يتَّبع فيه أمر النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

ج - فتاوى كبار التابعين معتبرة عند مالك ويأخذ بها، ولكنَّها لا ترتفع إلى مرتبة أقوال الصحابة، إلا إن كان عليها عمل أهل المدينة.

د - عمل أهل المدينة: كان مالك رحمه الله يعدُّ عمل أهل المدينة حجَّةً ويقدِّمه على خبر الواحد، لأنَّهم أعرف بالتَّنزيل، وقال: "إنَّ الناس تبعٌ لأهل المدينة".

٢- المصادر الاجتهادية:

بالرغم من أن الإمام مالك رحمه الله كان إمام أهل المدينة وتبلورت مدرسة الحديث في مذهبه إلا أنه أخذ بحظ كبير في الاجتهاد بالرَّأْي فظهرت مصادر تعتمد على الاستنباط والتعليل وإعمال العقل وذلك بالأصول التالية:

آ- المصالح المرسلة:

وهي مصلحة تهدف إلى حفظ مقصودٍ شرعيٍّ لم يشهد لها الشارع بالإلغاء أو الاعتبار لأنها وردت مطلقة.

وفي اعتبار المصالح المرسلة من المصادر الفقهية خلاف بين الفقهاء، كما اختلفوا في حال تعارض مصلحتين كيف نقدم إحداهما على الأخرى.

وقد نجح المذهب المالكي بإيجاد حلول لوقائع كثيرة جداً لا نص فيها اعتماداً على المصلحة المرسلة تخلصاً من مشقة أو تجنباً من الوقوع في حرج شديد، ومن هذه الأمثلة حكم المفقود الذي يغيب عن وطنه وتنقطع أخباره هل يحكم بوفاته أم لا ؟ وكيف يكون ذلك ؟.. نجد حلاً لهذا الموضوع في المذهب المالكي حيث ذهب إلى إعطاء القاضي الحق بالحكم بوفاة المفقود الذي يغيب عن وطنه وتنقطع أخباره بمضي أربع سنين على فقده بعد أن يتحرى بكافة الوسائل لمعرفة أخباره، وذلك استناداً للمصلحة. بينما ذهبت بعض المَذاهِب كالحنفية إلى أنه لا يجوز الحكم بوفاة المفقود حتى يبلغ السن الذي يموت فيه أقرانه عادة في عصره لأن الأصل بقاء حياته واليقين لا يزول بالشك.

ب– الاستحسان:

إن توسع المالكية بالمصالح المرسلة جعل أخذهم بالاستحسان قليلاً كمصدر تشريعي لأن الاستحسان هو العدول عن القياس لأمر يقتضي هذا العدول، هذا الأمر قد يكون لدفع أذى أو لجلب مصلحة وفي هذه النقطة يلتقي الاستحسان مع المصالح المرسلة ولذلك نجد الفروع والمسائل الفقهية المبنية على المصالح المرسلة لدى المالكية تتشابه إلى حد كبير مع مثيلاتها لدى الحنفية في الاستحسان.

ج – ومما يتصل بالمصادر التي تعتمد على الرَّأْي (**سد الذرائع**) وهو مصدر استدل به الإمام مالك وفرع عليه كثيراً من الأحكام.

ومعنى سد الذرائع أي رفع الوسائل، فوسيلة الأمر المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، وبتعبيرٍ آخر :كلُّ ما يؤدي إلى الواجب فهو واجب، وكلُّ ما يؤدي إلى المحرَّم فهو حرام.

يقول الإمام القرافي في كتابه (تنقيح الفصول)[1]:

وأما الذرائع فقد أجمع العلماء على أنها ثلاثة أقسام:

أحدهما: معتبر إجماعاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين.

ثانيهما: ملغى إجماعاً كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية بيع الخمر.

ثالثهما مختلف فيه: كبيوع الآجال اعتبرنا نحن الذريعة فيه وخالفنا غيرنا[2].

إن وجود سد الذرائع كمصدر تشريعي يُعدُّ متمماً للمصالح المرسلة، لأن المصلحة هي الثمرة التي أقرها الشارع ودعا إليها، فكل ما يؤدي إلى المصلحة بطريق القطع أو بغلبة الظن يكون مطلوباً شرعاً، وكل ما يؤدي إلى الفساد على وجه اليقين والظن يكون ممنوعاً ومحرماً.

ومن الفروع التطبيقية على سد الذرائع نهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن الاحتكار بقوله: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ»[3] لأن الاحتكار وسيلة للتضييق على الناس في أمور حياتهم مما يُعدُّ ضرورياً لهم.

---

[1] تنقيح الفصول: ص ٢٠٠.

[2] يقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتاب الإمام مالك ص ٤٧١: (ونحن نميل إلى أن العلماء جميعاً يأخذون بأصل الذرائع وإن لم يسموه بذلك الاسم، ولكن أكثرهم يعطون الوسيلة حكم الغاية إذا تعينت طريقاً لهذه الغاية، فلم تكن طريقاً لغيرها على وجه القطع أو غلبة الظن، أما إذا لم تكن الوسيلة متعينة لا بطريق العلم ولا بطريق الظن، فهذا يختص مالك بالأخذ بأصل الذرائع فيه، إذا كثر ترتب الغاية على الوسيلة كبيوع الآجال، فإنها في كثير من الأحوال تكون لقصد التوصل إلى الربا فتحرم لهذه الكثرة، وسداً لذريعة الربا، وخالفه غيره في ذلك لأن الأصل في التصرف هو الإذن ولا يلغى ذلك إلا لدليل يوجب العلم وليس ثمة دليل).

[3] أخرجه مسلمٌ في المساقاة، باب تَحْرِيمِ الاِحْتِكَارِ فِي الأَقْوَاتِ (٤٢٠٧).

وقد لخَّص أصولَ المذهبِ المالكيِّ القاضي عياض في كتاب (المدارك) بقوله[1]: (إن ترتيب الاجتهاد على ما يوجب العقل ويشهد له الشرع تقديم كتاب الله عز وجل على ترتيب أدلته في الوضوح من تقديم نصوصه ثم ظواهره. ثم كذلك السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها، ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة. وعند عدم هذه الأصول كلها القياس عليها والاستنباط منها).

تلاميذ الإمام مالك:

كانت إقامة الإمام مالك بالمدينة، ولهذا كثر تلاميذه من الوافدين والمقيمين ونشروا فقهه في سائر أنحاء العالم الإسلاميّ.

ومن أشهر تلاميذه:

١- عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله (ت: ١٩١هـ):

أثبت الناس في مذهب مالكٍ، قيل فيه: إنَّه أعلم الناس بعلم مالكٍ وآمنهم عليه، وهو الذي نشر المذهب في مصر، يُعدُّ ابن القاسم من المجتهدين في المذهب المالكي كمحمد بن الحسن الشيباني في المذهب الحنفي، رافق أستاذه الإمام مالك أكثر من عشرين عاماً، وقد أخذ ابنُ القاسم عن اللَّيثِ بنِ سعدٍ فقيهِ مصر أيضاً، وجمع بين الفقه والحديث.

تعدُّ رواية ابن القاسم للموطأ أصح الروايات، أخذ عنه الإمام سحنون المدونة في الفقه المالكي.

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلاميّ (٢/١٦١).

٢- <u>أشهب بن عبد العزيز القيسي</u> (ت: ٢٠٤هـ):

فقيه الديار المصرية في عصره، أَخذَ عن الإمامِ مالكٍ كما أخذ عن الإِمام الشافعيِّ، وقد قال فيه الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب.

٣- <u>عبد الله بن وهب بن مسلم</u> (ت: ١٩٨ هـ):

صحِب مالكاً عشرين سنة، ولم يزل في صحبته إلى أن توفي مالك، وهو أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار، وكان يسمى (ديوان العلم)، وأخذ العلم عن الليث بن سعدٍ أيضاً، وكان يقول: لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت، فقيل له: كيف ذلك، فقال: أكثرت من الحديث فحيَّرني فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان: خذ هذا ودَعْ هذا. اشتهر بالحديث وصنَّف فيه كتابه (**الجامع**)، وله سواه نحو الثلاثين كتاباً في الفقه والحديث، من أشهرها (التفسير) و(**الموطأ الكبير**) و(**الموطأ الصغير**)، و(**المجالسات عن مالك**).

أشهر المؤلفات:

إن أهم المؤلفات التي وضعها مؤَسِّسو المذهب المالكي هي:

١- الموطأ:

من أهم ما ترك لنا هذا الإمام الجليل كتابه (**الموطأ**) وهو كتاب فقه وحديث معاً، ويُعدُّ مع كتاب (**المجموع**) للإمام زيد أقدم ما وصل إلينا من الفقه والحديث، ولم يكتفِ الإمام مالك برواية الأحاديث في هذا الكتاب بل أضاف إليه أقوال الصَّحابة وفتاوى التَّابعيْن ثم رتبه على أبواب الفقه. وقد رغب الخليفة أبو جعفر المنصور أن يُلزم الناس جميعاً بما جاء في (الموطأ) ليمنع اختلاف الفقهاء فلم يوافقه الإمام مالك رحمه الله على ذلك.

وكذلك فإنَّ هارون الرشيد حاول أن يعلِّق نسخة من الموطأ في الكعبة ويلزم الناس بما فيه ولكن لم يرتض مالكٌ ذلك، وعدل عن ذلك تيسيراً على الناس في أقضيتهم.

ولهذا الكتاب عدَّة روايات؛ أشهرها وأهمها:

- رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد أشرنا إليها عند ترجمة الإمام محمد.

- رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت: ٢٣٤هـ): وهو أندلسيٌ رحل إلى المشرق شاباً، فسمعَ (الموطأ) من الإمام مالك، وأخذ عن علماء مكة ومصر، وعاد إلى الأَندلس، فنشر فيها مذهب مالك. وروايته للموطأ عمدة المشتغلين في الحديث.

٢ – المدوَّنة:

في فروع المالكية، تنسب لـ(سحنون) – عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت: ٢٤٠ هـ) – كون سحنون رواها عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، وعن سحنون انتشرت وعُرفت، وهي من أمهات الكتب لدى المالكية، وعليها شروح كثيرة جداً.

٣– الواضحة في السنن والفقه:

كتبها عبد الملك بن حبيب القرطبي (ت: ٢٣٨هـ) أحد الذين نشروا مذهب مالك في الأندلس، وتعدُّ بعد (المدوَّنة) في الترتيب من حيث الاعتماد والتَّرجيح في المذهب.

الفرع الثالث

المذهب الشافعي

مؤَسِّسُ هذا المذهب هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العَبَّاس الشافعي المطلبي، ينتهي نسبه إلى المطلب أخي هاشم جدِّ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم. ولذلك حمل عليه شراح الحديث قول النَّبيّ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهمَّ اهدِ قُرَيْشاً فإِنَّ عالِمَها يَمْلأُ طِباقَ الأَرْضِ عِلْماً»[1].

ولد بغزة عام (١٥٠هـ) وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة[2]، وتوفي الشافعي بمصر سنة (٢٠٤ هـ).

رحل إلى مكة المكرمة صحبة أمِّه صغيراً فنشأ فيها وأقام، وتلقَّى علومه الأولى عن مُسلِمِ بنِ خالدٍ الزنجي مفتي مكة، ثم سافر إلى المدينة واتَّصل بالإمام مالك وعرض عليه (**الموطأ**) ولزمه، وأخذ علم أهل المدينة عن كبار علمائها.

بعد ذلك انتقل إلى العراق فاجتمع بالإمام محمد بن الحسن الشيباني وجرت مناقشات علمية بينهما استفاد كلٌّ بما لدى الآخر.

---

(1) أخرجه الخطيب البغدادي وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال المناوي عند شرحه للحديث: "نزَّلهُ أحمدُ وغيرُه على الشَّافعي، فلا أَحد بعد تصرُّم عصرِ الصَّحبِ اتَّفقَ الناسُ على تقديمه عِلماً وعمَلاً وأَنَّه من قريشٍ سواه" فيض القدير شرح الجامع الصغير: (١٠٥/٢).

(2) يقول الشيخ محمد أبو زهرة: وقد ذهب الخيال ببعض الكتَّاب إلى القول إنه ولد في الليلة التي توفي فيها أبو حنيفة، ليقال: قد ولد إمام وتوفي إمام لكي لا يخلو وجه الأرض من إمام في باب من أبواب الفقه، وما لهذا الادعاء فضل جدوى. المذاهب الفقهية: ٢٤٥-٢٤٦.

وبهذا فإنَّ الإمام الشافعي قد جمع بين علم الحجاز وعلم العراق فكوّن مذهباً اعتمد فيه على الرَّأْي والحديث معاً.

وفي العراق بثَّ الشافعي مذهبه الذي عُرف بالقديم، وأملى كتبه التي سمَّاها (الكتب البغداديَّة) فأملى كتابه (المبسوط) الذي اشتمل على أكثر ما أُثر عنه في الفروع، وقد كتبه عنه تلميذه الزَّعفراني، وكذلك أملى كتابه في أصول الفقه المسمَّى بـ(الرسالة) بصيغتها الأولى، وكان أول من صنَّف في هذا الفن.

بعد ذلك شدَّ الرحال إلى مصر سنة (١٩٩هـ) واستقرَّ فيها إلى نهاية حياته وفي مصر أظهر مذهبه الجديد ونشره، ودوّن ذلك في كتابه القيّم (**الأم**)[١].

ويعلِّل بعضُ العلماء سبب تغيير الشافعي لمذهبه القديم لا إلى تغيير العادات والأعراف بين الحجاز والعراق ومصر بل إلى نضجه الفكري وثقافته الواسعة التي اكتملت بعد هذا الاطلاع الواسع.

الأصول التي اعتمد عليها الإمام الشافعي:

١- القرآن الكريم:

اعتمد الشافعي بعد القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع على السنة النبوية وتوسع بالأخذ بها بعد أن قام بدراسة وافية لعلم السنة حتى سمي بحق (ناصر السنة)، ويُعدُّ الشافعي السنة كالقرآن من حيث الرجوع إليها إذا لم يوجد نص في كتاب الله، ولا يشترط شهرة الحديث كما يفعل الإمام أبو حنيفة للأخذ به،

---

[١] له عدة كتب ورسائل نشرت مع كتاب الأم، منها: كتاب جماع العلم، وإبطال الاستحسان، واختلاف مالك والشافعي، وغيرها.

ولا موافقته لعمل أهل المدينة كما فعل الإمام مالك، بل اشترط الشافعي أن يكون الحديث صحيحاً ويتصل السند برسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان لموقف الشافعي من السنة موقف المدافع عنها مما جعله يقوم بالرد على مخالفيه الذين حاولوا التشكيك بهذا المصدر رداً علمياً كانت له أطيب الآثار والنتائج بوضع القواعد الصحيحة العلمية للأخذ بالسنة كمصدر بعد القرآن الكريم وقبل الرجوع إلى عمل أهل المدينة أو فتاوى الصَّحابة.

٢- الإجماع:

اعتدَّ الشافعيُّ بـ(الإجماع) كمصدر من مصادر التشريع، وذلك وفق ما سار عليه فقهاء المسلمين، وهو أنه اتفاق جميع المجتهدين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي لا نصَّ فيه.

٣- القياس:

أخذ الشافعي بـ(القياسِ) دون توسُّع وذلك إذا كانت علته واضحة بحيث يمكن إلحاق الفرع بالأصل ليأخذ حكمه لاتفاق بينهما في علة واحدة، كما وضع القواعد بين الحديث والقياس بحيث لا يتعارض الأخذ بالقياس مع الحديث.

٤- موقف الشافعي من الاستحسان:

ردَّ الإمام الشافعي على الحنفية لأخذهم بـ(الاستحسان) وقد وضع رسالة سماها: (إبطال الاستحسان) وقال: من استحسن فقد شرع، وذلك لضعف الأساسِ الذي يرتكز عليه الحنفية في هذا المصدر.

ولكن فقهاء الحنفية أوضحوا ذلك فقالوا: إنَّ الاستحسان قياسٌ خفيت علَّته بالنسبة إلى قياس آخر ظاهر، أي أن يكون في المحل علة ظاهرة توجب له حكماً إلحاقاً بأصل، ووصف آخر خفي يقضي بإلحاقه بأصل آخر[١].

وعلى كلِّ حالٍ يبقى هذا الرَّد قاصراً على نوع واحد من الاستحسان وهو ما كان فيه ترجيح أحد قياسين على الآخر[٢].

والذي يبدو أن الشافعي رحمه الله رفض الاستحسان المبني على عدم التروي في الحكم ولا يستند إلى دليل شرعي، أما الاستحسان الذي فيه اختيار أحد قياسين فلا يمكن أن يُعدَّ خروجاً عن القياس بل هو الأخذ بالقياس بشكل أكثر دقة فهو جائز دون شك، وكذلك العدول عن القياس للمصلحة ولدفع الحرج وللعرف السائد، ولذا نقل عن الإمام الشافعي أنه قال: أستحسن في المتعة ثلاثين درهماً، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع ثلاثة أيام.

وكذلك قال: إنَّ السارق لو أخرج يد اليسرى بدل اليمنى فقطعت فلا تقطع يده اليمنى مع أن القياس يقضي بقطعها ولكن خالفنا القياس. ويتَّضح مما تقدَّم أن العدول عن القياس بدليل آخر أقوى منه ليس حكماً بالهوى.

٥- موقفه من المصالح المرسلة:

لم يأخذ بالمصالح المرسلة كمصدر تشريعي كما فعل الإمام مالك بالرغم من أن كثيراً من الفروع والمسائل في مذهبه يدل دلالة واضحة على اعتبار المصلحة دليلاً من الأدلة الشرعية.

---

[١] الأم للشافعي (٢٧٧/٧).

[٢] أصول الفقه للخضري ص ٢٢٥ .

٦- وأما أقوال الصحابة:

- إن اتفقوا على مسألة دون خلافٍ فإنه يأخذ بقولهم عندئذٍ، كما في مسألة ترك الأراضي المفتوحة بين يدي زرَّاعها.

- إن اختلفوا في مسألة فإنَّ رأْيهُ يوافق رأي أبي حنيفة الذي تقدَّم معنا، وهو أنه يتخيَّرُ من أقوالهم ولا يتعدَّاها.

- أن يكون للصَّحابي قول لا يوجد غيره، فإنه يأخذ به، وقد قال في رسالته: «وقلَّ ما يوجد من أقوال الواحد منهم قول لا يخالفه في غيره»[1].

وبهذا نرى أن الإمام الشافعي رحمه الله أول من جمع بين مدرستي الرَّأْي والحديث في مذهب واحد مستقل بعد أن اكتملت هاتان المدرستان بالمذهبين الحنفي والمالكي وقام أصحاب هذين المذهبين بتنسيق قواعدهما، جاء الإمام الشافعي فاستفاد من علم وخبرة كل من المذهبين ووضع مذهبه الجديد.

كما أننا نذكر أهم عمل قام به الشافعي هو تَدْوينُه لعلم أصول الفقه، فهو أول من أرسى قواعد هذا العلم الجليل في كتابه (الرسالة) حيث كانت قواعد هذا العلم معروفة ولكن دون توحيد لها أو جمع بل كانت متفرقة غير مدونة، وقد كتب الشافعي هذه الرسالة بنفسه وما تزال المرجع الأول في أصول الفقه حتى الآن.

أصحاب الإمام الشافعي وناقلوا مذهبه:

تنقُّل الشافعي بين مكة، والمدينة، ثمَّ نزل العراق وأملى مذهبه القديم فيه، ومن بعد العراق مصر حيث أملى مذهبه الجديد، فكان له فيهما تلاميذ تلَقَّوا عنه الفقه والحديث، ثمَّ قاموا بنشر مذهبه.

---

[1] الرسالة للشافعي: ٥٩٧.

وأشهر تلامذته:

١- أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي:

أحد الفقهاء الذين جمعوا بين الفقه والحديث، وقد نقل مذهب الشافعي القديم في العراق (ت: ٢٤٦ ه).

كان لإبراهيم الكلبي آراء فقهية اجتهد فيها حتى خالف جمهور الفقهاء كتقديمه الوصية على الدَّين في توزيع التركة مع إجماع الفقهاء على أن الدَّين مقدم على الوصية، وهذا ما جعل هذا الفقيه يستقل بكثير من آرائه عن الشافعي.

٢ - الزعفراني الحسن بن محمد البغدادي (ت: ٢٦٠ه):

سمع من سفيان بن عيينة والشافعي، وكان الشافعي يتعجَّب من فصاحته، فقد كان يتولَّى القراءة في مجلسه، وقد سمع بقراءته على الشافعي الإمامُ أحمد بن حنبل ومن في طبقته من العلماء.

يعدُّ الزعفراني أَثبت رواة المذهب القديم عن الإمام الشافعي، وقد أشرنا إلى أنه هو الذي يروي كتب الشافعي (البغدادية)، فكان يقرؤها ببغداد للناس، واستمر على ذلك مع تغيير الشافعي بعض آرائه في مصر.

٣- يوسف بن يحيى البويطي (٢٣١ه):

من تلاميذ الشافعي في مصر، وقد أخذ أيضاً عن ابن وهب تلميذ الإمام مالك، وكان الإمام الشافعي يثق كثيراً بعلمه ويحيل إليه كثيراً من الفتاوى للإجابة عليها، وقال الشافعي في حقِّه: «ليس أحدٌ أحقُّ بمجلسي من يوسف بن يحي، وليس أحدٌ أصحابي أعلم منه». له (المختصر) جمعه من كلام الشافعي في الفقه، وله كتاب في (الفرائض).

٤- إسماعيل بن يحيى المُزَني (ت: ٢٦٤هـ):

من الذين نشروا المذهب في مصر، وكان الإمام يقول عنه: المُزَني ناصر مذهبي، له عدة كتب منها (المختصر) وهو مطبوع مع كتاب (الأم) ويسمى بـ(مختصر المُزَني)، ضمَّنه آراء تُخالف أَحياناً آراء إمامه الشافعي، وله: (**الجامع الكبير**) و(**الجامع الصغير**).

٥- الربيع بن سليمان المرادي المؤذن (ت: ٢٧٠هـ):

تتلمذَّ للشافعي وحمل عنه الكثير، وكان الشافعي يحبُّه، وبقول: ما خدمني أحدٌ قطُّ ما خدمني الرَّبيع. وقال له يوماً: يا ربيع لو أمكنني أنْ أطعمك العلم لأطعمتك، يُعدُّ من أهم رواة فقه الشَّافعيِّ في مصر، روى عنه (الأم) وتُقدَّم روايته على رواية غيره، وكانت الرحلة في كتب الشافعي إليه من الآفاق، نحو مائتي رجلٍ، وقد كاشفه الشافعي بذلك، حيث يقول له فيما روى عنه: أنت راوية كتبي.

الفرع الرَّابع

المذهب الحنبلي

مؤَسِّسُ هذا المذهب هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ولد ببغداد عام (١٦٤ هـ) وتوفي عام (٢٤١ هـ) ودفن فيها.

قام الإمام أحمد بدراسة الحديث أولاً ثم بدراسة الفقه، وتلقى علومه عن عددٍ من العلماء من مختلف الأقطار الإسلاميَّة، أخذ عن أبي يوسف فقه العراق، كما تلقى علم الحديث عن هشيم بن بشير الواسطي، كما اجتمع بالإمام الشافعي عندما رحل الأخير إلى العراق، فلازمه واستفاد منه طرق استنباط الأحكام من أدلَّتها الشرعيَّة، نظراً لما امتاز به الشافعي في علم أصول الفقه، كما روى الشافعي عن أحمد الحديث لكثرة مروياته.

توسَّع أحمد في دراسة فقه الصحابة المفتين من أمثال العبادلة ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن مسعودٍ رضي الله عنه، كما درس فقه التابعين وطالع فتاواهم، مما جعله لديه ذخيرة فقهية اجتهادية ضخمة ساعده على صقل شخصيه الفقهية.

ترك أحمد بن حنبل عدَّة مؤلفات من أشهرها كتابه (المسند) الذي جمع فيه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً من ثلاثين ألف حديث بطريقة جديدة حيث رتَّبه على أسماء الصَّحابة، وأدرج تحت اسم الصحابي الأحاديث المسندة التي رويت من طريقه.

أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

اعتمد الإمام أحمد بن حنبل في مذهبه على القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس وقول الصحابي.

جاء في كتاب (أعلام الموقعين) أن أصول فتاوى أحمد بن حنبل خمسة[1]:

١- النُّصوصُ: إِذا وجد نصَّاً أفتى بموجبه، فلم يكن يُقدِّم على حديثٍ صحيحٍ لرسول الله صلى الله عليه وسلم عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صحابي.

٢- فتوى الصحابي: إذا لم يكن هناك نص، ووجد فتوى لأحد الصَّحابة أخذ بها إذا لم يكن هناك من معارض لها بالقول.

٣- إذا اختلف الصَّحابة: كما إذا لم يتفقوا على رأي مُعيَّنٍ لحادثةٍ خاصَّة فإنَّ الإمام أحمد يختار من هذه الفتاوى ما كان أقربها إلى القرآن والسنة ولا يخرج عن أقوالهم.

٤- الأخذ بـ(الحديث المرسل)[2] وبـ(الحديث الضعيف) ويرجِّحه على القياس، وليس المراد بـ(الضعيفِ) عنده ما كان شديد الضعف كـ(الباطل) ولا (المنكر) ولا ما في روايته (مُتَّهم).

٥- إذا لم يكن في المسألة نص ولا قول صحابي ولا حديث مرسل أو ضعيف أخذ بالقياس.

---

[1] أعلام الموقعين (١/٢٩-٣٣).

[2] هو الحديث الذي يرفعه التابعي إلى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، ولم يبن عمن رواه.

وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: إنَّ القياس لا يُستغنى عنه، وإن الصحابة قد أخذوا به.

ويضاف إلى ما ذكره صاحب (أعلام الموقعين):

أ – أن الإمام أحمد أخذ بالمصلحة المرسلة في السياسة الشرعية، لأنَّه رأى أن الصحابة أخذوا بها.

يقول الشيخ أبو زهرة[1]: والمصالح أخذ بها أحمد على أساس أنها باب من أبواب القياس، ووسَّع معناه، وكأنه اعتبرها قياساً على المصالح المعتبرة في الفقه الإسلامي عامة، مأخوذة من النصوص مجتمعة، لا من نصٍّ معيَّن.

ب – كما اعتمد الحنابلة مبدأ الذرائع، وهم أشدُّ المذاهب أخذاً بالذرائع، وهم يتَّجهون في ذلك اتجاهين:

أولهما: النظر إلى الباعث على الأفعال، وهل قصد الشخص من الفعل التوصل به إلى حرام أم إلى مباح.

ثانيهما: أن بنظر إلى المآلات مجرَّدة، ولو كانت النية طيبة، فمن سبَّ الأوثان ولو قصد نيَّةً حسنةً ولكن أدَّى ذلك إلى أن يسب المشركون الذات العلية فإنه يكون ملوماً، ولو كانت نيَّته حسنة.

ج – الاستصحاب: فقد أكثر الحنابلة من الأخذ بهذا الأصل، ولذلك كان الأصل في العقود والشروط عندهم الإباحة، ووجوب الالتزام بها، حتى يوجد نصٌّ يمنع، وقد وسع مذهبهم في هذا الباب ما لم يتَّسع به أي مذهب آخر.

---

(1) المذاهب الفقهية: ٤٦٣.

أشهر تلاميذ الإمام أحمد ونقلة مذهبه:

١- صالح بن أحمد بن حنبل (ت: ٢٦٦هـ):

أكبر أولاده الإمام أحمد، أخذ الفقه والحديث عن أبيه، ونشر فقه أبيه عن طريق الرسائل، وعُيِّنَ قاضياً، مما أتاح له أن يضع فقه أبيه موضع العمل والتطبيق، وقيل فيه: "إنَّه راوي الفقه الحنبلي".

٢- عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت: ٢٩٠هـ):

اهتم بالحديث وروى مسند أبيه وقام بتبويبه ونشره.

٣- أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الأثرم (٢٦١هـ):

أخذ عن الإمام أحمد وغيره، وكان يهتم بدراسة الفقه والحديث، وبرع بهما، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنَّفها ورتَّبها أبواباً، وترك كتاب (**السنن في الفقه على مذهب أحمد**).

٤ – أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروزي (ت: ٢٧٥هـ): عالم بالفقه والحديث. كان أجل أصحاب الإمام أحمد، خصيصاً بخدمته، يأنس به الإمام ويقول له: كل ما قلت فهو على لساني وأنا قلته! وروى عنه مسائل كثيرة. ووصف بأنه (كثير التَّصانيف).

ثانياً: المذاهب الشِّيعيَّة

الفرع الأول

المذهب الزَّيديِّ

يعدُّ المذهب الزيديُّ أوَّلَ مذهب فقهيٍّ في تاريخ الفقه الإِسلاميّ لا يزال له أَنصارٌ وأَتباع وتلاميذ ومؤلفات تعتبر إلى جانب بقية المؤلفات من سائر المَذاهِب ثروة فقهية هائلة في التشريع.

مؤسِّسُ المذهب:

أسَّس هذا المذهب الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أَبي طالِبٍ الذي استشهد عام (١٢٢هـ)، ويرى فقهاء وعلماءُ الزيديَّة أنَّ مؤسِّس مذهبه وإمامَه هو أولَّ من دَوَّنَ الفقهَ والحديثَ معاً في وقتٍ مبَكِّرٍ جدَّاً في تاريخ التَّدْويْنِ الفقهي وذلك في كتابه الشهير (**المجموع**).

وإذا كان علماء المسلمين يعدُّون هذا المذهب من المَذاهِبِ الشيعية فإنَّ من الحقِّ أنْ نقولَ إِنَّه قريب جدَّاً من المَذاهِبِ الأربعةِ بل هو أقرب إليها من المذهب الجعفري (الإمامي) مثلاً إذ إنَّه يخالف الجعفرية في كثيرٍ من المسائل والأحكام ويتفق فيها مع غيرهم، حتى إن كثيراً من الشيعة تفرَّقوا عن الإمام زيد لصلته بواصلِ بنِ عطاءٍ الذي كان له رأيٌّ معين في الحروب التي خاضها الإمام علي رضي الله عنه تخالف رأي مجموع الشيعة، ويتلخَّصُ رأي (واصل) بأنَّ أحدَ الفريقين المتنازعين كان على خطأ دون تحديد.

ويروى أنَّ الإمامَ أبا حنيفة اتَّصل بالإمام زيد وأخذ عنه، وقال في وصفه: ما رأيت في زمانه أفقهَ منه، ولا أَسرعَ جواباً، ولا أَبْيَنَ قولاً.

وكان زيد يُذكرُ مع المُتكلِّمينَ إنْ ذُكِروا، ومع الزُّهادِ، ومع الشُّجعانِ وأَهلِ المعرفة بالضبط والسياسة.

ونحن نلاحظ شبهاً قوياً في فقه الحنفية وفقه الزيدية وبخاصَّةٍ في فقه المعاملات، كما نلاحظ شبهاً في كثير من مسائل العقيدة بين المعتزلة والزَّيديَّةِ لتأْثر الإمام زيد بشيخه واصل بن عطاء[1].

أصول المذهب الزيدي

١- اعتمد الإمام زيد على القرآن والحديث أولاً ثم على الاجتهاد بالرَّأْي.

٢- توسَّع هذا المذهب بالأخذِ بـ(القياس) كمصدرٍ منَ المَصادِرِ التَّشريعيَّةِ، كما عملوا بـ(الاستحسان) وإن كان هذا المصدر لم يعرف إلَّا لدى فقهاء الحنفية كمصدرٍ له أسسه وقواعده ومنهجه في البحث والاجتهاد.

٣- أخذ الزيدية بـ(الاستصحاب) وهو مصدرٌ من المصادرِ التي اعتمد عليها فقهاء الشافعية فيما بعد، **والاستصحاب**: هو الحكمُ على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير الحال، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغييره.

---

[1] ومن آراء الزيدية التي تميَّزوا عن غيرهم بها:

- القول بإمامة زيد من ذرية السيدة فاطمة ووجوب الخروج على الظَّلمةِ من الأئمة والولاة.
- القول بالعدل والتوحيد بالمعنى المشهور عند المعتزلة.
- أما في الفقه فلهم فقه خاصٌّ ولكن لا يختلف كثيراً عن فقه المذاهِب الأربعة كما قدَّمنا.
- خالف الزيدية جمهور الفقهاء بقولهم بعدم صحة الهبة إذا زادت على ثلث المال سواء أكان الواهب صحيح الجسم أم مريضاً مرض الموت. بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الهبة بجميع المال إذا لم يكن الواهب مريضاً، وأما المريض مرض الموت فإن الهبة تأخذ حكم الوصية فلا تنفذ بما زاد على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة وبعضهم قال الزيادة باطلة ولو أجازها الورثة.

٤- كما اتَّفق فقهاء الزيدية مع المالكية بالأخذ بـ(المصالح المرسلة) وهي بناءُ الأحكام الشرعية على المصلحة التي لم يرد نصٌّ بإِلْغائها أو بإِقْرارها بالذات، وإن عُرِفَ هذا المصدر لدى فقهاء المالكية أكثر من غيرهم كما نرى ذلك واضحاً جليًّاً في كثير من تفريعاتهم ومسائلهم الفقهية.

٥ – أمَّا بالنسبةِ إلى أقوال الصحابة فإنهم يعتدُّون بها إذا اتفقوا، فإذا اختلفوا لم يخرجوا عن آرائهم، وأمَّا إذا انفرد صحابي بقول في مسألة ولم يعرف أو يشتهر فإنهم لا يأخذون به.

أشهر فقهاء الزيدية في هذا الدَّور ومصنفاتهم الفقهية

١ - **القاسم بن إبراهيم الرَّسيُّ** (ت: ٢٤٦هـ): من كبار أئمة الزيدية، وكانت له اختيارات في المذهب يوافق في كثيرٍ منها ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، من مصنَّفاته (**الدليل الكبير**) و(**الدليل الصغير**) وكتاب (**المسترشد**).

٢ - **الإمام الهادي** يحيى بن الحسين الزاهد بن القاسم الرسي (ت: ٢٩٨ هـ)، وصِف بالفقه والورع، وله آراء وأصول أضيفت إلى المذهب الزيدي، وله اختيارات فقهية كثيرة، وإليه تُنْسبُ **فرقة الهادوية**، وكان من المجتهدين في المذهبِ له عدَّةُ مؤلَّفاتٍ أَشهرها (**الجامع**) ويسمى (الإحكام في الحلال والحرام والسنن والأحكام). وقد تتبع أقواله ومسائله الإمام الناطق بالحقِّ (ت: ٤٢٤هـ).

الفرع الثاني

المذهب الجعفري

هذا المذهب هو مذهب أهل البيت - كما يقول الشِّيعةُ - ولكنَّه ينسب إلى الإمام جعفر الصادق، وسبب نسبة المذهب للإمام جعفر هو وفرة عطاءِ الإمامِ وأَقواله مقارنةً بغيره من أئمة أهل البيت، ومن ثمَّ نُسبَ المذهب إليه، مع أنَّ المذهب في الأصل هو مجموع ما نُقلِ عن الأئمة الاثني عشر الذين يعتقدُ الشِّيعةُ بعصمتهم، ولذلك يُعرَفُ المذهبُ أيضاً بـ(المذهبِ الإمامي) ويُعرفُ منسوبوه بـ(الإِماميَّةِ).

ويعدُّ الإمام محمد الباقر بعد ابنه الصادق من حيث وفرة ما نُقلَ عنه في المذهب، فهما في حقيقة الأمر عمدة هذا المذهب، وسأعرِّف بهما تعريفاً موجزاً.

إِماما المذهب:

محمد الباقر: محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الهاشمي، أبو جعفر ولد عام (٥٧هـ) وتوفي سنة (١١٤ هـ): تابعيٌّ كبير، وهو خامس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، وسيد الهاشميين في زمانه، قال ابن خلكان[1]:«كان الباقر عالماً سيّداً كبيراً، وإنَّما قيل له (الباقر) لأنه تبقَّرَ في العلمِ«» أي توسَّع فيه، كان ناسِكاً عابِداً، من أئمةِ علماءِ عصرِه.

---

[1] وفيات الأعيان (٤/ ١٧٤).

أخذَ العلم والرواية عَنْ: ابن عَبَّاس، وابن عُمَرَ، وأَبي سعيدٍ الخدريِّ، وجابرٍ بن عبد اللهِ، وسَمُرَة بنِ جندب، وأبيه زين العابدين وغيرهم رضي الله عنهم.

تحمَّل عَنْهُ العلم أئمة عصرهم أمثال: ابنه جعفر الصَّادق، وربيعة الرأي شيخ مالك، والأوزاعي إمام أهل الشام، وطبقتهم.

قال الإمام الذهبي[1] فيه: «كان أحد من جمع العلم والفقه والشرف والديانة والثقة والسؤدد».

جعفر الصَّادق ولد عام (٨٠ هـ) وتوفي سنة (١٤٨ هـ): جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، الملقب بـ(الصادق) لُقِّبَ به لأنه لم يؤثر عنه الكذب قط، وهو سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، كان من أجلاء التابعين، وله منزلة رفيعة في العلم، قال ابن خلكان[2]:«وفضلُه أشهر من أن يذكر».

تلقَّى العلم عن أَبيه الباقر، وعن جدِّه علي زين العابدين بن الحسين[3] رضي الله عنهم.

أخذ عن الإمام الصَّادق كثيرٌ ممن عاصره من كبار الأَئمةِ كسفيان بن عيينة وسفيان الثوري، كما أخذ عنه من أئمة المذاهب المتبوعة الإمام مالك، وكذلك التقى به الإمام أبو حنيفة وعدَّه أعلم الناس، وتلقَّى عنه يحي بن سعيد الأنصاري الحديث رواية.

---

[1] تاريخ الإسلام: (٣/٣٠٨).

[2] وفيات الأعيان (١/ ٣٢٧).

[3] ينظر الإمام الصادق للأستاذ الشيخ محمد ابو زهرة ص ٨٧ .

نُسبِتَ إِليهِ بعضُ الكتبِ اللهُ أَعلمُ بصحَّة نسبتِها إِليه، منها مجموعة رسائل، ذكرها صاحب (كشف الظنون)، ويقال: "إنَّ جابرَ بنَ حيَّان قام بجَمعِها"، على أنَّه ليس من بين تلك الرسائل رسالة فقهية.

أصول المذهب الجعفري:

١- يعتمد الشِّيعة الجعفرية بعد القرآن الكريم على السنة النبوية، وقد روى أئمتهم كثيراً من الأحاديث الصحيحة تعتبر مرجعاً ثانياً بعد القرآن الكريم، وهذا ما يتفق به جميع الفقهاء دون خلاف، أما ما يختلف به الشيعة الجعفرية عن غيرهم فهو أَنَّهم لا يأخذون إلا بالأحاديث المروية عن طريق أئمتهم وأهل البيت وهم قرابة النَّبيّ صلى الله عليه وسلم لأَنَّهم كما يقولون أعلم الناس بذلك[(١)].

وهذا يخالف ما ذهب إليه الشيعة الزَّيديَّة الذين اعتبروا الأصل في قبول الحديث هو عدالة الراوي فإن كان الراوي عدلاً أخذوا بروايته دون النظر إلى مذهبه[(٢)]، وهذا ما عليه العمل من قبل بقية المَذاهِب الإِسلاميَّة.

٢- وأما الإجماع فيُعدُّ دليلاً من الأدلة الشرعية بعد القرآن الكريم ولكن ليس بالمعنى الذي عرفه جمهور الفقهاء ولا بالشكل الذي أخذ به الإمام مالك رضي

---

(١) ومن الأمثلة على ذلك أن الشِّيعة الجعفرية أَجازوا الوصية لوارث وقد تأثر بهم المشرع المصري خلافاً لمعظم التشريعات العربية التي لم تجز الوصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا وصية لوارث) وقد صح الحديث عند جميع المَذاهِب الفقهية ماعدا الشيعة الجعفرية إذ لهم طرقهم الخاصة بقبول الأحاديث المروية عن أئمتهم دون غيرهم.

(٢) راجع الأصول العامة في الفقه المقارن للأستاذ محمد تقي الدين الحكيم.

الله عنه، بل الإجماع لديهم هو إجماع الشيعة الجعفرية على حكم شرعي، أما إجماع غير أئمتهم فلا يُعدُّ إجماعاً إذا لم يأخذوا به.

ويقول فقهاؤهم: إنَّ إجماعَ العلماء على حُكْمٍ يكشف في الحقيقة عن حجَّة قائمة هي النَّصُّ، ويورث عادة القطع بأن هذا العدد مع ورعهم في الفتوى لولا الحجة لما أجمعوا على رأي واحد.

فإذن هناك حجَّة، وحجيَّة الإجماع ترجع إليها، والإجماع يكشف عنها.

٣- وكذلك اختلف الشيعة الجعفرية في القياس كمصدر يأتي بعد القرآن والسنة والإجماع فلم يأخذوا به، لأَنَّهم يقولون أن الاجتهاد يكون بالعقل المجرد إذا لم يكن هناك نص، فما رآه العقل حسناً أخذوا به.

ولعلَّ عدم أخذهم بالقياس كمصدرٍ تشريعيٍّ يعود إلى أنَّ أصولهم تقضي بوجود إمام لهم في كلِّ عصر وأن باب الاجتهاد مفتوح لسائر الأئمة، وأن الإمام معصوم عن الخطأ، وعلى ذلك فلا مجال للأَخذِ بالقياسِ فكلُّ ما احتاج إليه المسلمون رجعوا إلى أئمتهم لمعرفة حكمه عن طريق الاجتهاد بالرَّأْي والإلهام.

وإذا كان الجعفرية لم يأخذوا بالقياس كمصدر تشريعي فكذلك لم يأخذوا بالاستحسان بالأولى لأنه عدول عن القياس كما مر في شرح هذا المصدر لدى الحنفية والزيدية.

على أنه لا بدَّ من القول بأنَّ القياس الذي نفاه الجعفريَّةُ هو (القياس ذي العلة المستنبطة)، أما القياس ذي العلة الواضحة التي ورد نص بشأنها فقد أخذوا به وفرعوا الأحكام عليه.

٤- ولم يأخذ الشيعة الجعفرية بالمصالح المرسلة كمصدر من المصادر كما فعل المالكية ولكنَّهم طبَّقوا وفرَّعوا كثيراً من الأَحكامِ في مختلف المسائل الفقهيَّةِ على أساسِ المصلحة المـُطلقة لا باعتبارها مصدَراً تشريعيّاً بل لأَنَّها من الأمور التي يُقرُّها العقلُ، فما وافق العقل وجب العملُ به، وما خالفه وجب تركه.

المؤلَّفاتُ في هذا الدَّور:

لم يكن للمذهب الجعفري (الإمامي) في هذا الدَّور مؤلفات تذكر، وقد نصَّ على ذلك بعض فقائهم قائلاً: "لم تكن لدى الشيعة أي مدوَّنات للمبادئ والقواعد الأصولية، والتي تشكِّل أرضية الاجتهاد لدى العاملين به، إلَّا بعد زمن الغيبة الكبرى[1]، أما قبل هذا التاريخ فقد كان علم أصول الفقه والمدوَّنات والأبحاث لدى علماء المدرسة الأخرى - المدرسة السُّنية - فقط أما علماء الشيعة فلم تكن لديهم هذه الأبحاث، ولم يعملوا بها قط، وإنَّما كان جلُّ اعتمادهم على متون الرِّوايات الفقهية"[2].

وهذا لا يعني أنَّه لم يذكر الشيعة الإمامية مصنَّفات في هذه الدور بل إنَّ فريقاً من فقهاءِ الإماميَّة يذهبون إلى القول بأنَّ الشيعة هم أول من صنَّف في الإسلام، ولكنَّ ما يذكرونه من مدوَّنات، لا يعدو كونه جمع لبعض المرويات لا ترقى إلى درجة التأليف، فمن ذلك[3]:

---

[1] يعتقد الشيعة الإمامية أنَّ آخر الأئمة الاثني عشر محمد بن الحسن العسكري هو (المهْدي المنْتَظَر) و(صاحب الزمان) ولمَّا بلغ التاسعة أو العاشرة أو التاسعة عشرة دخلَ سرداباً في دار أبيه بسامراء ولم يخرج منه سنة (٢٦٥هـ) أو (٢٧٥ هـ)، ويُسمّون ذلك بـ(الغيبة الكبرى).

[2] أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإمامية، للدكتور عدنان فرحان: ص ٩٩-١٠٠.

[3] المرجع السابق: ص ٩٤.

١ – كتاب سلمان الفارسي في الحديث.

٢ – كتاب أبي ذرٍّ الغفاري في الحديث.

٣ – كتاب القضايا والأحكام: لبرير بن خضير الهمداني (ت: ٦٠هـ).

٤ – كتاب السنن والأحكام والقضايا: لأبي رافع إبراهيم بن مالك الأنصاري (ت: ٦٠هـ).

٥ – كتاب قضايا أمير المؤمنين رضي الله عنه: لعليٍّ بن أبي رافع.

٦ – كتاب الديات: كتبه أمير المؤمنين إلى أمرائه ورؤوس أجناده.

وهذه الكتب جميعاً لم يذكر أنها وصلت، اللَّهمَّ إلا الكتاب الأخير، وهو في الحقيقة عبارة عن صحيفة كان يحتفظ بها سيدنا على في قِرابِ سيفِه، يروي فيها ما سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب.

فكتاب (الدِّيات) هذا هو الكتاب الوحيد الذي حفظَ نصُّه وضمِّن بعض مصنَّفات الشيِّعة التي ستذكر في الدور الخامس، فقد أورده بتمامه أبو جعفر ابن بابويه في كتابه (من لا يحضره الفقيه).

ثالثاً: مذاهب أخرى

الفرع الأول

المذهب الظاهري

مؤَسِّسُ مذهب الظاهرية هو الإمام داوود بن علي بن خلف ولد بالكوفة عام (٢٠٢ هـ) وتوفي (٢٧٠هـ)، تلقَّى العلم ببغدادَ عن كثيرٍ من علمائها، ومن أشهرِهم أبو ثورٍ، وإسحاق بن راهوْيَه، ولذا كان متعصِّباً للشَّافعيِّ قبل أنْ يستقلَّ بوضع منهجٍ خاصٍّ لفقهه وظهوره كمذهبٍ مستقلٍ له قواعده الأصولية الخاصَّة به، وسُمِّي مذهبه بـ(الظَّاهريَّةِ) لتمسُّكِه بظاهرِ النُّصوصِ من القرآنِ والسُّنَّةِ النَّبويَّةِ.

أصول الظاهرية:

١- تمسَّك الظاهرية كثيراً بالنَّص وهجروا الرَّأْي كمصدرٍ تشريعيٍّ، ولذا فقد وضعوا كتباً ردوا بها على أصحاب الرَّأْي والمصادر التي تبنى عليه، وهذا يبدو في مؤلفات مؤَسِّسِ المذهب وخاصة في كتابه: إبطال القياس وكتابه إبطال التقليد.

٢- لم يأخذ الظاهرية بالإجماع كمصدرٍ مستمرٍ قائم كما فعل سائر الفقهاء بل قالوا: إنَّ مسألة اتفاق جميع المجتهدين أمرٌ مستحيلٌ، ولذا فإنَّهم أَخذوا بإجماع الصَّحابة فقط لأنه كان ممكناً، فهم لم يفرِّقوا بين صعوبة اتفاق المجتهدين على أمرٍ وبين استحالة هذا الاتفاق.

ومن يرجع إلى ما كتبهُ الأصوليون حول الإجماع يرى أنَّه من الممكن اتفاق المجتهدين على حكمٍ أمر من الأمور، وبخاصَّة الذين قالوا بالإجماع السكوتي.

٣- وإذا كـان الظاهريـة لم يأخـذوا بالقيـاس لأَنَّـهم اعتـبروه حكمـاً بـالرَّأْي ومخالفة للنص فإنهم بالأولى أن يردوا على الحنفية فيما ذهبوا إليه بالاستحسان، وعلى هـذا لا يُعـدُّ القيـاس والاستحسـان لـدى الظاهريـة مصـدرين مـن مصـادر التشريع.

على أنَّ عدمَ الأخذِ بالقياسِ يؤدي إِلى الحرج في كثيرٍ من الأَحكامِ، إذ من المعقول أنَّه إذا تشابهت مسألتان واتَّحدت في علّةٍ واحدةٍ أن تأخذَ الثانيةُ حُكْمَ الأولى ما دامت العلَّة واضحة وإلا كان ذلك منافياً للعقل إذا قلنا أن لكلٍّ منهما حكماً يغاير الآخر.

وقد شذَّ الظاهريَّة في مسائل كثيرة مبناها عدم أخذهم بالقياس، وجمودهم عند ظواهر النصوص، من ذلك ما يلي:

١- عدم جواز التوكيل في الطلاق إذ لا يجوز للزوج أن يوكل غيره في إيقاع طلاق زوجته.

٢- كذلك قالوا لا يجوز للزوج الغائب أن يطلق زوجته إلا بحضورها.

٣- لا يقع الطلاق إلا باللفظ الصريح وهو أحد الألفاظ الثلاثة: الطلاق والتسريح والفراق وما يشتق منها، أما ألفاظ الكناية فلا يقع بها الطلاق.

٤- إن نفقة الزوجة على زوجها واجبة دون خلاف بين الفقهاء، فإن أعسر الزوج بالنفقة فإما أن تستدين الزوجة وتنفق على نفسها ويكون ديناً في ذمة الزوج، أو لها أن تطلب التفريق من القاضي ولو كانت موسرة.

وخالف الظاهرية في ذلك وقالوا: تسقط نفقة الزوجة في هذه الحالة وتكلف هي بالإنفاق على نفسها وعلى زوجها إن كانت غنية.

٥- وكذلك قالوا لا تسقط حضانة الأم لطفلها إذا تزوجت بل تبقى أحق بحضانته من غيرها لتوفر شفقة الأم وحنانها، هذا إذا لم يثبت خلاف ذلك من إهمالها وتخليها عن طفلها لأمور زوجها وشؤون حياتها الجديدة، وهذا خلاف أكثر المَذاهِب الفقهية الذين قالوا بسقوط حضانة الأم المطلقة إذا تزوجت زوجاً أجنبياً عن الطفل وذلك خشية إعراضها عن تربية طفلها[١].

فقهاء الظاهرية في هذا الدَّور وأشهر مؤلفاتهم:

١- الإِمامُ داوود الظاهري مؤَسِّسُ المذهب، له عدَّة كتب يبرز من خلالها منهجه في الفقه والأصول، منها: (**إبطال القياس**)، و(**إبطال التقليد**)، وكتاب (**الأصول**)، وكتاب (**الإجماع**).

٢ - الحسن بن الحسين بن عبيد البشكري الظاهري، (ت: ٢٧٦هـ)، وهو ممن صنَّف في نصرة شيخه في إبطال القياس.

٣- أبو بكر **محمد بن داوود** (ت: ٢٩٧ هـ): وهو ابن مؤسس المذهب وصاحب الفضل في نشره، صنف في المذهب كتاب (**الوصول إلى معرفة الأصول**)، وله كتاب في **الشروط**.

---

[١] راجع في هذه المسائل شرح قانون الأحوال الشخصية السوري للدكتور عبد الرحمن الصابوني (٢/٢٦٨).

الفرع الثاني

المذهب الإباضي

تنسب الإباضية إلى عبد الله بن إباض التميمي (ت: ٨٠ هـ) في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان.

أما مؤَسِّسُ هذا المذهب فهو **جابر بن زيد** أحد كبار التَّابعيْنَ كما يذكر المعاصرون من فقهاءُ الإِباضيَّة، خلافاً لما سارت عليه المراجع القديمة التي تكتفي بنسبة المذهبِ إلى عبد الله بن إِباض.

ورغم أن جابراً كان أصغر سناً من عبد الله إلَّا أنه كان أُستاذاً له، وقد نسب المذهب إلى عبد الله لأنه كان أكثر ظهوراً في الميدان السياسي أيَّام الأمويين وأكثر شهرةً في الأوساط العلمية.

وللإباضية فقهٌ مدوَّن وأَتباعٌ عرفوا بالتقوى وحسن الخلق والتمسك بأهداب الفضيلة والدين، يقيم معظمهم في مسقط وعُمان والجزائر.

والإباضية أقرب الفرق إلى المَذاهِب السنية وأقلُّها تعصُّباً وبُعداً عن مخالفة الأحكام الفقهية المتَّفق عليها[1].

---

[1] المَذاهِب الإِسلاميَّة لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٢٧.

وكثيراً ما عارض عبد الله بن إباض نافع بن الأزرق بآرائه المتطرفة وخالفه مخالفة شديدة وخاصة فيما كان يراه ابن الأزرق في أطفال المشركين وجواز قتلهم[1].

أما المصادر التي اعتمد عليها فقهاء الإباضية كأصل لمذهبهم فهي الأدلة المتفق عليها: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وكذلك أخذ فقهاء هذا المذهب بخبر الواحد والحديث المرسل.

وللأستاذ علي يحيى معمر كتاب في تاريخ الإباضية يناقش فيه آراء العلماء القدامى والمعاصرين الذين كتبوا عن الإباضية ونشأتها وفقهها وعنوان الكتاب (الإباضية بين الفرق الإسلامية).

ومن الواضح أن فقه الإباضية مستقل عن فقه الفرق التي أطلق على مجموعها بالخوارج.

وقد ذكر أحد أئمة الإباضية الإمام أبو إسحاق أطفيش[2]:

(الخوارج طوائف من الناس في زمن التَّابعيْن وتابع التَّابعيْن، رؤوسهم نافع بن الأزرق، ونجدة بن عامر، ومحمد بن الصفار، ومن شايعهم، وسموا خوارج لأَنَّهم خرجوا عن الحق وعن الأمر بالحكم على مرتكب الذنب بالشرك فاستحلوا ما حرم الله من الدماء والأموال بالمعصية).

ويقول أيضاً: (إن تسمية الخوارج لم تكن معهودة في أول الأمر، وإنما هي انتشرت بعد انتشرت بعد استشراء أمر الأزارقة، ولم تعرف هذه التسمية في

---

(1) تاريخ الطبري (٤/٤٤٠) وراجع أخبار الإباضية وبعض آرائهم في الكامل للمبرد (٢/٢٠٨).

(2) راجع عُمان تاريخ يتكلَّم: ص ١٠٣، والإباضية بين الفرق الإِسلاميَّة: ص ٣٨٣.

أصحاب علي المنكرين للتحكيم والراضين به، ولعل أول ما ظهر هذا اللفظ بعد ثبوت الأمر لمعاوية).

رابعاً : المذاهب التي اندثرت

لم يقتصر تاريخ الفقه الإِسلاميّ على وجود المَذاهِب التي ذكرناها، بل كان إلى جانبها عشرات المَذاهِب التي لم يكتب لها البقاء والاستمرار، لعدم وجود تلاميذ أو أنصار ينشرونها في مختلف الأقطار الإِسلاميَّة، فبقيت آراء أصحاب هذه المذاهب وأقوالهم الفقهية منثورة في ثنايا المدوَّنات الفقهية وغيرها حتى عصرنا الحاضر تنتظر من يقوم بجمعها وتصنيفها[1] والاستفادة من كنوزها، باستنباط النظريات الفقهية التي تقوم على أساس المقارنة والحاجة والمصلحة والعرف حسب كل عصر وكل مكان، فمن هذه المَذاهِب:

مذهب عبد الله بن شبرمة (ت: ١٤٤ هـ).

مذهب عبد الرحمن بن أبي ليلى (ت: ١٤٨ هـ) قلضي لبكوفة.

مذهب عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت: ١٥٧هـ).

مذهب سفيان بن سعيد الثوري (ت: ١٦١ هـ).

مذهب اللَّيث بن سعد الفهمي (ت: ١٧٥ هـ).

مذهب شريك بن عبد الله النخعيّ (: ١٧٧هـ).

مذهب سفيان بن عيينة المكي (ت: ١٩٨هـ)

مذهب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المشهور بـ(ابن راهويه) (ت: ٢١٨ هـ).

مذهب محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ). وغيرهم.

وسنعرِّف بإيجازٍ بكلٍّ من الأَوزاعيِّ والطبريِّ واللَّيثِ:

---

[1] سيأتي عند الدور السادس الإشارة إلى بعض الجهود التي بُذِلتْ لجمع فقه السَّلف ومنه فقه بعض المذاهب المندثرة.

١- الإمام الأوزاعي:

هو: الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت: ١٥٧ هـ): ينحدر الأوزاعي من أصول يمانية، وولد في بعلبك، واستوطن الشام، وتلقى العلم عن علماء الشام والعراق ومكة والمدينة، ومن شيوخه عطاءُ بنُ أبي رباح، وابن شهابٍ الزهري ومالك بن أنس، وغيرهم من التَّابعيْن، وبهذا فقد جمع بين المدارس الفقهية التي اعتمدت على الرَّأْي والحديث معاً، وقد بلغَ الأوزاعيُّ درجةَ الاجتهادِ المطلق، وبقي أتباعه في الشام إلى أوائل القرن الرابع، حيث حلَّ محله المذهب الشافعي على يد القاضي الشافعي أَبي زُرْعَةَ محمد بن عثمان الدِّمشقيِّ (ت: ٣٠٢ هـ)، كما انتشر مذهبه في الأَنْدلسِ والمغرب فترةً طويلة من الزمن، إلى أن انحسر في تلك البلاد لصالح مذهب الإمام مالك.

لم يقم الأوزاعي بتَدْوينِ مذهبِه، كما أن تلاميذه - بالرغم من كثرة عددهم - لم يفطنوا لتدوين مذهبه وجمع آرائه أو مؤلفاته، وبالتالي لم يكتب لهذا المذهب الاستمرار، ولو فعل تلاميذه كما فعل أَتباع المَذاهِب المتبوعة لبقي هذا الفقه حيَّاً إلى عصرنا الحاضر، على أننا نجد آراء الأوزاعي في كتب الفقه والمصنفات الحديثية والمغازي متفرقة متناثرة.

وقد سجَّل الإمام الشافعي في كتابه (**سيَر الأوزاعي**) بعض آراء أبي حنيفة وردَّ الأوزاعيِّ عليها ثم ردّ أبي يوسف على الأوزاعي، وقد بيَّن الشافعيُّ وجهة نظره فيما اختلف فيه هؤلاء الأئمة من أحكام.

٢- الإمام الطبري:

هو شيخُ المفسِّرين والمؤرِّخين والمحدِّثين الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - نسبة إلى طبرستان - (ت: ٣١٠هـ): تلقى الطَّبريُّ العلم عن الإمام الشافعي مما دفع المدوِّنون لـ(طبقات الشافعيَّةِ) إلى عدِّه من الشَّافعيَّةِ، وذلك أنَّ أُصولَه تكادُ تتَّفقُ تماماً مع أُصولِ الشافعيَّةِ، كما أَخذَ الحديثَ عن تلاميذِ الإمامِ مالكٍ.

اشتهرَ الطَّبريُّ بغزارة التأْليفِ، فقد كان أكثر معاصريه إِنتاجاً في مختلف العلوم الإِسلاميَّة ومن أشهر ما ترك لنا من مؤلفات:

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بـ(تفسير الطبري): وهو تفسير للقرآن الكريم، قال السيوطيُّ منوهاً به: (أجمع العلماء على أنَّه لم يؤلف في التَّفسير مثله) وهو مطبوع.

٢- تاريخ الأمم والملوك، المعروف بـ(تاريخ الطبري): وهو من أهم مصادرِ التَّاريخِ الإِسلاميّ.

٣- كتاب (**اختلاف الفقهاء**): وهو فريد من نوعه، ذكر فيه آراء الفقهاء الذينَ سبقوه كأَبي حنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي وغيرِهم، وبيَّنَ أسبابَ اختلافِ الفقهاءِ، ويبدو أنَّ جزءاً من الكتاب ما يزال مفقوداً، وقد قام المستشرق (كرن) بنشر قسم منه عام (١٩٠٢ م) ونشر المستشرق شاخت جزءاً آخرَ من هذا الكتاب القيم عام (١٩٣٢ م).

٣ – الإمام الليث بن سعد:

هو اللَّيثُ بنُ سعدٍ بن عبد الرحمن الفَهميُّ ولاءً، أبو الحارث (ت: ١٧٥): إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً، قال ابن تغري بردي: «كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته»، وكان من الكرماء الأجواد، وقال الإمام الشافعي في حقِّهِ: «اللَّيثُ أفقهُ من مالك، إلَّا أنَّ أصحابه لم يقوموا به»، أخباره كثيرة، قيل إنه كان على مذهب مالك بن أنس، وكان بينهما مراسلات، ثم استقلَّ بمذهبه وخالف مالكاً في بعض أصوله منها مسألة الأخذ بعمل أهل المدينة، وله في الفقه كتاب (**المسائل**).

هذا وقد تتبَّع أقواله الفقهية المتفرقة في بطون المدونات الفقهية وغيرها الدكتور محمد روَّاس قلعه جي (ت: ٢٠١٤هـ) وجمعها في كتابٍ بعنوان (**موسوعة فقه الليث بن سعد**) في مجلد.

خصائص الدَّوْر الفقهيّ الرابع

هذا الدَّوْر من أهم الأَدوار الفقهيَّةِ لتاريخ الفقهِ الإِسلاميِّ، حيث صهرت تلك المبادئ والقواعد التي انتشرت في الأَدوار السَّابِقة دون تَدْوينٍ، ودون أن تنسب إلى مذهب معين.

ويمكن للباحث أن يلاحظ في هذا الدَّوْر الميزات التالية:

١- أنه عصر تكوين المَذاهِب الفقهية، ففيه عرفت المناهج العلمية ذات الأصول والمبادئ وعلى أسسها قام التراث الفقهي.

وقد رأينا تنوع هذه المَذاهِب من حيث نشأتها ومن حيث القواعد الأصولية والمصادر الفقهية التي تبناها كل مذهب.

كما نلاحظ أثر عناية الدولة الإِسلاميَّة بنشوء وانتشار المَذاهِب بواسطة القضاء، فلكلِّ دولةٍ مذهبٌ معيَّنٌ هو المعتبر لديها في سائر أمورها.

٢- يبدو لنا في هذا العصر اهتمام الخلفاء بالفقه الإِسلاميّ وتشجيع المؤلفات التي تعالج شؤون الدولة المالية ونظم الدولة من حيث صلاتها مع غيرها من الدول.

٣- تطور الفرق الإِسلاميَّة وخاصة الشيعية منها إلى أقسام عدة بسبب النزاع السياسي القائم بينها وبين الدولة العَبَّاسية.

٤- في هذا العصر نشأت علوم جديدة كعلم أصول الفقه الذي قام بتَدْوينِ أول كتاب فيه الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة).

ونعيد القول بأن ما نعنيه ليس أنَّ الشافعي هو أول من أوجد قواعد أصول الفقه، فقد كانت معروفة لدى صحابة رسول الله دون تنظيم وتَدْوينٍ لها فجاء الشافعي فوضع أول كتاب في هذا العلم.

٥- ويمتاز هذا العصر بتَدْوينِ الحديث النبوي بعد أن أظهر قيمته التَّشريعيَّة الإمام الشافعي بدفاعه عن السنة النبوية ورده على خصومها الذين طعنوا في حجة الاستدلال بها.

٦- ونلاحظ في هذا العصر دمج مدرستي أهل الرَّأْي والحديث في بعض المَذاهِب التي أخذت عن المدرستين، كما نلاحظ ظهور المَذاهِب الفقهية كمدارس متميزة احتلت مكانة مدرستي الرَّأْي والحديث الأمر الذي ميَّز الدَّوْر الفقهيّ الثالث.

٧- ظهور مراكز للفقه الإسلاميّ منتشرة في أنحاء العالم الإسلاميّ كبغداد والكوفة والبصرة والمدينة ومكة ومصر ودمشق والقيروان وقرطبة ومرو وغيرها من المدن الإسلاميَّة بعد أن كانت حركة الفقه تكاد تكون محدودة بين العراق والحجاز.

٨- ونرى في هذا العصر الذهبي إطلاق الحرية للعقل في الاجتهاد المطلق حيث نشأت فيه المَذاهِب الفقهية دون التقيد برأي معين، بل كان لكل مجتهد أن يضع الأسس في الأصول والمصادر، ويفرِّع الفروع بحرية مطلقة ضمن حدود القرآن والسنة والفهم الواسع لهما وبمدى ما تتسع له حرية الاجتهاد من معاني.

٩- ومن الآثار التي تركها هذا العهد من جراء تَدْوينِ قواعد أصول الفقه واستقلال بعض المَذاهِب بمصادرها، نشوء خلاف في أصول الفقه وبعض

مصادر التشريع، فظهر الخلاف في (الاستحسان، والإجماع، والقياس ...) مما لم يكن معروفاً في الأَدوار السَّابِقة حيث لم ينقل إلينا خلاف في عصر الصَّحابة حول هذه المصادر الفقهية لأنها لم تدون بعد حتى تقوم المناقشات والخلافات حولها.

وينجم عن الخلاف في المَصادِرِ التَّشريعيَّةِ خلاف في استنباط الأحكام وفروعها في العصور اللاحقة لأن كل حكم فقهي لا بدَّ له من دليل أو أصل يرجع إليه.

١٠- ومع هذا فإنَّ ما أثير من نقاش علمي في هذا العصر كان يتسم بروح الإنصاف وعدم التعصب بل كان رائد الجميع حب المعرفة والوصول إلى مراد الله تعالى من المكلف.

ولا بدَّ أن نشير إلى أمرين هامين في هذا الدَّوْر هما:

١- تدوين الفقه والحديث.

٢- أسباب اختلاف الفقهاء.

سنتكلَّم عنهما في مبحثين مستقلين نشرح فيهما تطور مراحل تَدْوينِ الفقه والحديث من جهة، وأهم عوامل أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

المبحث الأول

تدوين الفقه والحديث

المطلب الأول

تدوين الفقه

الحاجة إلى تَدْوينِ الفقه الإسلامي:

اعتمد الفقه الإِسلاميّ نشأته الأُولى على آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه الصَّلاة والسلام وما يستنبط منهما من أحكام فقهيَّةٍ.

ثم بدأ الفقه يزداد نمواً بظهور الاجتهاد في الدَّوْر الفقهيّ الثاني وبما رافق هذه الحركة الفقهية من وجود مصادر جديدة كالإجماع والقياس.

وكلَّما توسَّعت رقعة الدَّولة الإِسلاميَّة ازدادت الحاجة إلى الفقه، لأنه المرآة التي تنعكس حولها الحياة بمختلف أوجه نشاطها حيث لكل واقعة حكم ولكل مشكلة حل ولكل سؤال جواب. ومن هنا بدأ الفقه الإِسلاميّ يزداد نمواً وتفريعاً حتى ظهرت المدارس الفقهية ومن ثم بدأ تكوين المَذاهِب.

في خلال هذه الحقبة من الزمن كان الفقهاء يتداولون أحكام شريعتهم عن طريق ما نقله الصَّحابة رضوان الله عليهم والتابعون إلى الناس، وطريقة الرواية والحفظ هي الأساس الذي اعتمد عليه العرب في نقل سائر علومهم من شعر وأدب وتاريخ وغير ذلك.

من أهداف تَدْوينِ الفقه:

١- حين بدأ تكوين المَذاهِب الفقهية لم تعد الرواية الوسيلة الوحيدة التي يمكن الاعتماد عليها لنشر الفقه بين الأقطار الإِسلاميَّة، وخشي الفقهاء ضياع كثير من الأحكام أو فسادها لاختلال الحفظ لدى ناقليها، فوجدت الحاجة الماسة إلى تَدْوينِ هذه العلوم وبخاصة عند الفتوى والقضاء، فإنَّ الضرورة تقتضي وضع مرجع أمام المفتي تستعين به في بيان حكم الله في النَّازلة، والقاضي للفصل بين المتقاضين.

أضف إلى هذا الرغبة الصادقة لدى الحكام والعلماء في نشر الإسلام في أقطار نائية جديدة وذلك بالتعريف بالفقه الإِسلاميّ، فكان لا بدَّ من نقل هذا التشريع من الحفظ في الصدور إلى التَّدْويْن في المؤلفات، لتكون الأساس الذي يعتمد عليه لمعرفة الأحكام الفقهيَّةِ.

٢- ترتيب هذه المؤلفات ترتيباً يجعل التناسق بين مسائلها واضحاً لا غموض فيه، فإن جمع أبواب الفقه على أسس وقواعد مذهبية واحدة يسهل الرجوع إليها، وعدم التضارب بالفتاوى والأحكام من مذهب لآخر.

مناهج الفقهاء في تَدْوينِ الفقه:

١- ترك الدَّوْر الفقهيّ الرابع مؤلفات مطولة في الفقه مما دعا الفقهاء في الأَدوار المتعاقبة إلى اختصار هذه المطولات، وجعل عباراتها موجزة ليسهل الرجوع إليها.

٢- ثم جاء دور آخر على تاريخ التَّدْويْن لجأَ فيه الفقهاء إلى شرح هذه المختصرات التي وضعها أصحابها تسهيلاً على طلاب العلم في عصر كان يغني فيه الإيجاز وعدم الإطناب[1].

٣- ونظراً لتعدد المدارس والمَذاهِب الفقهية، فقد ظهرت مؤلفات تهتم باختلاف الفقهاء وذكر أسباب تباين الرَّأْي بين الأئمة وتلاميذهم من جهة وبينهم وبين بقية المَذاهِب من جهة أخرى.

٤- كما وجدت مؤلفات خاصة بآيات الأحكام الفقهيَّةِ التي وردت في القرآن الكريم وشرحها شرحاً مفصلاً، ووجدت مؤلفات تبحث في أحاديث الأحكام أيضاً.

٥- وهناك مؤلفات جمعت القواعد الكلية والمبادئ العامة للفقه، وهو منحى جديد سلكه في التأليف الفقهي.

٦- وقد وضع بعض الفقهاء كتباً سميت بالفروق جمعوا فيها المسائل المتشابهة المختلفة الأحكام وبينوا ما بينها من اختلاف كما فعل الفقيه المالكي شهاب الدين القرافي في كتابه: (الفروق).

٧- وجدت مؤلفات اهتمت بالخلافات المذهبية والمناقشات التي دارت بين أئمة المَذاهِب وسميت هذه الكتب بالردود كرد محمد بن الحسن على أهل المدينة ورد الإمام الشافعي على محمد بن الحسن.

٨- ومن أنواع المؤلفات الفقهية أيضاً مدونات جمع فيها فتاوى مفت معين أو المفتين في إقليم خاص سميت بـ(كتب الفتاوى) أو (النَّوازل) وهي تبيِّن الأحكام الشرعيَّةِ للحوادث الطارئة في كلِّ عصر.

---

[1] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلاميّ (٢/٦٥).

المطلب الثاني

تدوين الحديث

لقد مرَّت كتابةُ الحديث وجمعه بمراحل عدَّة إلى استقرت المرويات الحديثية جميعها في مصنَّفات الحديث التي أُلِّفت في هذا الدور، وسأحاول أن استعراض المراحل الأساسية لتدوين الحديث في الأسطر القادمة:

المرحلة الأولى - الحفظ في الصدور:

واستمرت هذه المرحلة في الصَّدر الأَول من الإسلام؛ أي: في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين ومطلع الخلافة الأُموية.

ويرجع الاعتماد في حفظ السُّنة النَّبوية على حفظ الصَّدر في هذه المرحلة لعدة أسباب هي:

السبب الأول: أَنَّ الأُمة العربية التي وُجِد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان واحداً منها - أُمَّة أميَّة لا تُحسن القراءة ولا الكتابة إلا النزر اليسير منها، وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك في معرض الامتنان عليهم فقال عز من قائل: ﴿هوَ الَّذي بَعَثَ في الأُمّيّينَ رَسولاً مِنْهُمْ يَتْلو عَلَيْهِمْ آياتِهِ ويُزَكّيهِمْ ويُعَلّمُهُمُ الْكِتابَ والْحِكْمَةَ وَإنْ كانوا مِنْ قَبْلُ لَفي ضَلالٍ مُبينٍ﴾ [الجمعة: ٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّا أُمَّة أُميّة لا نكتب ولا نحسب...»[1].

[1] أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا نكتب ولا نحسب» (١٨١٤).

لكنَّها إلى جانب ذلك كانت مضْرِب المثل في الذَّكاء وصفاء الطبع وقوة الذاكرة وسرعة الحفظ، وإنك لتجد ذلك في حفظهم لأَنسابهم وشعرهم وتواريخ وقائعهم وأيامهم مع الإحاطة والدقة.

السبب الثاني: عدم توفر وسائل الكتابة عند من يسْتطيع الكتابة منهم، لأَنَّ الحضارة آنذاك لم تكن قد مدَّت رواقها مدّاً صحيحاً في قلب الجزيرة العربية، فقد كانوا يكتبون على ما يتوفر لديهم من حجارة صالحة لذلك، أو عظامٍ، أو سُعُف نخلٍ، أو جلود ماشية، وقليلاً ما كانت تتوفر لديهم.

السبب الثالث: انشغالهم بكتابة القرآن الكريم وعنايتهم به وانصرافهم إليه دون ما عداه. وهذا السبب له ارتباط بالسبب التالي.

السبب الرابع: ما ورد من نهي النَّبي صلى الله عليه وسلم عن كتابة أَي شيءٍ غير القرآن مخافة أَن يَلْتَبِس بالقرآن الكريم، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عنِّي غير القرآن فليمْحُه»[1] اللَّهم إلاّ ما أَذِن به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقد قال عبد الله: كنت أَكتُب كُلَّ شيءٍ أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلَّم في الغضب والرضا؟ فأَمسكْتُ عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأَومأ بأُصبعه إلى فيهِ فقال: «اكتب فو الذي نفسي بيده لا يخرج منه إلاَّ حقٌّ»[2].

---

(1) أخرجه مسلم في الزهد، باب التثبُّت في الحديث (٣٠٠٤).

(2) أخرجه أبو داود في العلم، باب في كتاب العلم (٣٦٤٦).

وإلاَّ ما أذن به أَيضاً لأَبي رافع وأَبي شاه، وما كتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، وما كتبه من عهود ومواثيق ... وغير ذلك[1].

المرحلة الثانية – مرحلة التدوين:

وهي مرحلة تدوين السنة وكتابتها مخافة الاندراس والضياع، وخشية الاختلاط بغيرها أو الوضع والدّس فيها.

ففي رأس المئة من الهجرة رأى خليفةُ المسلمين: عمر بن عبد العزيز (ت: ١٠١هـ) رحمه الله أن يحمل العلماء على أن يدوّنوا السُّنة، فكتب إلى أُمرائه على الأمصار الإسلامية يأمرهم بذلك.

فكتب إلى واليه على المدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ت: ١٢٠هـ): «انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه، فإنّي خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلاّ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم»[2].

وكذلك كتب إلى سائر ولاة الأمصار[3].

هذا، وقد امتثل الولاة والعلماء هذا الأمر، فكان ممن بادر إلى الكتابة الإمام محمد بن مسلم ابنُ شهاب الزهري (ت: ١٢٥هـ) عالم الحجاز والشام، وكذلك

---

(١) استوعب ما عُرف من المدونات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الدكتور امتياز أحمد في كتابه «دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث» وهو مطبوع، وينظر أيضاً «الوثائق السياسية في العهد النبوي» للدكتور محمد حميد الله.

(٢) ينظر: تقييد العلم للخطيب البغدادي (١٠٥) وتقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (٢١/١).

(٣) ينظر: جامع بيان العلم لابن عبد البر (٣٦/١) فتح الباري لابن حجر (١٩٥/١) الرسالة المستطرفة للكتاني (٤).

فعل أبو بكر ابن حزم (ت: ١٢٠ هـ) وغيره، ولكن المنية عاجلت أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز قبل أن يجتمع لديه نتاج ما قام به هؤلاء العلماء الأفذاذ.

وفكرة تدوين السُّنة هذه كانت تراود سيدنا عمر بن الخطاب (ت: ٢٣هـ) رضي الله عنه من قَبْل، إلاَّ أَنَّه بعد التَّروي والتَّشاور صرف النظر عنها خشية أن يؤدي ذلك إلى الانصراف عن كتاب الله تعالى.

أخرج الهَرَوي في كتابه «ذم الكلام» من طريق الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن، واستشار فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار عليه عامَّتُهم بذلك، فلبث شهراً يستخير الله في ذلك شاكّاً فيه، ثم أَصبح يوماً وقد عزم الله له، فقال: إنّي ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم، ثم تذكَّرت فإذا أُناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً، فأكبّوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا أَلبس كتاب الله بشيء. فتركَ كتابةَ السنن[1].

هذا وقد نهج العلماء في ظل الخلافة العباسية - في القرن الثاني الهجري - نهج سيدنا عمر بن عبد العزيز في تدوين السنة، وزادت العناية والاهتمام بها في هذا القرن، كما شجع الخلفاءُ العلماءَ على التَّقصي والجمع. فقد طلب أَبو جعفر المنصور (ت: ١٥٨هـ) ثاني خلفاء بني العباس مثلاً من الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ) إمام أهل المدينة أن يجمع له كتاباً في الحديث، فدَوَّن الإمامُ مالك كتابه «الموطأ» في مقبول الحديث وصحيحه.

---

[1] ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: (٦٤/١) تقييد العلم والعمل به (٤٩) تذكرة الحفاظ للذهبي: (٥/١) تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك للسيوطي: (٥/١).

وكان المصنِّفون في هذه المرحلة يجمعون الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع أَقوال الصحابة وفتاوى التابعين.

ومن كتب هذه المرحلة التي وصلتنا سوى «الموطأ» للإمام مالك:

المصنَّف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همّام بن نافع الحِمْيَرِيِّ الصّنْعاني (ت: ٢١١ هـ).

المصنَّف: لأَبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت: ٢٣٥ هـ).

وهذه الكتب مرتبة على الأبواب.

أهم الأسباب التي دعت لتَّدْوِيْن الحديث:

كان لا بدَّ من تَدْوينِ صحيح للسنة بعد أن قام صحابة رسول الله في حياته صلى الله عليه وسلم بحفظها وكتابتها، والأسباب التي دعت إلى تَدْوينِ ذلك فضلاً عن الأسباب العامة من انتشار العلم وتهيئة أسبابه نلاحظ هناك أموراً أخرى دعت إلى ضرورة تَدْوينِ السنة وهي:

١- اتساع الحضارة الإِسلاميَّة وتغير نظام الحياة الاجتماعية آنذاك، وانصراف المسلمين إلى سائر العلوم، وتعدد مراكز الإشعاع والعلم في أنحاء العالم الإِسلاميّ، مما دعا إلى ضرورة تَدْوينِ السنة لنشرها بين المسلمين في الأقطار الإِسلاميَّة الواسعة.

٢- كما أن دخول غير العرب بالإسلام جعل الحاجة إلى نقل هذا المصدر الأساسي للتشريع الإِسلاميّ - باعتبار أن السنة هي المصدر المفسر الأول المبيّن لمجمل القرآن الكريم - فكان لا بدَّ من وسيلة لنقل الحديث الشريف إلى جميع المسلمين عن طريق التَّدْويْن.

وخاصة أن غير العرب لم تكن لديهم القدرة على الحفظ والاعتماد على الذاكرة التي عرفت عند العرب منذ أقدم العصور.

٣- ومن الأسباب الرئيسية أَيضاً خشية العلماء من ظهور الخطأ والدسِّ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد أن دخل بالإسلام عناصر جديدة، فحرص المسلمون على نقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحاً غير محرّف، وهي أمانة علمية يعتز بها تاريخ التشريع الإِسلاميّ بشكل لم يعرفه علم من العلوم حتى الآن، جعل علماء الحديث يهتمون في تَدْوينِ السنة كما سمعوها عن رسول الله أو كما وصلتهم عن صحابة رسول الله.

المرحلة الثالثة – مرحلة تجريد الحديث النبوي:

وفي هذه المرحلة قام العلماء الحفاظ بتدوين السنة النبوية فقط، وذلك بتخليصها مما كان ممتزجاً بها من آثار الصحابة وفتاوى التابعين، وهذه المرحلة ترجع إِلى أَثناء القرن الثالث والقرن الرابع الهجريين.

وفي هذه المرحلة كَثُر تدوين الحديث على طريقة المسانيد[١] وأشهر تلك المسانيد:

- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني (ت: ٢٤١ هـ).
- مسند إسحاق بن إبراهيم الحنظلي .(ابن راهوْيَه) (ت: ٢٣٨ هـ).

كما ظهرت في هذه المرحلة الأصول الستة التي عليها التعويل عند جمهور أهل السنة والجماعة، وسيأتي الحديث عنها في الفقرة التالية.

---

[١] جمع مسند وهو الكتاب الذي يرتب الأحاديث على أسماء الصحابة فيذكر تحت اسم كل صحابي ما يرويه هذا الصحابي من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. الرسالة المستطرفة: (٦٠).

هذا ولم يكد القرن الرابع الهجري ينتهي حتى كاد الحديث النبوي أن تحصى متونه وتُستوعب أَسانيده في مصنَّفات حديثية ما فاتها إلا ما شذَّ وندر.

كبار المحدثين في التاريخ الإسلامي:

جمع الأحاديث كما رأينا عددٌ من كبار الحفَّاظ والمحدثين، ولكن أشهر هؤلاء على الإطلاق ستةٌ من الأئمة ترك كلٌّ منهم عدداً من كتب الحديث، ولكن اشتهر كلٌ واحد منهم بكتابٍ من تلك الكتب، وهم:

١- الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ): إمام أهل الحديث في عصره بلا منازع، وقد شهد له أئمة هذا الشأن بالتَّقدُّمِ فيه، وأَخباره في ضبط الحديث وحفظه ومعرفته مشهورة، وهو أَول من جرَّد الصحيح بالتَّصنيف، وكتابه أَصح الكتب في الإسلام بعد كتاب الله عز وجل، وعنوانه الكامل: «**الجامع الصحيح المسند المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**» وقد اشتهر بـ(صحيح البخاري) اختصاراً.

٢- الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ): الإمام الحجَّة تلميذ البخاري وخريجه، وقد بلغ رحمه الله منزلة متألِّقةً بين أَصحابِ الحديث، وأَلسنةُ أهل العلم لَهِجَةٌ بالثناء عليه، وقد تابع شيخه في جمع الصحيح المجردَّ من الحديث في كتابه «الجامع الصحيح»، والذي اشتهر بـ(صحيح مسلم).

٣- الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ): وقد جمع كتاب (السنن) التزم فيه أن يخرج الأحاديث التي تصلح للعمل في فروع الفقه، وقال معرِّفاً بكتابه: «ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه»، وقال: «وليس في كتاب السنن الذي صنَّفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه

حديث منكر بيَّنت أنّه منكر»، وقال: «ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس - أي العلماء - على تركه»، وقال: «ما كان في كتابي من حديث فيه وَهن شديد فقد بيَّنته، ... وما لم أَذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أَصحُّ من بعض»[1].

٤ - الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرَة أبي عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ): وله كتاب (**الجامع**) **المعروف بـ(السنن)**[2]، ويمتاز هذا الكتاب ببيان درجة الحديث من الصحة و الحسن والضعف، وغالبية أَحاديثه تدور بين الصحة والحسن ويقلُّ فيه الضعيف، ولكنَّه لا يذكر من الحديث إِلا ما عليه عمل العلماء أو بعضهم. يقول الترمذي: «صنَّفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأَنَّما في بيته نبيٌّ يتكلَّم».

٥ - الإمام أحمد بن شعيب بن علي أبي عبد الرحمن النَّسائي (ت: ٣٠٣ هـ): وله كتاب (**السنن**) ويسمَّى (المجتبى) أو (المجتنى) فقد اقتصر فيه على ما رأى أَنَّه صحيح وفيه بعض المعلول الذي نبَّه عليه، وهذا الكتاب هو أقلُّ السنن الأربعة حديثاً ضعيفاً. وامتاز هذا الكتاب بعنايته الفائقة بعناوين الأبواب بحيث تأتي متطابقة مع ما حواه الباب من الأحاديث.

٦ - الإمام محمد بن يزيد بن عبد الله ابن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، وكتابه أَحد السنن الأربعة، وقد امتاز بحُسن التبويب في الفقه.

---

(١) راجع في ذلك رسالة الإمام أبي داود إلى أَهل مكة في التعريف بسننه.

(٢) ينظر الرسالة المستطرفة للكتاني: (١١) وعلوم الحديث لابن الصلاح: (٣٥ - ٣٦) واختصار علوم الحديث لابن كثير: (٤١).

وليس هذه إلا أهم ما دوِّن من مدوَّنات في الحديث وإلا فيوجد مدوَّنات كثيرة وصحيحة أيضاً أشرنا إلى بعضها في سياق الحديث عن مراحل تدوين الحديث.

جاء في كتاب (الرِّسالة المحمَّدية) للعلامة السيد سليمان الندوي[1]: (... أما المسلمون فقد جعلوا لرواية الأخبار والسير قواعد محكمة يرجعون إليها وأصولاً متقنة يتمسكون بها وأعلاها أن لا تروى واقعة من الوقائع إلا مر عن الذي شهدها، وكلما بعد العهد على هذه الواقعة فمن الواجب تسمية من نقل ذلك الخبر عن الذي نقله عمن شهد، وهكذا بالتسلسل من وقت الاستشهاد بالواقعة والتحدث عنها إلى زمن وقوعها، والتَّثبت من أمانة هؤلاء الرواة وفقههم وعدالتهم وحسن تحملهم للخبر الذي يروونه، وإذا كانوا على خلاف ذلك وجب تبيينه أيضاً. وهذه المهمة من أشق الأمور، ومع ذلك فإن مئات من المحدثين تفرغوا لها ووقفوا أعمارهم على تحري ذلك واستقصائه وتَدْوينِه، وطافوا لأجله البلاد، ورحلوا بين الأقطار، باحثين دارسين لأحوال الرواة وكانوا يلقون المعاصرين لهم من الرواة لينقدوا أحوالهم، وإذا اطمأنوا إلى سيرة فريق منهم سألوهم عما يعرفونه من أحوال الطبقة التي كانت قبلهم، وقد اجتمع من هذا المجهود العلمي العظيم علم مستقل من العلوم الإسلاميَّة أطلق عليه فيما بعد عنوان: «أسماء الرجال» فتيسر لمن أتى بعدهم أن يقفوا على أقدار مئات الألوف من الحفاظ والعلماء والرواة وغيرهم ...)[2].

---

(1) الرسالة المحمدية ص٩٠.

(2) راجع: السنة قبل التَّدْوِيْن لأستاذنا الدكتور محمد عجاج الخطيب فقد ذكر أن تدوين السنة بالمعنى الصحيح للتَّدْوِيْن قد بدأ في منتصف القرن الأول حين طلب أمير مصر: عبد العزيز بن =

المبحث الثاني : أسباب اختلاف الفقهاء

كـان لا بـدَّ أمـام الضـرورات الـتي واجههـا المسـلمون في شـتى أقطـار العـالم الإسـلاميّ مـن وقـائع جديـدة لا نـص فيهـا أن يلجـؤوا للاجتهـاد عـن طريـق الاستنباط والتخـريج وبنـاء الأحكـام على مصـادر جديـدة لم تكـن في السـابق واضحة القواعد والأسس.

من هذا نشأ خلاف بين الفقهاء بدأً منذ عصر الصَّحابة، وانتقل إلى المدارس والمَذاهِب الفقهية، فأَثمَرَ ثروة فقهية تركها أولئك الأفذاذ للفكر التشريعي كأساسٍ ونموذج يقتدى به وكدليل عل خصب ومرونة الشريعة الإِسلاميَّة التي لا تقف عند الجمود.

فـالاختلاف الفقهـي يعطـي الفقـه المرونـة والتطـور ومسـايرة الـزمن في مختلـف العصور بما فيه من آراء جديدة تتفق مع الناس على اختلاف بيئاتهم في شتى أمورهم.

ولا بـدَّ لنـا أن نكـرر مـا ذكرنـاه مـن وجـوب التَّفرقـة بـين الشَّـريعة كـدين، وبـين الفقه كتشريع، فإنَّ من الـدين مـا يتعلَّقُ بالعقيـدة أو العبـادة أو الأمـور الثابتـة في القـرآن الكـريم ممـا لا يتـأثر ولا يتطـور بـاختلاف العصـور، إنمـا الخـلاف في الفقـه الذي يخضع للحياة والاستمرار والبقاء فلا بدَّ فيه من المرونة والتطور.

= مروان بن الحكم من كثيرِ من مرَّة الحضرمي – وكان قد أدرك سبعين بدرياً من الصَّحابة – أن يكتب إليه بما سمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وما فعله عمر بن عبد العزيز بعد ذلك ليس إلا امتداداً لما شرع فيه أبوه من قبل.

وإن الاختلاف الذي نشاهده بين المَذاهِب الفقهية شبيه بالخلاف بين المدارس القانونية والخلاف بين شراح القانون في كلِّ عصر، ولولا ذلك لرأينا جموداً في التشريع لا يتفق مع خصب العقل وتطوره، ومن أراد إيضاح ذلك فليرجع إلى اختلاف الفقهاء ورجال القانون فكم نجد من شراح اختلفوا في شروحهم والقانون واحد، وكم من قضاة اختلفوا في قراراتهم وأحكامهم والنص للواقعة المختلف فيها نص واحد.

ولقد اعترف بقيمة الاختلاف الفقهي وثماره الطيبة في ميدان التشريع المؤتمرُ الدولي لحقوق المقارنة في باريس. فقد عقدت شعبة الحقوق الشرقية من المجمع الدولي للحقوق المقارنة مؤتمراً في كلية الحقوق من جامعة باريس تحت اسم (أسبوع الفقه الإسلامي) في تموز (١٩٥١م) وقرروا بالإجماع ما يلي[1]:

١- إن مبادئ الفقه الإِسلاميّ لها قيمة حقوقية تشريعية لا يمارى فيها.

٢- وإن اختلاف المَذاهِب الفقهية في هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات، ومن الأصول الحقوقية وهي مناط الإعجاب، وبها يستطيع الفقه الإِسلاميّ أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها.

ولهذا فإننا نرى أن اختلاف المذهب الفقهية في تاريخ التشريع الإِسلاميّ هو مصدر قوة لأنه يعطي هذا الفقه الدفع للحياة والاستمرار، إذ لو كانت نصوصه جامدة لاصطدمت بالعصر الذي جاءت فيه أو بالعصور التي تليه، ولما كان هنا محل للاختلاف.

---

[1] مقدمة المدخل الفقهي للشيخ مصطفى الزرقاء الجزء الأول.

على أنه لا بدَّ لنا أن نحدد أهم أسباب اختلاف الفقهاء ومرده إلى الأمور التالية:

١- اختلاف في فهم النصوص التَّشريعيَّةِ أو القواعد الأصولية.

٢- اختلاف حول بعض مصادر الأحكام الفقهية.

٣- اختلاف بسبب عدم وجود نص للوقائع الجديدة.

١- اختلاف الفقهاء في فهم النصوص التَّشريعيَّةِ:

يرجع اختلاف الفقهاء في فهم النص التشريعي لعدة أسباب نجملها بما يلي:

أولاً - سبب لغوي:

يعود هذا الخلاف إلى أن لفظاً ما ورد في اللغة العربية مشتركاً، أي يفيد أكثر من معنى كلفظ (العين) مثلاً؛ يفيد في أصل الوضع اللغوي عدة معان فقد يراد منه: العين الباصرة، أو الشمس، أو الذَّهب، أو (عين الماء) أو غير ذلك من معاني، والقرائن هي التي تحدد أحد هذه المعاني.

فمن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والقرء في اللُّغة يفيد (الطُّهر) كما يفيد (الحَيْضَ) بالنسبة للمرأة. ولذا اختلف الصَّحابة والفقهاء في تفسير هذه الآية:

ذهب عثمان وعائشة وزيد بن ثابت إلى أن القُرْءَ معناه (الطهر)، أي أن عدَّة المطلقة ثلاثة أطهار.

وذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود إلى أن معنى القرء هنا (الحيض) وأن عدة المطلقة ثلاثة حيضات.

ثانياً – سبب يعود إلى العموم والخصوص أو الإطلاق أو التقييد:

جاء في القرآن الكريم في بيان عدة المتوفي عنها زوجها: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)، كما ورد في القرآن الكريم في بيان عدة الحامل قوله تعالى: ﴿وأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فإذا كانت الزوجة حاملاً ومات زوجها هل تعتد عدة الوفاة، أم عدة الحامل فتنتهي عدتها بوضع حملها؟..

قال علي بن أبي طالب: تعتد الزوجة الحامل التي مات زوجها عنها عدة أبعد الأجلين، أي العدتين كانت أطول.

وقال عمر بن الخطاب: إن الآية الثانية تخصِّص الأولى، وعلى ذلك فإن عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل تكون بوضع حملها دون النظر إلى بقية المدَّة.

ويرد حكم بنص مطلق أحياناً ثم يأتي نص آخر يقيد هذا الإطلاق فهل يبقى المطلق على إطلاقه أم لا؟.

لقد ورد حكم السَّرقة بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ. .﴾ [المائدة: ٣٨].. فهذا النَّصُّ جاء مطلقاً بحيث لم يحدد مقدار المسروق حتى يقام الحد وتقع العقوبة، ولكن وردَ حديثٌ نبويٌّ يقول: «لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينارٍ فَصاعِداً»[1].

[1] أخرجه البخاري في الحدود، باب قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ (٦٧٩٠)، ومسلم في الحدود، باب حدِّ السَّرقة ونصابها (١٦٨٤).

وهنا اختلف الفقهاء:

فقال بعضهم: إنَّ الحديث قيَّد مُطلَق الآية، وعلى هذا لا تقطع اليد فيما دون ربع دينار.

وقال ابن حزمٍ: إنَّ نصَّ الآيةِ جاءَ مُطْلقاً فيجب القطع بأيَّة سرقة توافرت شروطها وأَركانها.

ثالثاً: قد يذكر الفقيه حكماً لواقعة بناء على اجتهاد أو استنباط دون أن يطلع على نص، وربما اطلع غيره على نص فيأخذ به.

فمن ذلك أن الإمام أبا حنيفة قال بعدم لزوم الوقف لأنه يخالف القواعد القياسية العامة في نقل الملكية، فمن وقف داراً على ورثته لم يكن لازماً وله حق الرجوع، وحين زار تلميذه محمد بن الحسن المدينة وأطلعه الإمام مالك على وقوف الصَّحابةِ وكيف أنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام وقف بستاناً له، فقال محمد للإمام مالك: لو رأى صاحبي ما رأيت لقالَ بمثل ما قلت به، ثم عدل عن رأي إمام مذهبه أبي حنيفة.

رابعاً – تفسير المجمل:

قد يرد النَّصُّ مُجمَلاً يحتاج إلى تفصيلٍ وتفسيرٍ، كقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فقوله ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ مجمل يحتمل أنْ يكون الزوج، ويحتمل أن يكون الوَلي، ولذا فقد ذهب الحنابلة والشافعية إلى أنَّ الذي يملك عقدة النكاح هو الزوج؛ وحمله المالكيَّةُ على الولي.

والخلاصة: فإنَّ كلَّ مذهَبٍ من المَذاهِبِ الفقهيَّةِ وضعَ قواعِدَ أصوليَّة لمذهبِهِ، كانت أَساساً لبناءِ الأَحكامِ الفرعيَّة، فنشأَ عن الخلافِ في القاعدةِ خلافٌ في التَّطبيقِ، وهذه القواعد:

- إمَّا قواعد أُصولية، كـ(الأمر والنهي، والتقييد والتخصيص، والعموم).

- وإمَّا قواعد فقهية[1].

٢- اختلاف حول بعض مصادر الأحكام الفقهية:

مما لا شك فيه أن القرآن والسنة هما المرجع الأول لجميع المَذاهِب الفقهية على اختلاف نزعاتها، بحيث لا يجوز الرجوع لأي مصدر آخر قبل البحث عن وجود الحكم في الكتاب أو السنة.

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما سواهما من مصادر هل يؤخذ بها أم لا ؟.. وإن كانوا يأخذون بها فإلى أي مدى يمكن الاعتماد عليها ؟..

ففي الإجماع:

اكتفى الإمام مالك بـ(عمل أهل المدينة) كإجماع على العمل الذي توارثوه ونقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام الشرعية.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه لا بدَّ في الإجماع من اتفاق جميع المجتهدين.

وقال بعض الفقهاء: لا إجماع إلَّا إجماع الصَّحابة لإمكان اجتماعهم على حكم أمر من الأمور.

وأما القياس:

لم يأخذ به الظاهرية لتمسُّكهم بالنصوص، حيث قالوا إنَّ النصوص تكفي بما ورد فيها من مفهوم ومنطوق، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، فلا حاجة للحكم بالقياس لأنه اجتهاد بالرَّأْي.

---

[1] ستأتي على دراسة بعض هذه القواعد وأثرها في اختلاف الفقهاء في مقرَّرٍ مستقلٍ في السنة الثالثة بإذن الله.

وهو جمهور الفقهاء مصدر تشريعي أصلي.

وفي الاستحسان:

رأينا موقف الشافعي، وقوله: "من استحسن فقد شرَّع"

وعده الحنفية والزيدية الاستحسان من المصادر الفقهية التي يرجع إليها الفقيه حيث لا يجد النَّص.

وأما **المصالح المرسلة:**

فقد اعتمدها المالكية كمصدر تشريعي.

ولم يقل به الشافعية وإن كانت تفريعاتهم الفقهية في المسائل الجديدة في الفقه التي لا نصَّ فيها ترد إلى المصلحة.

وكذلك بناء الأحكام الشرعية على (**العرف**) وتغير الأحكام إذا تغير هذا العرف سبب من أسباب اختلاف الفقهاء[1].

٣- اختلاف الفقهاء بسبب عدم وجود نص للوقائع الجديدة:

لقد كان اختلاف فقهاء الصَّحابة قليلاً لإمكان اتفاقهم على الأحكام الشرعية التي لا نص فيها من جهة ولأن الوقائع الجديدة قليلة جداً لا تحتاج إلى اجتهاد وبالتالي إلى اختلاف.

وأما حين اتسعت رقعة الدولة الإسلاميَّة واختلطت بها شعوب من أمم متفرقة كان لا بدَّ من وجود حوادث لا عهد للمسلمين بها تحتاج إلى بيان

(١) ذكر الإمام القرافي في كتابه الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص٦٨: (أن كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس بتجديد للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف).

حكمها فكان الاختلاف وليد هذا التوسع والتطور السريع في بنيان الدولة الإِسلاميَّة المترامية الأطراف.

وتطبيقاً لخلاف الفقهاء حول المصادر الفقهية الاجتهادية نشأ اختلاف في هذا التطور الفقهي، فمثلاً وجود حادثة معينة لا نص فيها كيف يمكن لفقيه إيجاد حكم لها ؟.. عن طريق القياس أم المصلحة المرسلة، أم العرف، أم ماذا؟..

لا شك أنه يرجع إلى القرآن والسنة أولاً ثم إلى ما أجمع عليه المسلمون فإن لم يجد، كان عليه القياس، فإن لم يجد فتش عن حكم مشابه ليلحق هذه الحادثة بأقرب شبيه لها فمثلاً: وقف الأراضي الزراعية هل يلحق به وقف الحقوق الملحقة به كحقِّ الشرب وحقِّ المرور؟.. هل يقاس على البيع فتلحق به هذه الحقوق دون نص أم يقاس على الإجارة فلا تلحق به إلا بنص ؟..

والذي نراه أن اختلاف الفقهاء دليل واضح على أن الشريعة الإِسلاميَّة التي جاءت لتحرير الفكر الإنساني أعطت للمجتهد الحرية المطلقة في وضع القواعد الفقهية وتفريعات الأحكام بما يتفق مع الأسس العامة للتشريع ويساير العقل دون جمود بشكل يعطي للتشريع الإِسلاميّ عناصر التطور والمرونة ليلائم كل عصر وزمان مع الاحتفاظ بأصالته كتشريع له مقوماته وقواعده الكلية وارتباطه الوثيق بعدم مخالفته ما جاء به نص صريح من القرآن والسنة وإجماع المسلمين.

مرونة التشريع:

إن أهم ما يميز هذا التشريع هو المرونة التي تتسم بها نصوصه وأحكامه ولهذا فإني أذكر لمحة موجزة تتمة لبحث اختلاف الفقهاء في مرونة هذا التشريع لأنها

من أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء، إذ لو كانت نصوص الشريعة جامدة غير مرنة لما حصل هناك اختلاف في الأمور التي اختلف فيها الفقهاء.

إن مرونة التشريع تظهر لنا في أمرين اثنين:

١- مرونة في المصادر الأصلية الثابتة.

٢- مرونة في المصادر الاجتهادية.

١- المرونة في المصادر الأصلية:

أ- نصوص القرآن الكريم:

إذا رجعنا إلى المصدرين الأساسيين للشريعة الإِسلاميَّة القرآن الكريم والسنة النبوية نجد نصوصها اشتملت على نوعين من الأحكام:

آ- أحكام مفصَّلة: وذلك في أمور العقيدة وفي كثير مما يتعلَّقُ بالأسرة والعقوبات المقدَّرة، وفي كلِّ أمر لا مجال للعقل فيه، أما ما جاء مجملاً في شؤون العبادات فقد وردت السنة النبوية تفصله بشكل لا تدع مجالاً للاجتهاد فيما بعد.

ب- أحكام مجملة: أي وردت بمبادئ عامة أو بقواعد كلية حددت الهدف أو الغاية للحكم في هذا الموضوع وتركت وسائل تنفيذه أو طرق تحقيقه للاجتهاد حيث يترك للمسلمين في مختلف العصور اختيار ما يرونه مناسباً للوصول إلى الهدف الذي حدَّده الشارع في هذا الحكم.

وعلى هذا فقد وردت الأحكام التَّشريعيَّة على نوعين:

- نوع ثابت بأهدافه ووسائله.

- ونوع ثابت بهدفه متغيِّرٌ متطورٌ بوسائله وطرق تحقيقه حرصاً من الشارع على عدمِ إحراجِ المسلمين في الأمور التي من شأنها أنْ تتغيَّرَ وأنْ تتبدَّلَ من أن

تكون ثابتة بقوالب لا تتطوَّر على مرِّ العصور، فيحصل الجمود في التَّشريعِ، وهذا ما تأْباه حكمةُ الشارع الذي جعل هذه الشريعة لجميع الناس على مختلف أقطارهم وأزمانهم.

وتطبيقاً لهذا الإجمال الذي ورد في الأحكام الزمنية وخاصَّة في المعاملاتِ التي تتطوَّر نرى القرآن الكريم:

- لم يفصِّل أَحكامَ العقودِ تفصيلاً لا يدع فيه مجالاً للتَّغيير والتَّبديل، فكلُّ ما جاء في عقدِ البيعِ مثلاً قوله تعالى: ﴿وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال تعالى: ﴿ياأيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تأْكُلوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إلاَّ أَنْ تَكونَ تِجارةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

- وفي نظام الحكم لم يذكر إلَّا آيات قليلة، منها قوله تعالى: ﴿وَشاوِرْهُمْ في الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فالهدف الأساسي الواضح الذي حرص القرآن على بيانه هو الشورى، وأما وسائل تحقيق ذلك فأمور تُرِكتْ للزَّمنِ تتطور حسب مصلحة الأمَّة في كلِّ عصرٍ.

- وفي العقوبات جاء القرآن بخمس عقوبات لخمس جرائم هي: (القتل، والسَّرقة، والسعي بالأَرضِ للفسادِ، والزِّنا، وقذفُ المُحْصناتِ)، وترك باقي الجرائم فيما لا نصَّ فيها للقاضي أو للمشرِّع الوضعي يختار ما يتناسب مع طبيعة كل جريمة من عقوبة وهو ما يسمى بالفقه الإِسلاميّ بـ(التَّعزيرِ)، وبناء على ذلك يستطيع أولو الأمر في كلِّ عصرٍ أنْ يضعوا من أَحكامِ القانون الجزائي فيما عدا العقوبات الثابتة بما يتَّفقُ ويتلاءم مع عاداتهم وتقاليدهم ومجتمعاتهم.

ويعترض بعض السائلين عن سبب عدم ورود الأحكام مفصلة في القرآن الكريم وأن مجموعة آيات لا تشكل نظام حكم في الدولة كما أن مجموعة قواعد لا تبني نظاماً ولا تقيم مجتمعاً؟!

فالجواب: أن القرآن لم يأت قانوناً مدنياً أو جنائياً أو دستورياً حتى ترد فيه جميع الشروح بل جاء دستوراً عاماً شاملاً ثابتاً لا يتغير ولا يتبدل ولذا كان من الضروري جداً أن تأتي كثير من أحكامه مجملة فيما يقبل التطور ليتلاءم مع الأجيال عبر العصور.

وهناك أمرٌ آخر هو أنَّ القرآن الكريم لو جاء بالتفصيل والشرح لكلِّ ما ورد به من أحكام لوقع الناس في حرجٍ حين تأتي هذه الأحكام متلائمةً مع عصرٍ دون آخر، ومن الأمثلة على ذلك:

١- نظام الشورى: فقد ورد مجملاً في القرآن الكريم، فلو أنَّ أحكام الشورى جاءت مفصَّلة وحدَّد القرآن طريقة الانتخاب وشروط الناخب وأهليته إلى غير ذلك لكان بين أحد أمرين:

- إما أن يتلاءم مع العصر الذي نزل فيه فيصطدم بعد مئات السنين مع عصور أخرى لم تعد تقبل تطبيق هذه التفصيلات.

- وإما أن يتلاءم مع العصر الذي نعيش فيه الآن مثلاً فيصطدم مع العصر الذي نزل فيه.

ولهذا ترك القرآن الوسائل للنَّاس من أولي الأَمر بعد أنْ حدَّد الغاية والهدف، ليختار أهل كل زمان ما يتناسب مع عصرهم باختيار أَنفعِ الطُّرقِ لتحقيق الشُّورى.

٢- قوله تعالى: ﴿وأَعِدُّوا لَهُمْ ما اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] جاء مجملاً فلم يبين مقدار القوة، ولا نوع السلاح، إنَّما على كلِّ دولة في مختلف الأقطار، وشتى الأزمنة أن تجهز نفسها بجميعِ ما تستطيع من قوَّةٍ ماديَّةٍ ومعنويَّةٍ لتقابل عدوها وهي قوية.

ب – المرونة في أحكام السنة النبوية:

ما ذكرناه من مرونة أحكام القرآن الكريم عن طريق الشرح المجمل منها يمكن أن يقال أيضاً في السنة النبوية، وما جاء في السنة شرحاً لمجمل القرآن أيضاً روعي فيه قابلية التطور.

فقد أوجب القرآنُ الكريم الدِّيَة على القاتلِ خطأً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] دون تحديدٍ لها لأنَّ النَّصَّ جاءَ مُجمَلاً، فجاءت السُّنةُ النبويَّةُ بتفسيرها، حيث فحدد رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مقدارَ الدية بـ(مئة من الإبلِ) أو (ألف دينار من الذهب) أو (عشرة آلاف درهم من الفضة)، وهكذا خيَّرَ النَّبيُّ عليه الصلاة السلام بين هذه الأَشياءِ الثلاثة، فدلَّ على أنَّ قيمةَ كلٍّ منها تساوي قيمة الآخر.

ويمكن أن يضاف إلى ذلك مجموع الآيات والأحاديث التي جاءت بشكل قواعد عامَّة ترك للمسلمين أمر تطبيقها والتفريع عليها من الأحكام ما لا حصر له، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

وكقوله عليه الصلاة والسلام: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[1].

---

[1] أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، (٢٣٤١) .

والخلاصة:

إنَّ في ترك التَّفصيلاتِ والشروح في الأمور التي من طبيعتها أن تتغير وأن تتبدل لتراعي مصلحة الناس، حكمة تشريعية خالدة هي إعطاء المجال للفكر بإيجاد الوسيلة أو ابتكار الطريقة التي تحقق الهدف العام الثابت في الحكم المجمل الذي ورد في القرآن أو السنة.

٢ – المرونة في مصادر الاجتهادية:

أ – المرونة في الاجماع:

لم يظهر الإجماع كمصدر تشريعي إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بالرغم من أنه كان عليه الصلاة والسلام يستشير أصحابه في كلِّ حدث لم ينزل به وحي تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

لـمَّا تولَّى سيدُنا أَبو بكرٍ الخلافةَ وبدأت الدَّولة بالنمو والتَّطور وجدت حوادث جديدة لا عهد للمسلمين بها من قبل فكان سيدنا أبو بكر يجمع فقهاءَ الصَّحابةِ لإيجادِ حكمٍ للحادثةِ الجديدةِ، وفي هذا العصر بدأَ مصدرٌ جديدٌ للفقه الإِسلاميّ هو اتفاق المجتهدين على حكمٍ شرعيٍّ لا نصَّ فيه.

وكذلك فعلَ سيدُنا عمر بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه فكان يدعو كبار الصَّحابة كعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وغيرهم ويستشيرهم في الأحكام الشرعية حتى إذا اتفقوا على أمر ما قضى به وأخذ المسلمون هذا الحكم حجة ملزمة لأنها صدرت عن إجماع واتفاق من فقهاءِ الصَّحابة.

وهكذا نرى أن التشريع قد انتقل فيما لا حكم فيه من النصوص الثابتة إلى الاجتهاد في مختلف العصور عن طريق الإجماع مما أعطى لهذا الفقه القوة على

الاستمرار والازدهار والنمو والتطور والمرونة إذ أنه لامعنى لإجماع العلماء على أمر يخالف مطالب الجماعة وحاجات الناس ومصالحهم ومقتضيات البيئة بما يتلاءم مع شريعتهم ولا يناقض نصاً من نصوصها.

ب – المرونة في القياس:

إلى جانب اجتهاد الجماعة عن طريق الإجماع، يوجد اجتهاد الفرد عن طريق القياس، فقد يتعذر اتفاق المجتهدين أو قد يصعب اجتماعهم لتقرير حكم ما، فيجد الباحث الفقيه عن طريق القياس حكم الحادثة الجديدة المعروضة لديه.

والقياس: هو إلحاق حكم واقعة جديدة لا نص فيها على واقعة ورد حكمها لاشتراكها في علة واحدة.

وعلى ذلك فلا بدَّ للفقيه من معرفة علة الحكم المقاس عليه وهي إما أن تكون علَّة واضحة نص عليها صراحة أو تكون مستنبطة.

إنَّ اعتبار القياس مصدراً من مصادر التشريع الاسلامي يجعل هذا الفقه بتطور مستمر يلبي حاجات الزمن دون توقف أو جمود عند نصوص وردت لوقائع في عصور مضت وانقرضت، ويمد المجتمع بحلول جديدة لكل الحوادث الطارئة عن طريق إلحاقها بحكم مشابه لها ورد في القرآن الكريم أو السنة النبوية بعد معرفة دقيقة للعلة التي بني عليها الحكم الأصلي المراد القياس عليه.

ج – المرونة في الاستحسان:

والاستحسان هو: العدول عن القياس لأمر يقتضي هذا العدول، كما لو أدى القياس إلى حرج أو مشقة عدلنا عنه إلى الاستحسان.

من خلال تعريفنا للاستحسان والتطبيقات العملية لها في سائر الفروع الفقهية يتضح لنا أن هذا المصدر شرع لرفع الحرج وتحقيق اليسر وتسهيل المعاملات بين الناس وكفى بذلك من مصدراً مرناً متطوراً خصباً.

د – المرونة في المصالح المرسلة:

إن الأحكام العملية شرعت لتحقيق مصالح الناس، وهذه المصالح تتجدد مع الزمن وتختلف فكان من الطبيعي مراعاة لهذا الاختلاف أن تتطور الأحكام التي تبنى على المصلحة، ولذا عد الفقهاءِ المصلحة المرسلة منَ المَصادِرِ التَّشريعيَّةِ لأنه لا غنى للمجتمع عن إيجاد الحلول للأمور التي ترفع الأذى والضرر عنهم وتجلب لهم الخير والسعادة والمصلحة وإنْ لم يردْ نصٌّ بشأْنها على أَلَّا تخالف النَّص الصَّريح، ومما يؤكِّد ذلك أنَّ صحابة رسول الله عملوا بمطلق المصلحة في كثير من الأمور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم دون أن يكون لديهم نصٌّ بالوجوب أو الإِلغاءِ لهذهِ الأحكام إِلَّا أنَّ الاستقراءَ دلَّ على أنَّ الشارع قصد في أَحكام المعاملات مُراعاةَ مصالح الناس المتجدِّدة.

هـ – المرونة في العرف:

وكذلك فإن العرف في الفقه الاسلامي له آثاره البعيدة المدى في تفسير إرادة العاقدين في مختلف العقود، فهو يتمم العقد فيما سكت عنه، ويوضح كثيراً من الأمور تجعل القاضي حائراً حين لا يجد نصاً يحكم بموجبه فكان لا بدَّ له من مراعاة العرف فيما يصدر من أحكام لا نص فيها.

وإذا بني الحكم على العرف، وتغير هذا العرف فإن الحكم يتغير تبعاً لتطور الأعراف والعادات التي تنبع من حاجة المجتمع الأصلية، وقد مثَّل لذلك الإمام

الشاطبيُّ بـ(كشف الرَّأس للرجالِ) في أَيَّامِه، قائلاً: "فإنَّه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، ... فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادحٍ"[1]، وهو في أيَّامنا غير قادحٍ في العدالة أَيضاً عن المشارقة لاختلاف العرف في ذلك.

ويمكن تلخيص القول في مرونة وتطور الفقه الإِسلاميّ فيما ورد النَّصُّ بشأنه

[1] الموافقات: (٢/٢٨٤).

الدَّور الفقهيِّ الخامس

دور الاجتهاد المقيد والشرح على المتون

مدخل

المطلب الأول : عمل فقهاء هذا الدور

المطلب الثاني : أشهر فقهاء هذا الدور

مدخل

اعتادَ مؤرخو الفقهِ الإِسلامي أن يسمُّوا الدَّورَ الذي تَبعَ دورَ تكوينِ المَذاهبِ الفقهيَّةِ بـ(دورِ الرُّكودِ والجمودِ) وقد سمَّيناه حسب المنهج الذي سرنا عليه بـ(دور الاجتهاد المُقيَّدِ والشَّرْحِ على المتونِ).

ونحن لا نوافقُ الذين يتَّهمونَ فُقهاءَ هذا العَصر بالرُّكودِ والتَّقصيرِ، ولا نوافِقُ على تسميةِ هذا الدَّور بـ(دورِ الجمودِ والتَّقليدِ)، فمن الإِنصافِ للعلم والحقيقة أنْ نضَعَ الأمورَ في نِصابِها وأنْ نُقرِّرَ واقعاً ملموساً، وهو أنَّ فقهاءَ هذا الدَّور حفِظوا للفقْهِ الإِسلاميِّ مكانَتَه، وأَضافوا جهودَهم إِلى مذاهبِ أئمتِهم بمؤلَّفاتِهم، وبالسَّهرِ على قواعدِ أُصولِهم، ويكفي - كما سنلاحظ - أنْ تكونَ معظَمُ المراجِعِ والمصادرِ الفقهيَّة التي بين أَيْدينا اليوم من مختلَفِ المذاهبِ هي من تأليفِ فقهاء هذا الدَّوْر.

لا يوجَدُ تحديدٌ زمنيٌّ ثابتٌ لهذا الدَّور إلَّا أنَّها تتميَّزُ بسماتِها الخاصَّة وبمميزاتها التي تختلفُ فيها من عصرٍ لآخرَ، وحسبنا أنْ نوضِّحَ ذلك بخطوطٍ عامَّةٍ رئيسيَّةٍ تفصلُ بين الدُّورِ الرَّابعِ والخامسِ، وذلك بعدَ أنْ اكتملَ تأسيسُ المذاهبِ، وتمَّ تدوينُ آراءِ أَئمتِها، وقامَ بنشرِ مؤلفاتها التَّلاميذُ الأوائل، وهم أوَّلُ طبقةٍ تلقَّتِ الفقه عن روَّادِ هذه المذاهب، بدأَ الفقهُ الإِسلاميَّ بالتَّوقفِ عن النُّموِ قليلاً.

ويذهبُ أَكثرُ الباحثينَ أنَّ هذا العصر بدأَ في أَواخرِ القرنِ الرَّابعِ الهجريِّ وأَوائلِ القرنِ الخامسِ، حيث انتقلَ جهدُ العلماءِ من فترةِ الإِنشاءِ والتَّكوينِ إلى

فترةٍ أُخرى - كان لا بُدَّ منها - هي فترة التَّصنيفِ والتَّأليفِ وفقَ القواعدِ والأُصولِ والمناهجِ التي تمَّ وضعُها في الأَدْوارِ السَّابقةِ.

على أنَّنا نلاحظُ في هذا الدَّور الفقهي أَمريْنِ اثنينِ:

١ - من النَّاحيةِ العلميَّةِ:

لقدْ مَضى الدَّوْرُ الفقهي الرَّابع بعد أنْ تركَ ثروةً فقهيَّةً هائلةً، ومذاهبَ مُتعدِّدةَ المناهجِ، فجاءَ بعدَ ذلك فُقهاء عَكَفوا على دراسةِ هذهِ الأُصول واستَخرجوا منها الأَحكامَ والفروعَ المُتعدِّدةِ الجوانبِ لمختَلَفِ نواحي التَّشْريعِ، فانشغَلوا عن الابتكارِ بالجَمْعِ، وعن التَّجديدِ بالتَّصنيفِ، وقد كنَّا رأَينا - وبخاصَّة فقهاء مدرسةِ أَهل الرَّأي والمذاهبَ التي تكوَّنت على أُسسِها وقواعدها - كم تركَتْ لنا من الفقهِ الواقعيِّ والفرضيِّ، وكم تركَ لنا فُقهاءُ مدرسةِ أهلِ الحجازِ من آثار وأحاديث تحتاج إلى فقهاء ومحدِّثين يبذلونَ قُصارى جهدهم في حفظِ هذا التُّراثِ الثَّمينِ.

ولهذا فمنَ الإِنْصافِ للحقيقةِ أَنْ نُقرِّر أنَّ قلَّة إِنتاجِ فُقهاءِ مطلَعِ هذا الدَّور لا يرجعُ سببُه إلى الضَّعفِ وعدمِ القدرةِ على التَّأليفِ، بل إِلى كثرةِ ما تركَ علماءُ الدَّورِ الرَّابعِ من مؤلفاتٍ، ولهذا بذلوا من الجهود في الشَّرحِ أَكثر منْ التَّأليفِ المستَقل، وانصرفَت همَمُهم عن الاجتهادِ المُطلقِ إلى الاجتهادِ المقيَّدِ ضمنَ المذهبِ.

٢- من النَّاحيةِ السياسيَّةِ:

كان الوضع السياسي للعالم الإِسلاميِّ يُنذِر بضعفٍ شديدٍ وتفكُّكٍ بينَ سائرِ الأَقطارِ الإِسلاميَّةِ، فقد انفصلت كثير من المناطق عن جسم الدولة

العباسية وتشكَّلت فيها إمارات وسلطنات، بل إن بعض تلك الإمارات امتدَّ نفوذها حتى حاضرة الخلافة العباسيَّة بغداد كالبويهيين والسَّلاجقة، الذين أصبح لهم الأمر والنهي في تولية الخلفاء وعزلهم، وهذا الوضع أدى إلى اشتداد النزاعات بين الكيانات والإمارات المستقلة، وبذل أمير أو سلطان كل صقع جهده في تثبيت أركان إمارته، والمحافظة على مركز نفوذه، ولم يعد لديهم كبير حرص على تشجيعِ العلمِ والعلماءِ.

كما أنَّ هذه الحالة السياسية أَدَّت إلى شبه توقُّفٍ للرِّحلاتِ العلميَّةِ أو الصِّلاتِ التي كان يقومُ بها فقهاءُ الدَّورِ السَّابقِ.

على أنَّنا لا نقولُ بأنَّ الضَّعفَ العلميَّ كان يسايرُ الضَّعفَ السِّياسيَّ جنباً إلى جنبٍ وبشكلٍ مضطردٍ، بل كانَ هناك نهضة علميَّة فكريَّة، ولكنَّها كانت محصورة في المَذاهبِ التي دوِّنَتْ وعُرِفَتْ، فأَصبحَ لكلِّ مذهبٍ أَنصارٌ ومؤيدون، دون أَنْ نرى مذْهَباً جديداً أو أُصولاً مبتكرةً لم تكن موجودة في السَّابقِ.

المطلب الأول : عمَلُ فقهاءِ هَذا الدَّور

لقد عكفَ عُلماءُ هذا الدَّور ضمنَ مذاهبِهم التي اتَّبعوها، فخرّجوا الأَحْكامَ التي وضعَها الأئمةُ، كما استخرجوا المسائلَ والفروعَ من تلك الأُصول التي أَصبحت أُسساً عامَّةً في كلِّ مذهبٍ، وقامَ أَتباعُ كلِّ مذهبٍ بحشدِ كلِّ ما لديه من أَدلَّةٍ وبراهين لإثباتِ حجِّيَّةِ ما ذهبَ إليه إمامُهم من أَحكامٍ، ومناقشةِ مخالفيهم مناقشةً علميَّةً هادئةً بدايةَ هذا العصر، ما لبثَ أنْ تطوَّر إلى تعصبٍ أَحياناً فقد أَصبح بعضُ أَنصارِ المذاهبِ يتشدَّدون بالانتصارِ لأَقوالِ أئمةِ مذاهبِهم، وتشنيع آراءِ مَنْ يُخالِفها.

ويمكننا تلخيصُ الأَعمالِ التي قامَ بها فُقَهاءُ هذا الدَّور بما يلي:

١- شرح المؤلَّفاتِ الفقهيَّةِ المختصرة:

وجدَ فُقهاءُ هذا الدَّور مؤلفاتٍ مختصرةٍ فشرَحوها، وسمي الأصل المشروح بـ(بالمتن)، ومن هنا بدأت شروحُ المتونِ، والتَّعليق عليها، وتوضيح الغامضِ من عباراتها التي تكاد في بعض الأَحيانِ أنْ لا تُفهم لشدَّةِ إيجازِها.

وأَحياناً كان يلجأُ الفقيهُ إلى اختصارِ المطوَّلاتِ من الشُّروحِ توفيراً لوقتِ الباحثِ وطالبِ العلمِ، وقد ذكرنا في بحثِ تدوينِ الفقهِ هذه الطُّرق التي شاعت لدى المؤلِّفينَ من الفقهاءِ، من شرحٍ لمتنٍ مختصر، إلى اختصارٍ لكتابٍ مطوَّل، بل قد يضعُ المؤلِّفُ نفسُه كِتاباً مختصراً فيعودُ بعد فترةٍ فيشرحه شرحاً وافياً، وأَحياناً قد يلجأُ للعكسِ، فيختصِرُ مؤلَّفَه المُطوَّل بكتابٍ موجزٍ كما فعلَ الميرغيناني من عُلماءِ الحنفيَّة والإمامُ الغزاليُّ من عُلماءِ الشَّافعيَّةِ وغيرهم.

٢- الترجيح والاختيار من الأقوال المتعدِّدة للمسألة الواحدة:

قام علماءُ هذا الدَّور باختيارِ إحدى الرِّواياتِ التي وردتْ عن أئمتِهم في المسأَلةِ الواحدة، فرجَّحوها على غيرها، أو اختاروا قولاً واحِداً إذا تعدَّدت أَقوالُ إمام المذهبِ في مسألةٍ ما، فقد نُقِلَ عن أئمةِ المذاهبِ في بعضِ المسائلِ والأَحْكامِ عدَّة رواياتٍ وآراءٍ مختلفة في المسألة الواحدة تَبَعاً لاختلافِ الظُّروفِ أو لاختلافِ الرُّواةِ.

فمثلاً قد ينقلُ أبو يوسفَ مَثَلاً عن أَبي حنيفةَ روايةً في حكمِ مسأَلةٍ ما، ويأْتي غيرُه فينقلُ روايةً أُخْرى، أَو قد يكون للإمامِ أَبي يوسفَ رأيٌّ وللإمامِ محمد ابن الحسن رأيٌّ آخر، فجاءَ فقهاءُ هذا الدَّور من الحنفية ورجحوا إِحْداها على

الأُخرى، مستدلِّين على ما ذهبوا إليه من ترجيح بتوجيه ما بين أيديهم من أدلةٍ، وبما ظهر لهم من وجهات نظرٍ جديدةٍ، أو مراعاةً لمصلَحةٍ زمنيَّةٍ أو عرْفٍ غالبٍ.

٣ – تعليل الأحكام:

وكان منَ الطَّبيعيِّ أنْ يلجأَ فقهاءُ هذا العصرِ إلى استنباطِ علَلِ الأَحْكامِ، وإلى صياغةِ القَواعدِ الكليَّةِ لمذاهبِهم وفقَ الأُسسِ التي وضَعَها أئمتُهم، ومن هنا نَما القياسُ وشاعَ كثيراً بينَ الفُقهاءِ سعياً لإيجادِ الحلولِ للوقائعِ الجديدةِ عن طريقِ تعليلِ الأَحْكامِ، إذْ متى عُرِفَتْ علَّةُ الحكمِ سَهُلَ القياسُ عليه بالفروعِ المُتَجدِّدة والمسائلِ التي لا حصرَ لها في كلِّ عصرٍ وزمانٍ.

٤ – تصنيف الفتاوى والنَّوازل:

تميز هذا الدُّور بظهور نوعٍ جديدٍ من المصنَّفات الفقهية، وهي المصنفات التي عُرِفَتْ بـ(كتبِ الفَتاوى) وهي مجموعةُ الأَجوبةِ التي يجيب فيها الفقيهُ على الأسئلةِ الفقهية والوقائعِ والنوازل التي تنزل بالمكلَّفين، ويحتاجون إلى معرفة حكم الشرح فيها، وهذا ما يمكن تَسميته بـ(الفقهِ العمليِّ) عن طريق الإِفْتاءِ، وكثيراً ما أَغنى السَّائلُ جوابُ المفتي عنِ الرُّجوعِ إلى القَضاءِ للحُصولِ على حقِّهِ المطلوب، وبذلك تميَّزَ هذا العصرُ بكتُبٍ ابتعدت عن الفقهِ الفَرضيِّ إلى الفقهِ الواقعيِّ.

المطلب الثاني : أشهر فقهاء هذا الدَّور

لقد نعم هذا الدَّور بطائفةٍ عظيمَةٍ من الفقهاء في مختَلَفِ المذاهب، نذكر مجموعة من مشاهيرهم سبيل التمثيل لا الحصر، نذكر كلَّ علمٍ منهم ونشفع بذكر أهم كُتبه الفقهيَّة:

في المذهب الحنفي:

١- الحاكِمُ الشَّهيدُ محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المروزي (٣٣٤هـ): كان عالم (مرو) وإمام الحنفية في عصره، ولي قضاء بخارى، ومات شهيداً في الريّ، من كتبه (**الكافي**) جمع فيه كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني المعروفة بكتب (**ظاهر الرواية**) وهي (الأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والزيادات)[1].

وللحاكم أيضاً مختصر في فروع الحنفية سماه (**المنتقى**).

٢ - محمد بن أحمد أبو بكر **السرخسي** (ت: ٤٣٨هـ): قاضٍ، من كبار الأحناف، مجتهدٌ، أشهر كتبه (**المبسوط**) الذي شرح فيه كتاب (الكافي) للحاكم الشهيد وهو ثلاثون جزءاً، يقال: إنَّه أملاه وهو سجين بالجبِّ، وله أيضاً: (شرح الجامع الكبير)، (شرح السير الكبير) للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وكتاب في أصول الفقه، وشَرَحَ (مختصر الطحاوي).

٣ - أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين **الكاساني** (ت: ٥٨٧هـ): من أئمة الحنفية، وكان يسمَّى (ملك العلماء) من تصانيفة: (**بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**) وهو شرح (تحفة الفقهاء) لشيخه علاء الدين السَّمرقندي (ت: ٥٣٩هـ).

٣ - حسن بن منصور الأوزجندي المعروف بـ(**قاضي خان**) (ت: ٥٩٢هـ): صاحب (**الفتاوى**) المشهورة باسمه.

---

[1] مضى الحديث عنها في ترجمة الإمام محمد في الدَّور الرابع.

٤ - علي بن أبي بكر عبد الجليل برهان الدين **المرغيناني** (ت: ٥٩٣هـ): من أكابر فقهاء الحنفية، وكتابه (**الهداية في شرح البداية**) من أكثر كتب الحنفية تداولاً، وله (**مختارات النوازل**) مجموع فتاواه.

٥ - عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين **الزيلعي**(١) (ت: ٧٤٢ هـ): من أهل زيلع بالصُّومال، قدِم القاهرة سنة (٧٠٥ هـ) فدرَّس وأَفتى ونشرَ المذهب، من تصانيفه (**تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**).

٦ - عبد الله بن أحمد بن محمود **النسفي** (ت: ٧١٠ هـ) الفقيه المفسِّر، له في الفقه (**الوافي**) وشرحه (**الكافي**)،،وكتابه (**منار الأنوار في أصول الفقه**) من أكثر كتب الأصول شُهْرَةً.

٧ - محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المشهور بـ(**الكمال بن الهمام**) السكندري (ت: ٨٦١هـ): برع في الفقه وتقدَّم فيه حتى عدَّه السيوطيُّ ممن بلغوا رتبة الاجتهادِ إلَّا أنَّه لم يدعيه، وكتابه (**فتح القدير للعاجز الفقير**) الذي شرح فيه (الهداية) من الكتب المهمة في المذهب، وله في أصولِ الفقه كتاب (**تحرير الأصول**).

٨ - محمد أمين بن عمر المشهور بـ(**ابن عابدين**) (ت: ١٢٥٢ هـ): صاحب الحاشية التي هي أشهر من نارٍ على علم، وعمدة الفتوى عند متأَخِّري الحنفية (**رد المحتار على الدرِّ المختار**) المعروفة بـ(**حاشية ابن عابدين**) والمشهور في شبه القارة الهندية بـ(**حاشية شامي**)، وله (**حاشية نسمات الأسحار**

---

(١) وهو غير الزيلعي صاحب (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية).

على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار) في أصول الفقه، وله في الفتاوى (**العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**).

ومن المذهب المالكي:

١ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (**ابن رشد الجدّ**) (ت: ٣٢٠هـ): له مؤلفات كثيرة منها في الفقه (**المقدمات الممهدات لمدونة مالك**)، و(**البيان والتحصيل**).

٢ – **القاضي عبد الوهاب** بن علي أبو محمد (٤٢٢هـ): من فقهاء المالكية ببغداد، من تصانيفه: (**التلقين**) في فقه المالكية، و(عيون المسائل)،و(النصرة لمذهب مالك)،و(شرح المدونة).

٣ - محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المعروف بـ(أبي بكر **ابن العربي**) (ت: ٥٤٣هـ): من أَجلِّ مؤلفاته (**أحكام القرآن**)، وله (**المحصول**) في أصول الفقه.

٤ - محمد بن أحمد (**ابن رشد الحفيد**) (ت: ٥٩٥هـ): صاحب الكتاب الشهير الذي ذاع صيته عبر العصور (**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**).

٥- أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس **القرافي** (ت: ٦٨٤هـ): صاحب (**الفروق**) في القواعد الفقهية، وله كتاب (**الذخيرة**) في الفقه، و(**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**).

٦ - محمد بن أحمد بن محمد **بن جزي الكلبي** (ت: ٧١٤هـ): صاحب كتاب (**القوانين الفقهيَّة في تلخيص مذهب المالكية**)، و(**تقريب الوصول إلى علم الأصول**)

٧ – **خليـل** بـن إسـحاق ضـياء الـدين الجنـدي المصـري (ت: ٧٧٦هـ)، صاحب أشهر مختصر في فقه السَّادة المالكيَّةِ المشهور بـ(**مختصر خليل**) وهو عمدة المالكية في الفقه، وعليه تدور أغلب شروحهم.

٨ – محمد بن عبد الله **الخرشي** المالكي (١١٠١هـ): شيخ الأزهر، وكان فقهياً فاضلاً، من تصانيفه (**الشرح الكبير علي متن خليل**) ؛ و(**الشرح الصغير علي متن خليل**).

في المذهب الشافعي:

١ – إبراهيم بن علي الفيروزابادي **الشيرازي**: (ت: ٤٧٦ هـ): مؤلف (**المهذب**)، و(**التنبيه**) في الفقه، و(**اللمع**) و(**شرح اللمع**) في الأصول. وهو من أوائل من صنَّف في (**طبقات الفقهاء**).

٢ – محمد بن محمد **الغزالي** (ت: ٥٠٥هـ): مؤلف (**المستصفى**) في علم أصول الفقه، و(**الوجيز**) في الفقه الذي يعدُّ عمدة التصنيف في مذهب الشافعية، وله أيضاً (**الوسيط**) وقد طبع مؤخراً،(**البسيط**).

٣ – عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أَبو القاسم **الرافعي** (٦٢٣هـ): من كبار الفقهاء الشافعية ومرجِّح المذهب، وكتابه (**فتح العزيز في شرح الوجيز**) عمدة المذهب لدى الشَّافعية.

٤ – يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا **النووي** (ت: ٦٧٦هـ): ثاني مرجِّحيّ المذهب[١]، ومؤلف كتاب (**روضة الطالبين وعمدة المفتين**)،

[١] الرافعي والنووي هما مرجِّحا مذهب الشافعية كما أشرنا، وإذا قيل في كتب المذهب (الشيخان) فهما المرادان.

وصاحب كتاب (**المجموع شرح المهذب**)، وأما كتابه (**منهاج الطالبين**) فهو أشهر متون الفقه الشافعي، وعليه شروح كثيرة جدًّاً.

٥ – أحمد بن محمد **ابن حجر الهيتمي** الأَنصاري، شهاب الدين أَبو العبَّاس (ت: ٩٧٤هـ): برع في فقه الشافعي وهو من محقِّقي المذهب، وكتابه (**تحفة المحتاج شرح المنهاج**)، من أفضل شروح منهاج النووي، وهو عمدة المتأخِّرين من الشافعية، وله (الفتاوى الفقهية الكبرى).

في المذهب الحنبلي:

١ – عمر بن الحسين الخرقي (ت: ٣٣٤هـ): من كبار المؤلفين في الفقه الحنبلي، وله كتاب مشهورٌ متداول، وهو (مختصر الخرقي) شرحه ابن قدامة.

٢ – عبد الله بن أحمد بن محمد الموفق **ابن قدامة** الجماعيلي الدمشقي (ت: ٦٢٠هـ): اشترك مع صلاح الدين في محاربة الصلبيين، قال أحدُ مترجميه: (ما أعرف أحداً في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلَّا الموفق)، من تصانيفه (**المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي**) وهو أشهر شروح مختصر الخرقي وأوسعها انتشاراً، ويُعدُّ من المراجع الأساسية في الفقه المقارن. وله في الأصول (**روضة الناظر وجنة المناظِر**).

٣ – عبد الرحمن بن محمد **ابن قدامة المقدسي الدمشقي** (ت: ٦٨٢هـ): انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وبقي قاضياً (١٢) سنة على كرهٍ منه، ولم يأخذ على القضاء في تلك المدَّةِ أجراً، له في الفقه كتاب (**شرح المقنع**) و(**تسهيل المطلب في تحصيل المذهب**).

٤ – محمد بن عبد الله بن محمد شمس الدين **الزركشي** (ت: ٧٧٢هـ): إمام المذهب في عصره، من تصانيفه (**شرح مختصر الخرقي**) ذكر المترجمون أنَّه لم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفيس وتصرف في كلام الأصحاب.

٥ – عبد الرحمن بن أحمد **ابن رجب** (ت: ٧٥٩ هـ): صاحب كتاب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بـ(**قواعد ابن رجب**).

٦ – علي بن سليمان بن أحمد علاء الدين **المرداوي** (ت: ٨٨٥هـ): شيخُ الحنابلة في عصره، من مصنَّفاته (**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**) ذكر فيه فروع المذهب، وله: (تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول).

في المذهب الزَّيديِّ:

١- **أحمد بن يحيى بن المرتضى بن الحسين المهدي** (ت: ٨٤٠هـ): من كبار المجتهدين في المذهب، ترك عدَّة مؤلَّفاتٍ أشهرها (**الأزهار في فقه الأئمة الأطهار**) وهو من المتون المعتمدة في المذهب وعليه شروح كثيرة فهو من أهم المراجع لدى الزيدية، ومن كتبه (**البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**) يقع في خمسة أجزاء، يذكر فيه إلى جانب المذهب الزيدي فقهَ التَّابعيْنَ وبقية المَذاهِب في بعض المسائل. وقد خرّج أحاديث هذا الكتاب محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت: ٩٥٧ هـ) في كتابه: (**جواهر الأخبار والآثار**) وكلاهما مطبوع مع تعليقات للقاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي.

٢- **أبو الحسن عبد الله بن مفتاح**: وهو الذي شرح (متن الأزهار) وسمَّاهُ: (**المنتزع المختار من الغيث المدرار**)، وهو مطبوع ولكنه نادر الوجود، والكتاب فيه فقه مقارن مع الإشارة إلى الراجح في المذهب الزيدي.

٣- **محمد بن إسماعيل الصنعاني** ولد عام (١٠٥٩هـ) وتوفي (١١٨٢هـ) اتَّصلَ بعلماءِ اليمن ومكَّة والمدينة وأخذ عن جميعِ العلماء الذين التقى بهم وخاصَّة في علمِ الحديث، ووضع كتابه الشهير: (**سبل السلام**) الذي شرح فيه كتاب (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، والكتاب مطبوع ومتداول ويتناول شرح أحاديث الأحكام دون التقيد بمذهب معين، ومن كتبه أيضاً: (**العدَّة**) شرَح فيه كتاب (**العمدة**) لابن دقيق العيد.

٤- **محمد بن علي** بن محمد بن عبد الله **الشوكاني** (ت: ١٢٥٠ هـ).

من أشهر علماء الزيدية المتأخرين، وقد جمع بين الاشتغال بالفقه والحديث وعلم الأصول والتَّفسير، وبرع فيها، وترك لنا مؤلفات في كلٍّ منها،

من أهم ما تركه لنا الشوكاني في الفقه كتاب (**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**) وهو شرح على (متن الأزهار)، ولكنه كعادته رحمه الله كان ينقد آراء المؤلف ويردها إلى الصواب ثم يقارن مع ما يقابلها من بقية المَذاهِب غير متعصب إلا للحق والدليل والصواب.

وكتابه (**إرشاد الفحول في علم الأصول**)، وهو مختصر في علم أصول الفقه ولكنه سهل العبارة جامعٌ لأهمِّ ما ورد في هذا العلم من قواعد وأحكام.

ومن كتبه المشهورة التي جمعت بين الصنعة الفقهية والصَّنعة الحديثية كتاب (**نيل الأوطار**) الذي شرح فيه كتاب (منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار).

ويلاحظ أن هذا المذهب انتشر في اليمن وما يزال اليمنيون يقومون بحفظ هذا المذهب ونشره.

في المذهب الجعفري (الإمامي):

يرى عدد من الباحثين الشِّيعة بأنَّ الحركة الفقهية والاجتهادية في هذا الدَّور كانت في حقيقتها تحاكي الفقه التَّفريعيّ السُّني وتقلِّدُه، فقد انطبعَ الفقه التَّفريعيُّ الشِّيعيّ بطابع ومسحة الفقهِ السُّنيِّ، حتى أنَّ بعض كبارِ فقهاءِ الإماميَّةِ يعتقِدُ بأنَّ الفقهَ الشِّيعيَّ ناظرَ في إنْجازاتهِ العلميَّة الفقهَ السُّنيَّ، ولا يمكن تحقُّقُ فَهْمِ الفقه الشِّيعيِّ بشكلٍ تامٍّ إلَّا لـمَنْ يفهمُ الفقهَ السُّنيَّ بشكلٍ تامٍّ، وقد استمرَّت فترة المحاكاة هذه قرنين على الأقل[1].

وأمَّا أشهر فقهاء هذا الدور فهُم:

١- محمد بن يعقوب بن إسحاق، أبو جعفر الكُلَينيُّ (ت: ٣٢٩ هـ): كان شيخ الشِّيعةِ ببغداد، وتوفي فيها، من كتبه (**الكافي في علم الدِّين**) ثلاثة أجزاء، الأول في أُصولِ الفقهِ والأَخيران في الفُروعِ، صنَّفه في عشرين سنة.

٢- محمد بن علي بن الحسين بن موسى بابويه القُميُّ، ويعرف بـ(الشيخ الصدوق) (ت: ٣٨١ هـ): محدِّث إماميٌّ كبير، لم ير في القميِّين مثله، له نحو ثلاثمئة مصنَّفٍ، منها (عللُ الشَّرائعِ والأَحكامِ) و(المُقنعُ في الفقهِ) و(مَنْ لا يَحضُرُهُ الفقيهُ) وهو أَهم كتبه وأَشهرها.

٣- محمد بن الحسن بن علي الطُّوسيُّ أَبو جعفرٍ (ت: ٤٦٠ هـ): فقيهُ الشِّيعة ومصنِّفيهم، من تصانيفه (الإِيجازُ) في الفرائض، و(الجملُ والعقودُ) في

---

[1] ذكر ذلك الدكتور عدنان فرحان، ونسب هذا الرأي إلى السيد منذر الحكيم، والسيد البروجردي من أعلام الحوزة العلمية وروَّادها البارزين، والشيخ لطف الله الصافي. ينظر: أدوار الاجتهاد عند الشيعة الإماميَّة: ص١٢٧.

العبادات، و(الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار) و(الاقتصاد) في العقائد والعبادات، و (المبسوط) في الفقه، و(العدَّة) في الأصول و(الفصولُ في الأُصولِ) و(تَهذيبُ الأَحْكامِ) في الحديثِ.

٤- جعفر بن الحسن الحِلِّي المعروف بـ(المحقِّق) (ت: ٦٧٦ هـ): كان مرجع الإماميَّة في عصره، من كتبه (شرائعُ الإِسلامِ في مسائلِ الحلالِ والحرامِ) وله عدَّة شروح أَشهرُها (جواهرُ الكلامِ في شرحِ شَرائعِ الإِسلامِ) لمُحمَّد باقر النَّجفيِّ من متأَخِّري علماءِ الشِّيعةِ.

وللمحقِّق الحلِّي أَيضاً (النافع) مختصر الشرائع، و(المعتبر في شرح المختصر) و(أصول الدين).

في مذهب أهلِ الظاهر:

١ - **إِبراهيمُ بنُ أحمد** بن حسن **الرَّباعي الداودي**، يعرف بالظاهري، (ت: ٣٧٠هـ)، صنَّف (**الاعتبار في إبطال القياس**).

٢ - **عبد العزيز بن أَحمد الأصبهانيُّ** القاضي أَبو الحسن الحزري البغدادي، الظاهري (ت: ٣٧٧هـ)، مِنْ تَصانيفهِ: كتاب (**مسائل الخلاف**).

٣ - علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد **ابن حزم الظاهري** (ت: ٤٥٦هـ): كان فقهياً على طريقةِ أهلِ الظَّاهر، وكان كثير التأليف، من تصانيفه (**المحلى في الفقه**) وهو كتاب كبير يظهر فيه تعصب ابن حزم الشديد لمذهبه، وكان شديداً على مخالفيه.

هذا وقد نشرت كلية الشريعة بجامعة دمشق فِهْرِساً لهذا الكتاب في مجلدين بعنوان (معجم فقه ابن حزم).

ومن مؤلفات ابن حزم: (**الإحكام في أصول الأحكام**) وهو في علم أصول الفقه[1].

٤ - **خليل بن شاهين الظاهري**، غرس الدين المصري، (ت: ٨٩٣ هـ)، له من الكتب: المواهب في اختلاف المذاهب.

والملاحظ أنَّ أتباع المذهب الظاهري قلَّة قليلة ولولا إحياء ابنِ حزمٍ له من خلال كتبه ومصنَّفاته لاندثر المذهب وبقي أثراً بعد عين، وفي عصرنا الحاضر يوجد بعض من ينعت نفسه بالظاهرية وبعض من أخذ بمسائل شذَّ فيها الظاهرية، كقولهم بعدم وقوع الطلاق البدعي، وغيرها.

في المذهب الإباضي:

١- الشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميني (ت: ١٢٢٣هـ): وله كتاب (النيل وشفاء العليل)، ويُعدُّ هذا الكتاب المعتمد الأول في الفتوى لدى الإباضية وفق ما جاء في مقدمته.

وللتَّيمني عدَّة كتبٍ أشهرها: (معالم الدين في الفلسفة وأصول الدين)، و(التاج في التوحيد والفقه) ويقع في عشر مجلدات.

٢- الشيخ محمد بن يوسف أطفيش: (شرح النيل) في عشرة مجلدات.

٣- كتاب طلعة الشمس في أصول الفقه، وله شرح في جزئين، وكلاهما مطبوع.

---

[1] راجع كتاب (ابن حزم) للشيخ محمد أبو زهرة .

الخصائص الدَّور الفقهي الخامس

١ – نلاحظُ في هذا الدَّور الذي أتى بعدَ عصرِ تكوينِ المذاهبِ الفقهيَّةِ أنَّه لم يظهر فيه مذهبٌ فقهيٌّ جديدٌ، فقد توقَّفَ الاجتهادُ المستقل، وأمَّا الاجتهاد المقيد في المذهب أو في المسألة الواحدة فهو واضح المعالم من خلال كتب الفتاوى والنوازل، ومن خلال بعض كتب الشروح، كما نجد ذلك جلياً لدى بعض الأئمة أمثال الكمال بن الهمام الحنفي.

ولابدَّ لنا في هذا السِّياق من توضيح عدَّةِ نقاطٍ هامَّة في هذا البحث:

آ– إن كثرة ما ترك فُقهاءُ الدَّور الرَّابع من تراثٍ تشريعيٍّ عظيمٍ جعلَ فقهاء هذا الدَّور لا يميلون إلى إضافةِ شيءٍ جديدٍ.

ب– لقد تهيب العلماءُ من ادِّعاءِ الاجتهاد إمَّا تواضعاً مع استحقاقهم له وبلوغهم درجته، وإمَّا خوفاً من سخط الجماهير التي ركنت إلى التقليد وعدم الإبداع حرصاً منها على عدم التَّلاعبِ بأحكام الدين ممن لا يخافون الله فيما يصدرونه من فتاوى وآراء.

جـ – وبناءً على ما تقدَّم فإنَّ الاجتهاد في الفروعِ والمسائلِ لم يُغْلَقْ – كما ادَّعى بعضهم – فالاجتهاد لم ينقطع مادام القاضي يحكم باجتهاده فيما لا نصَّ فيه، والمفتي يفتي باجتهاده في الوقائع الجديدة، وإنَّما الذي لم يتجدَّد بعد تكوين المذهب هو الاجتهاد في المصادر التَّشريعيّةِ أو في طرقِ الاستدلال، أي في قواعدِ علم أُصولِ الفقه.

أما القواعدُ الكليَّةُ في الفقه الإِسلامي، والنَّظريَّاتُ العامَّة، والحلول للوقائع الجديدة، والمناهج المبتكرة لعرضِ الفقه عرضاً جديداً، وإيجاد أَحكامٍ للأمورِ المتطوِّرة المتغيِّرةِ، كلُّ هذا من قبيل الاجتهاد، بل هو واجبٌ على كلِّ فقيه أنْ يُعْمِلَ الرَّأْيَ والعقلَ استناداً إلى تلك الأصول التي وضَعَها الأئمةُ كأدلَّة شرعيَّةٍ لا بدَّ منها، وإلَّا بقي الفقه الإِسلامي تاريخاً لظروفٍ مضت وفتاوى لوقائع انتهت، وحلولاً لمشكلاتٍ انقضت واندثرت.

والخلاصة: يجب أن نفرِّق بين مصادر الفقه وقواعد أصوله، وبين فروعه وأحكامه في المسائل المختلفة:

- فمن حيث الأصول المذهبية لا نجد تطوراً ملموساً، فالمصادر التي ذكرها مؤسسو المذاهبِ لم تتجدَّد، لأنَّ الأصول في جميع التَّشْريعات لا تخضع للتَّطوُّرِ، بل الأَحْكامُ التي تُبْنى عليها هي التي تتطوَّر تبعاً لها، فالاستحسانُ كمصدرٍ تشريعيٍّ لدى الحنفية، والمصالحُ المرسلة لدى المالكية، وعدم الأَخْذِ بالقياس لدى الظَّاهريَّةِ؛ كلُّ هذا بقيَ كما كان في العصرِ الماضي.

- أما مدّ المجتمع بحلولٍ جديدةٍ لمشكلاتِهِ وحوادثه المتجدِّدة الطارئة فهذا لم يقف به الاجتهاد يوماً ما، لأن تلك الأصول والمصادر فيها من المرونة والقواعد ما يرشد الباحث لإيجاد الأَحْكامِ لهذه الأمور الطارئة.

وما تقدَّم ينسجم مع القاعدة المشهورة: (**لا يُنكَرُ تغيُّرُ الأَحْكامِ بتغيُّرِ الزَّمانِ**)، وتطبيقاً لذلك نرى خلافَ أبي يوسف مع أبي حنيفة مع أَنَّهما في جيلٍ واحد، فكيف إذا اختلف العصر وامتدَّتِ القرون بين عصرٍ وآخر.

٢ – إن الـذي يميِّـزُ هـذا الـدَّور هـو طـابعُ الاسـتقلالِ المـذهبيِّ، فقـد اتَّـخذَ أصحابُ كلِّ مذهبٍ أصولَ مذهبهم وانصرفوا إلى البحث فيها وتقعيد قواعد المذهب، وتخريج أحكامه وتعليل مسائله، وبهذا شاع بين علماء هذا العصر حبُّ المناقشة والمناظرة، وآل الأَمرُ إلى تَعصُّبِ كلِّ فريقٍ لمذهبه ومخالفتِه للمذاهبِ الاخرى.

٣– كذلك نلاحظ في هذا العصر انقراض المذاهب التي لم تُهيأ الظروف الكافية لنشرها، لعدم وجود تلاميذ استمروا في البحث والتأليف فيها، ولذا فإنَّنا لا نشاهد أثراً لتلك المذاهب التي انتهت في الدَّوْرِ الفقهي الرَّابع، بل بقيت آراءُ أَصحابها في كتب الردود والمناظرات لدى المذاهب الفقهيَّة الأخرى.

٤– بالرَّغم من كلِّ ما ذكرناه فقد ظهر في هذا الدَّور أَعلامٌ من الفقهاءِ من مختلف المذاهب بلغوا مرتبةَ الاجتهادِ المطلقِ[1]، ولكنهم تواضعاً منهم اكتفوا بالتأليف والشرح وبيان الرأي، حتى مع مخالفتهم لآراء أئمتهم المذهبية عندما يتَّضح لهم قوَّة الدَّليلِ لدى مخالفيهم، وبهذا ابتعدوا عن التَّعصُّبِ المذهبيِّ الضَّيِّقِ، واجتهدوا بحريَّةِ رأيٍ وسعة أفقٍ، ومن هؤلاء:

– الكمال بن الهمام الحنفي من علماء القرن التاسع الهجري.

– ابن رشد الحفيد المالكي من علماء القرن السادس.

– عز الدين بن عبد السلام الشافعي من علماء القرن السابع.

---

[1] ترجم السيوطي لعشرة ممَّن بلغَ درجةَ الاجتهادِ المطلقِ من فقهاء مصر وحدها من الذين عاشوا في حدود هذا الدَّور، انظر تراجمهم في حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: (١/٣١٤–٣٤٠).

- جلال الدين السيوطي الذي حارب التَّقليدَ والجمودَ المذهبيَّ، وصرَّح بأن الاجتهاد في كلِّ عصر فرضٌ، في كتابه (الرَّدُّ على من أَخلدَ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصرٍ فرض).

- ابن عابدين محمد أمين صاحب الحاشية من علماء القرن الثالث عشر الهجري[1].

٥- وأخيراً إنَّ أهم ما تركه فقهاء هذا العصر من آثار علمية هي تقعيدهم للفقه الإِسلامي حيث تركوا لنا مؤلفات في القواعد الكلية في الفقه الإِسلامي

---

[1] لقد صنف الحنفية الفقهاء كما جاء في حاشية ابن عابدين الى سبع طبقات:

١- المجتهد اجتهاداً مطلقاً وهم أئمة المذاهب الفقهيَّة ومن اتبع طريقتهم في البحث والاستدلال.

٢ - المجتهد في المذهب أي من يتقيد بأصول مذهب معين ويخالف إمامه في الأَحْكام، وهم الطبقة الاولى من تلاميذ المذاهب الذين عاصروا مؤسسي هذه المذاهب وأخدوا عنهم مباشرة.

٣- المجتهد في استنباط المسائل التي لم يرو عن الإمام رأياً فيها.

٤- الفقيه في استخراج علل الأَحْكام.

٥- الفقيه في ترجيح إحدى روايتين في المذاهب الأخرى.

٦ - الفقيه الذي ينحصر اجتهاده في التمييز بين الضعيف والقوي من مختلف الروايات.

٧ - الفقيه المقلد تقليداً تاماً.

وعلى كل حال فالذي أراه أن هذا تصنيف من صنع المتأخرين من الفقهاء لا إلزام فيه ولا حدود زمنية واضحة تحدد أصحاب طبقة دون أخرى عدا عن المجتهد المطلق والمجتهد في المذهب فإن ترتيبهم الزمني معروف تاريخياً وما عدا ذلك فباب الاجتهاد مفتوح وقد أحسن صنعاً الشيعة الجعفرية الذين لم ينقل عن واحد منهم قول بإغلاق باب الاجتهاد وإن كان مرد ذلك لديهم عقيدتهم في أئمتهم بالعصمة والإلهام وعدم الخطأ وهذا ما لا نقرهم عليه أما وجوب استمرار الاجتهاد فأمر ضروري.

حفظت لنا ما تركه الأوائل بشكل يسهل على الباحث الرجوع إليها، وبهذا قدَّموا خدمة جُلَّى، ومهَّدوا لظهور النَّظرياتِ الفقهيَّة فيما بعد.

الدَّور الفقهي السادس

وواقع التشريع في العصر الحاضر

المطلب الأول: بعض الجوانب الإيجابية في هذا الدور

المطلب الثاني: بعض الجوانب السلبية في هذا الدور

ويؤرخ علماء التشريع الإسلامي بداية هذا الدَّور من بداية القرن الثالث عشر حوالي سنة (١٢٠٠ هـ)، إلى يومنا هذا.

كثيرون هم الذين ينعتون هذا الدَّور بدور النَّهضةِ الفقهيَّةِ، ودور الرجوع إلى الاجتهاد، ودور اليَّقظة، وهذا وإن كان صحيحاً في بعض جوانبه، إلَّا أنه ليس الحقيقة الكاملة، فقد اتصف هذا الدَّور أيضاً بأنَّه دورٌ حمل كثيراً من الدسائس التي تمت محاولة إقحامها في بنيان الفقه الإسلامي عن طريق أشخاص معينين[١].

فعلى الرَّغم من الضَّعْفِ الذي عانى منه العالم العربي والإسلامي سياسياً بتمزُّقِه إلى دويلات وإمارات، فقد بقيت أَنظِمة هذه الدول بعيدة عن التَّشريعِ الأجنبي إلى مطلع القرن التاسع عشر الميلادي، حيث اجتاح العالم العربي والإسلامي الغزو الفكري الذي تجلَّى في أحد صوره بتغريب القوانين، نقول على الرغم مما تقدَّم ذكره إلَّا أنَّه ظهرت بوادر نهضةٍ فقهيَّةٍ وعلميَّةٍ تبشِّرُ بحياة تشريعية فقهية قادمة، وبخاصَّة بعد اعتراف كثيرٍ من مشرِّعي القوانين الوضعية في الغرب بأهميَّةِ الفقه الإسلامي، بل لقد صدرت دعوات في عدد من المؤتمرات القانونية في أوربا تدعو إلى العودة إلى الفقه الاسلامي والاستفادة من مخزونه التشريعي والفقهي العظيم.

وهنا علينا أن ننتبه إلى أنَّ بعض من تصدَّى للتشريع والفتوى في دول المسلمين قد تأثَّر بالغرب فصدرت عنه انحرافات وشذوذات لا تنسجم مع قواطع الشريعة ومسلَّماتها.

---

[١] ينظر محاضرات الدكتور البوطي في تاريخ التشريع.

لقد شهد العصر الحاضر بالإضافة إلى الكثير من الجوانب الإيجابية المبشرة التي تدلُّ على حيويَّةِ هذا الدِّين وحفظ الله تعالى له، أقول: لقد ظهر إلى جانب ما تقدَّم ظواهر سَلبيَّة فيها إِفراط وتفريط، تجلَّى ذلك في اتجاهين متباينين:

– اتَّجاه متَشدِّد يعطي صورة سوداويَّةً عن الإِسلام والفقه الإسلامي، يظهر من خلالِ تطبيقِ بعض الأحكام الفقهية بشكلٍ يظهر فيه أنَّ الإسلامَ دينُ قسوةٍ وقهرٍ وتحجُّر، لا يتفاعل مع معطيات الحضارة الحديثة.

– والاتِّجاه الآخر مفرط ينزع إلى تمييِّع مبادئ الدين وأحكامه، يأخذ ببعض ما أفرزته الحضارة الحديثة من تحلُّلٍ من المبادئ والقيم والأخلاق، ويتفلت من أحكام الشريعة، بطريقة يلبِّس – بدعوى حرية الفكر التي دعا إليها الإسلام – على الناس أمر دينهم، حتى صار أمثال هؤلاء يرون المعروف منكراً والمنكر معروفاً، ويسِمونَ من يتمسَّك بالقيم والأخلاق والمبادئ بالظَّلاميين.

وقد استغل أعداء الإسلام ما صدر عن أصحاب هذين الاتجاهين لتشويه صورة الإسلام والتنفير منه بشكل مدروس، فجاء من أبناء الأمة من نادى بالانسلاخ الكلي عن النزعة الشرقية – كما يعبرون – بما فيها من التدين والأخلاق والقيم، واللهاث خلف ما تصدره الحضارة الغربية من موبقات.

هذا وسنتناول هنا التعريف بالنهضة الفقهية الحديثة وبيان بعض مزاياها، ثم نعرِّج على بعض السلبيات التي أشرنا إليها لنكون على حذرٍ منها.

المطلب الأول

بعض الجوانب الإيجابية في هذا الدور

١ - ظهور الاجتهاد الجماعي (المجامع الفقهية وأبرز المسائل التي عالجوها)[(١)]:

(تتكاثر في هذا العصر المسائل التي يحتاج المسلمون إلى معرفة حكم الله في التعامل معها، إمَّا لأنها من الجديد الذي لا عهد لنا به ولا بأمثاله، وإمَّا لأنها من الغوامض التي نحتاج - لمعرفة أحكامها - إلى بصائر، ... والسبيل لمعرفة الحق الغائب في تلافيف المسائل والمشكلات الغامضة هو تعاون العلماء المتخصصين والمتميزين وتشاورهم للوصول إلى القول الفصل في المسائل المطروحة على بساط البحث، ثم التعاون لتنفيذ ما تم التَّوصُّل إليه من أحكام والالتزام به.

ولعلَّ الاجتهاد الجماعي اليوم خير ترجمان لهذا التعاون في مرحلته الأولى، أعني مرحلة البحث عن الحق في تلافيف المسائل الغامضة أو الجديدة. وهو ما تنهض به، بحمد الله، المجامع الفقهية التي تؤدي اليوم هذا الواجب قدر الإمكان.

صحيح أن كثرتها وتفرُّقها يفوِّتان على المسلمين فرصة بلوغ درجة الإجماع في معرفة أحكام أكثر هذه المسائل، ولكنها توفِّر على كلِ حال، للمسلمين ثمرات الاجتهاد الجماعي الذي من شأنه أن يحقِّق الثقة بالمجتهدين وأن يرقى باجتهاداتهم إلى مستوى الظنِّ الراجح، بأنها تمثل الحق الذي جاء به دين الله عز وجل..

---

(١) هذه الفقرة مقتبسة مع شيء من التَّصرُّف من محاضرات الدكتور البوطي في تاريخ التشريع.

ولقد حقَّقت المجامع الفقهية، بحمد الله، على هذا الطريق خيراً كبيراً للمسلمين، إذ أنجزت لهم بيان كثير من الأحكام الشرعية لمسائل ومشكلات، كانوا يتيهون في البحث عن أحكامها، إما لأنها جديدة عليهم، وإما لأنها مجهولة لديهم، ولا شك أن المسائل الاقتصادية الغامضة أو الجديدة تحتلُّ أبرز مكان في مجموع تلك المسائل والمشكلات.

ومنها أيضاً ما يتعلَّق بجسم الإنسان بالطب مثلاً كحكم نقل الأعضاء من شخص لآخر.

خلاصة القول: (نتيجةً لتلاقي علماء المسلمين في هذا العصر على ضرورة اللُّجوء إلى الاجتهاد الجماعي، وجد ما نسميه بالمجامع الفقهية استجابةً لهذه الحاجة. فمثلاً:

- مجمع البحوث الإسلاميَّة في مصر، وهو منبثق من الجامع الأزهر، ويضمُّ نخبة من العلماء، وينعقد دورياً للبحث فيما جد من مشكلات تحتاج إلى معرفة حكم الله فيها.

- مجمَع الفقه الإسلامي في جدة، وهذا المجمع متفرع عن منظَّمة المؤتمر الإسلامي[1]، وينعقد دورياً في كل عام أو حسب الحاجة.

- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من رابطة العالم الإسلامي في مكَّة المكرَّمة.

- وهناك مجمع علمي فقهي في الهند وآخر في الباكستان ..

وما دمنا نؤمن بأن الشريعة الإسلامية تتضمن أحكاماً منزلة من عند الله عز وجل، ينبغي أن تتمتع هذه المجامع بالاستقلالية، وأن تتوافر في أعضائها عدَّة شروطٍ، أولها الاستقامة على دين الله سبحانه وتعالى.

---

(1) عرفت هذه المنظمة فيما بعد بـ(منظمة التعاون الإسلامي).

كما ينبغي أن لا يفتح باب الاجتهاد في المذهب (ترجيحاً أو تخريجاً) إلا بقيودٍ وشروطٍ أبرزها: أن تكون هناك رقابة من هيئة إسلامية ذات سلطة وذات غيرة على دين الله عز وجل؛ ترقب الأمر عن كثب بحيث تُشرف على الحركة الاجتهادية، لمواجهة كل دسيس يريد أن يصطاد بالماء العكر.

٢ – ظهور كليات الشريعة والحقوق في الجامعات العربية:

من الجدير بالذكر ونحن نؤرخ لهذا الدَّور الفقهي أن ننوه بالكليات الأكاديمية الجامعية التي كان لها إسهامها في مضمار دراسة الفقه الإسلامي وهو إسهام جدير بالتقدير والاهتمام، ولقد أدت كثير من الدراسات الجامعية – التي أعدت لنيل الدرجات العلمية العالية (الماجستير والدكتوراه) في الشريعة والقانون – إلى صياغة نظريات عامة مستنبطة من الفروع والمسائل الفقهية، وبذلك فقد خطت هذه الدراسات الخطوة التي كان لابد منها منذ عدَّة قرون، إذ إن صياغة الفقه الإسلامي بعيداً عن النظريات لا تؤهِّله لأنْ يتبوأ مكانته بين التشريعات العالمية لصعوبة الرجوع إلى الأحكام والفروع والمسائل دون أن يكون هناك قواعد تضبطه بنظريات تدخل تحتها الجزئيات للحلول والوقائع المعاصرة. وبهذا فقد اتجهت الأنظار إلى دراسة الفقه الإسلامي ومقارنته بالقواعد الوضعية عن طريق صياغته بنظريات فقهية حديثة.

ويمكننا أن نضيف إلى تلك العوامل التي ساعدت على ظهور تجديد واضح في الدراسات الفقهية وهو التطور طرأ على مناهج كليات الشريعة، فبعد أن كانت تلك المناهج في جملتها تعيش في عزلة عن الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي نشأ عنه ازدواج في المؤلفات والبحوث أدى إلى وجود عقليتين متباعدتين في الدراسة سميت إحداهما بـ(الدراسات المدنية) والأخرى

بـ(الدراسات الشرعية) وبينهما فجوة كبرى، حيث لا يدرك كلٌّ منهما ما لدى الآخر من علم وثقافة، الأمر الذي خلق جيلاً من الناس يعيش في عزلة تامة عمن حوله وعمَّا يدور في أفق تلك الدراسات، ولكن هذا الموضوع ما لبث أن تغير وأدخلت المناهج الحديثة تطوراً ملموساً في مقرَّرات كليات الشريعة ونظُمها، مما أبعدت عن الطالب تلك العقدة التي كان يشعر فيها بالضعف أمام بقية الدراسات، وبذلك فقد أصبح يدرس - إلى جانب العلوم الإسلامية من فقه وتفسير وحديث وعقيدة إسلامية - القانون المقارن، وعلم الاجتماع، واللغة العربية، والمذاهب الاقتصادية، ويطلع اطلاعاً واسعاً على ما يدسّه بعض المستشرقين الغربيين وبعض المستغربين من أبناء جلدتنا في تراثنا وحضارتنا من سموم.

بهذا التَّجديد أصبح طالب الدراسات المدنية - إن صحَّت التسمية - هو الذي يعيش في تلك العزلة التي عاشها طالب الدراسات الشرعية في الماضي، إذ إن الطالب الذي لا يعرف شيئاً عن تاريخ أمته وتراثها الحضاري وتشريعها والدَّور الذي قامت به عبر الأجيال يعيش بعيداً عن جذور ماضي أمته وأصولها فهو في عزلة حقّاً، وحبذا لو فعل مثل ما فعل زميله فأخذ قسطاً ولو يسيراً من هذه الثقافة كزاد يحتاج إليه في عالمه الفكري.

٣ – المناهج الجديدة في التأليف الفقهي:

لقد تجلَّت النهضة الفقهية في هذا الدَّور بشكلٍ أساسي من خلال محاولات إعادة عرض الفقه الإسلامي بأساليب ومناهج في التأليف والتصنيف تحاكي أساليب التقنين في التشريع الوضعي، وأساليب أخرى مشت على عرض

الموضوعات الفقهية وفق تصنيف موسوعيٍّ، وقد امتازت – في الغالب – هذه الحركة في التأليف والتصنيف بعدم الالتزام أو التقيد بمذهب معين، بل جنحت إما إلى الاختيار من المذاهب المتعدِّدة، أو إلى المقارنة بينها وترجيح ما يدعمه الدَّليل في نظر الباحث.

وسنُعرِّفُ موجزاً بأَهمِّ ما نتج عن هذه الحركة الفقهيَّة والتشريعيَّة:

أولاً – اتجاه التَّقنين للفقه الإسلامي:

١– مجلة الأحكام العدلية:

تعدُّ مجلَّة الأحكام العدلية البادرة الأولى للتَّحوُّل في تدوين الفقه الإسلامي إلى أسلوبٍ جديدٍ يُحاكي القوانين الوضعية الغربية في طريقة الصياغة، مع المحافظة التَّامة على الأحكام الشَّرعيَّة، وبذلك أصبحت المادة الفقهية على جانب كبير من التنظيم والتبويب وحُسْنِ العرض.

فهذا العمل هو الأوَّل من نوعِه في تاريخ الفقه الإسلامي، سهَّل على الباحثين الرجوع إلى هذا الفقه العظيم، وذلَّل الصعوبات التي كانت تعترض رجال القضاء والتشريع في البحث عن الأحكام في الكتب الفقهية القديمة المطولة.

ويلاحظ:

– أن المجلَّة التزمت الأَقوال الرَّاجحة في المذهب الحنفي، فقد ذكر بعضُ الباحثين أنَّ أكثر المسائل المدوَّنة في المجلَّة اعتمدت كُتبَ (ظاهر الرواية) للإمام محمد بن الحسن الشيباني[1].

---

[1] ينظر: فلسفة التشريع في الإسلام لصبحي المحمصاني: ٤٥.

- خصَّصت المواد المئة الأوْلى من موادها للقواعد الكليَّة أَخذاً من كتاب (الأشباه والنظائر) لابن نُجيمٍ الحنفي.

هذا وقد لقيَت المجلَّةُ اهتماماً واسعاً من الفقهاء ورجال القانون والباحثين من مختلف الدول، فقد تُرجِمَتْ إلى عدَّةٍ لغاتٍ أَجنبية، كما وضِعَ عليها شروح متعدِّدة، فشرحها كلٌّ من: (إلياس مطر، والشيخ خالد الأتاسي، وسليم الباز، وعلي حيدر، وسعيد المحاسني) وقد جاءت بعض الشروح في مجلدات متعدِّدة تصل إلى ثمان مجلدات.

وقد أُخِذَ على المجلَّة:

- الاقتصار على مذهب فقهي واحد وهو المذهب الحنفي.

- لم يتعدَّ مضمون المجلة نظام المعاملات - أي العقود أو ما يسمى اليوم بالقانون المدني - وحبذا لو تُمِّم هذا العمل بوضع قوانين أخرى في مختلف الشؤون التي تحتاجها الدولة على أن لا تتقيد بمذهب فقهي معين.

٢ - مجلَّة الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

في نحو ألف مادة، وضعها أحمد بن عبد الله القاري (ت: ١٣٤٠ هـ) كان من أعضاء مجلس الشورى سنة (١٣٤٩ هـ) ثم أصبح رئيسا للمحكمة الشرعية الكبرى، ثمَّ غدا أعضاء رئاسة القضاء سنة (١٣٥٧هـ)، وكتابه هذا لم يكتب له أن يطبع إذ توفي مؤلفه قبل طباعته.

٣- قوانين تنظيم الأسرة (الأحوال الشخصية):

وهي قوانين تضم أحكام الزواج والطلاق، وآيارهما، وما يلحق بها من مسائل النسب والميراث والوصايا ... إلخ

- وأوَّل هذه القوانين ظهوراً: (قانون حقوق العائلة العثماني)[1] جاء فيه أهم قواعد الزواج والطلاق في المذهب الحنفي، وبعض المسائل من غيره من المذاهب، كما جاءت فيه أَحكامٌ تخصُّ المسيحيين واليهود من المواطنين في الدولة، وكان ذلك عام (١٩١٧م) وبقي هذا القانون مطبقاً في سوريا حتى عام (١٩٥٣ هـ).

- قانون الأحوال الشخصية السوري الذي تمَّ وضعه عام (١٩٥٣م) ثم أُدخِلت عليه تعديلات على فترات متباعدة، لم يتقيد واضعوه بمذهبٍ واحدٍ بل اقتبسوا أَحكامه من جميع المذاهب الأربعة وغيرها بما يتفق مع المصلحة والزمن ويؤيده الدليل القوي.

ويعدُّ قانون الأحوال الشخصية السوري القانون الأول من نوعه في الوطن العربي والعالم الإسلامي لأنه ضمَّ جميع أحكام الأسرة في تقنينٍ واحدٍ على أساسِ الفقه المقارن.

- مجموعات من القوانين في الجمهورية المصرية أهمها (قانون الأوقاف، وقانون المواريث، وقانون الوصية) عام (١٩٤٦ م) وبعض أحكام الزواج والطلاق صدرت في عام (١٩٢٠م) وكلها لم تتقيد بمذهبٍ فقهي واحد بل كان رائدها الانتقاء من مختلف المذاهب.

- قانون حقوق العائلة الأردني، وتمَّ وضعه في عام (١٩٥١ م) اقتُصِرَ فيه على بيان أحكام الزواج والطلاق.

---

[1] كان قد سبق ظهور هذا القانون محاولة قامت في مصر حيث أُلِّفت لجنة لتضع قانوناً يجمع أحكام الزواج والطلاق وأحكام الأولاد لا يتقيد فيه بمذهب واحدٍ بل يختار من المذاهب الأربعة ما يناسب روح العصر ويعالج مشكلاته، وكان ذلك في سنة (١٩١٤م)، وقد أتمَّت اللجنة عملها في سنة (١٩١٥م)، إلا أنه لم يكتب لهذا المشروع أن يوضع موضع التطبيق وعصفت به حملة من الانتقادات الواسعة أودت به. ينظر كتاب (تنظيم النَّسل) للشيخ محمد أبو زهرة: ص ١٢.

- وقد اقتبست المملكة المغربية عن القانون السوري وغيره من القوانين، فوضعت مدونات الأحوال الشخصية عام (١٩٥٨م) تضمن جميع أحكام الأسرة من زواج وطلاق ووصية وأهلية ونسب ورضاع وحضانة وميراث..

- وفي تونس أصدرت الحكومة (مجلة الأحوال الشخصية) عام (١٩٥٧ م) اعتمدت فيها على المذاهب الفقهية المختلفة بشكل عام.

٤- مدوَّنات (**قدري باشا**)[١] الفقهيَّة يعدُّ قدري باشا من روَّاد الحركة الفقهية الجديدة، حيث وضع ثلاث مجموعات:

أ- **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**: جمع فيه أحكام الأسرة وفق الراجح في المذهب الحنفي، ولم يقتصر على أحكام الزواج والطلاق، بل بحث أيضاً أحكام الوصية والهبة والميراث والولاية وغير ذلك من تشريعات. وهذا العمل وإن لم يتَّخذ الصفة الرسمية إلا أنه بقي مرجعاً للقضاة على اعتبار أنه يمثل الرَّاجح في المذهب الحنفي، والقضاء يطبق ذلك فيما لا نصَّ فيه.

ب- **قانون العدل والإنصاف في أحكام الأوقاف**: حيث جمع فيه أحكام الأوقاف وما يتعلَّق بها من مسائل وفروع مختلفة في مواد مقنَّنة يسهل الرجوع إليها.

جـ - **مرشد الحيران**: وهو كتاب في فقه المعاملات وفق المذهب الحنفي أيضاً.

---

[١] هو محمد قدري (باشا) من رجال القضاء في مصر، كان مستشاراً في المحاكم المختلطة، ثم وزيرا للحقانية (العدل) وكان له اطلاع على القوانين الغربية بالإضافة إلى تمكنه في الفقه الإسلامي، ومن كتبه - علاوة على ما ذكر -: (تطبيق ما وجد في القانون المدني موافقاً لمذهب أبي حنيفة) و (قانون الجنايات والحدود) ترجمه عن الفرنسية. (ت: ١٣٠٦هـ).

٥ – **مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة**: وقد قامت بأعباء هذا المشروع لجان منبثقة عن مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف بالقاهرة. فقد أوصى المؤتمر الرابع للمجمع بتاريخ (٢٧/٩/١٦٦٨م) بتأليف لجنة من رجال الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لتضلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التي تيسر على المسؤولين في البلاد الإسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في قوانين بلادها، كقوانين العقوبات والقانون التجاري والقانون البحري وغيرها.

وبالفعل فقد تمَّ تشكيل لجنة قامت بإنجاز أربعة مشاريع لتقنين الشريعة الإسلامية كل تشريع منها على أحد المذاهب الأربعة (المالكي والحنفي والشافعي والحنبلي) وصدرت هذه المشاريع عام (١٩٧٢م)، على أن يبدأ العمل في وضع قانون موحد مختار من بين المذاهب جميعاً بما يفي باحتياجات الحياة المعاصرة ولا يخرج عن هدي الإسلام.

ثانياً – اتجاه التأليف الموسوعي للفقه الإسلامي:

قامت محاولات جريئة لإيجاد موسوعة للفقه الإسلامي غايتها صياغة مباحث الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه وفق الموضوعات القانونية الحديثة بحيث:

١– تعرض مواد الفقه الإسلامي عرضاً علمياً حديثاً.

٢– تسهِّل الرجوع إلى نصوصه في كلِّ موضوعٍ للاستفادة منها إلى أَبعد حد.

٣– ترشد الباحثين إلى مصادر هذا الفقه ومواطن كل بحث فيه.

أ – تجربة كلية الشريعة بجامعة دمشق:

لقد كان لكلية الشريعة بجامعة دمشق الفضل في المبادرة الأولى لمشروع الموسوعة الفقهية، حيث صدر المرسوم رقم ١٧١١ المؤرخ في ١/٥/١٩٥٦م

المتضمن تشكيل هيئة الموسوعة وتحديد عملها ومهامها، إلَّا أنه للأسفِ لم تتمكَّن هيئة الموسوعة من متابعة الطريق، وتوقَّفت بعد أن أَصدرت:

– فهرس كتاب (المحلى) لابن حزم الظاهري تحت عنوان (معجم فقه ابن حزم) في مجلَّدين كنموذج للموسوعةٍ الفقهيةٍ.

– (دليل الألفاظ والمصطلحات الفقهية) في مجلَّدٍ، وغرضه إرشاد الباحث إلى مصادر البحث لدى مختلف المذاهب الفقهية.

ب – التجربة المصرية:

قامت الجمهورية المصرية في عهد الوحدة بين سوريا ومصر بتبني مشروع الموسوعة الذي وضعت أسسه في كلية الشريعة بدمشق، وتابعت البحث فيه وأصدرت عدَّةَ مجلدات منه، ولكن المشروع يسير بخطىً وئيدة.

ث – الموسوعة الفقهية الكويتية:

قامت وزارة الأوقاف في دولة الكويت بمشروع مماثل للمشروع الذي بدأ بدمشق وتابعته مصر، وقد تمَّ بفضل الله تعالى إنجاز هذه الموسوعة وصدرت في أربعين مجلداً.

ولا بدَّ لنا من الإشارة إلى أن طريقة البحث التي سارت عليها الموسوعة الفقهية الكويتية تحتاج إلى إعادة نظر، لأنها لجأت إلى كتابة الفقه بشكل أبحاثٍ عامة اختارتها من مختلف المذاهب الفقهية، وهو عمل جليل وجيد ومثمر، ولكن يجب أن يسبق ذلك:

– خطوة أوَّلية لابدَّ منها هي مرحلة جمعِ ألفاظِ الفقه الإسلاميِّ من المذهب، وترتيبها ترتيباً هجائياً بحيث ترشد الباحث إلى مظانِّ البحث وإلى مصادرها،

وبهذا تهيئ له الرجوع إلى مواطن المواضيع والمسائل التي يفتش عنها ويبحث فيها، كما فعلت لجنة الموسوعة في كلية الشريعة بجامعة دمشق في الكتاب الذي أصدرته (دليل الألفاظ والمصطلحات الفقهية).

- ثم يتبع ذلك عملٌ آخر وهو فهرست أمهات الكتب في جميع المذاهب وفق ما قامت به أيضاً لجنة الموسوعة في كليَّةِ الشَّريعةِ حين فهَرَسَتْ كتاب (المحلى) لابن حزم.

- بعد مرحلتي (مرحلة جمع الألفاظ الفقهية، وفهرست أمهات الكتب) تأتي المرحلة الثالثة هي كتابة (البحوث).

ج - **موسوعة الإجماع**: تأليف أستاذنا القاضي سعدي أبو جيب حفظه الله، تتبع في هذه الموسوعة المسائل التي نصَّ الفقهاء على انعقاد الإجماع فيها.

وللأستاذ أبو جيب أيضاً (**المعجم الفقهي**) تناول فيه تعريف المصطلحات والألفاظ الفقهية، وهو مرتبٌ ألفا بائياً.

د - **مشروع موسوعة فقه السلف**[1]: وهو محاولة لجمع آراء واجتهادات فقهاء الصحابة والتابعين الفقهية وترتيبها ترتيباً معجميّاً، وهو مشروع بدأه الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي (ت: ٢٠١٤م) رحمه الله تعالى، وقد صدر من مشروعه هذا الكتب التالية:

---

[1] وللأستاذ محمد المنتصر الكتاني (ت: ١٤١٩هـ) رحمه الله كتاب بعنوان: (معجم فقه السَّلف) مطبوع في تسعة مجلَّدات، حاول أن يجمع فيه فقه العترة، والصَّحابة، والتابعين، ونوَّه بالمسائل التي وافق فيها الأئمَّة الأربعة السَّلف. وهذا الكتاب وإن عنون بـ(المعجم) إلَّا أنه مرتب على أبواب الفقه. وهو مطبوع في تسعة مجلَّدات.

١- موسوعة فقه أبي بكر الصديق: في مجلَّدٍ

٢- موسوعة فقه عمر بن الخطاب: في مجلَّدٍ.

٣- موسوعة فقه عثمان بن عفان: في مجلَّدِ.

٤- موسوعة فقه علي بن أبي طالب: في مجلَّدٍ.

٥- موسوعة فقه عبد الله بن مسعود: في مجلَّدٍ.

٦- موسوعة فقه عبد الله بن عباس: في مجلَّدين.

٧- موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز: في مجلَّدٍ.

٨- موسوعة فقه إبراهيم النخعي: في مجلَّدَين.

٩- موسوعة فقه اللَّيثِ بن سعد: في مجلَّدٍ.

وللدكتور قلعه جي (المعجم الفقهي) باللغتين العربية والإنكليزية.

المطلب الثاني

بعض الجوانب السلبية في هذا الدور[(١)]

إن من السَّهلِ أنْ يُعلم أنَّ تغيير أحكام الشريعة أو التلاعب بقواعدها أخطر بكثير من التَّلاعبِ بقواعد اللُّغة العربية وتغيير شيء من أَحكامها. فإنَّ القواعد العربية مهما اقتضت المصلحة بقاءها أو المحافظة عليها، لا تعدو أن تكون مصطلحات تواضَع عليها بشر من الناس، بمحضِ اختيارهم.

أما أحكام الإسلام وقواعد الشرع فإنما تنزَّلت من عند الله عزَّ وجلَّ على الناس جميعاً عن طريق خاتم رسله وأنبيائه محمد عليه الصلاة والسلام. ومن ثم فإن أي اقتحام إليها بالتلاعب والتغيير، يعرض أبطال ذلك التغيير لعقاب من الله شديد، علم ذلك اليوم من علم، وجهله من جهل![(٢)].

هذا وقد أشرنا في مقدمة هذا الدَّور إلى ظهور نابتة أُلبِستْ ثوب الإصلاح - وهي منه براء - تأثرت بحملات تشويه الإسلام، وانساقت وراء خداع المستشرقين والمستغربين ممن يكيدون للإسلام وأهله المكائد، ويحيكون له الدسائس، فراحوا يصوغون من القواعد والأحكام ما يشوه صورة ونقاء الدين بأصوله وفروعه، ومن مظاهر هذا التشويه:

---

(١) هذا الفرع مستفادٌ بتمامه من محاضرات الدكتور البوطي في تاريخ التشريع مع شيءٍ من التَّصرُّف.

(٢) حوار حول مشكلات حضارية: ص ٢٠٣.

١ – تمييع المصالح المرسلة

تدور الشريعة الاسلامية على محور مصالح العباد، والعلماء متَّفقون على أن مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدور عليها أحكام الشريعة خمسة لا مزيد عليها، هي أولاً: (مقصد الدين، يليه الحياة، يليه العقل، يليه النسل، يليه المال..)

لو أنك قرأت أحكام الشريعة الاسلامية في المعاملات والعبادات والأحكام الدولية وغيرها لن تجد حكماً إلا وهو خادم لأحد هذه المقاصد الخمسة، ولو أن الشريعة الإسلامية كانت تحوي مقصداً آخر غير المقاصد الخمسة لكان أولئك العلماء أسرع إلى اكتشافها.

وتتبع المصالح المستجدة لن يحوجنا إلى الخروج عن سلطان هذه الشريعة الإسلامية متمثلة في:

أولاً: أحكامها الثابتة بنصوص لا مجال للاجتهاد فيها.

ثانياً: كلياتها المقررة بيقين لا يدع مجالاً لتجاوزها.

ثالثاً: ضوابطها الاجتهادية التي لا تسمح القواعد العربية وأصول الدلالات اللغوية بأي تلاعب فيها.

فمن كان يتوخى المصلحة الحقيقية، فلن يجد أي داع يحمله على الخروج عن هذه الأقطار الثلاثة[1].

وقد ظهر في عصرنا من يدعو إلى قراءة جديدة للقرآن دون تقيد بالقواعد اللُّغوية في التفسير.. قائلاً إن نصوص التشريع إنما تطوف على محور المصالح الإنسانية التي ما جاءت الشريعة الإسلامية إلا لرعايتها. وهذا يدلُّ على أن مدار الاجتهاد يجب أن يكون أخيراً على محور المصالح لا غيرها.

---

[1] ينظر قضايا فقهية معاصرة: ص ٢٠ وما بعدها.

ونقول في الكشف عن هذه الشبهة أو المغالطة: إن هذا التصور يشبه أن يكون صحيحاً، لو أن ارتباط الشريعة الإسلامية بمصالح العباد، تقرر بموجب نص يقول مثلاً:

حيثما رأيتم في تشريعكم لأمر ما مصلحة اقتنعتم بها، فهو مشروع إسلامي سديد!..

ولكن الواقع أن دوران أحكام الشريعة الإسلامية على المصالح لم يتقرر بمثل هذا النص المطلق أو العام. وإنما تقرَّر عن طريق تتبع جزئيات النصوص كلها، والمتعلقة بشتى ضروب الأحكام، حيث تكون من تتبع تلك الجزئيات مجموع كلي، يتمثل في ظهور قصد الشارع إلى مراعاة مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم، طبقاً لتحديد معنى معين للمصلحة، وترتيب معين بين أصنافها.

ولما كان من القواعد المنطقية المعروفة أن الكلي لا يتقوم ولا يتحقق إلا بجزئياته، فقد كان لا بد لاعتبار حقيقة المصالح في أمر ما، من أن تدعم بدليل من الأدلة الشرعية التفصيلية التي مردها إلى النصوص أو أن تدعم بفقد ما يخالفها على الأقل. وإلا لبطل دليل استقراء النصوص الذي به تم البرهان على جريان الأحكام وفق مصالح. وعندئذ تبطل قيمة المصالح ذاتها، من حيث إنها معنى كلي مبثوث في جزئيات الأحكام التي دلت عليها النصوص. وقد أفاض الإمام الشافعي في بيان هذا المعنى في أوائل كتابه: (الرسالة).

فإن كان في هؤلاء الناس من يرى أن هذا الكلام يدق عن فهومهم وتصوراتهم، فأحرى بهم أن لا يتحدثوا عن الاجتهاد، وأن لا يضعوا لنا السبل

إليه. بل حسبهم أن يعكفوا على فهم دلالات الألفاظ وأصول الدراية والبحث[1].

٢ – الدعوة إلى تبديل الفقه وأصول الفقه:

الدعوة إلى تجديد علم أصول الفقه، هو طرح لم يفكر فيه علماء الأدوار السابقة أمثال الغزالي أو القرافي أو الإمام الشاطبي، لأن قواعد أصول الفقه لا يمكن أن تخضع لتجديد مثلها مثل قواعد اللغة العربية التي اكتشفها علماؤها من اللسان العربي. وعلم أصول الفقه يتضمَّن الحديث عن:

– **مصادر الشريعة** الأصلية والتعريف بها، ثم التحدث عن المصادر الفرعية للشريعة الإسلامية.

– **والدلالات**: أي كيف تدل الكلمة على معناها، حيث تدل آناً بمنطوقها، وآناً بمفهومها مثل قول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وأُف تدلُّ على المعاني الموافقة من سبٍّ وضرْبٍ وغيرها.

– **والبيان**: يتضمن أن الكلمة التي تدل على المعنى أحياناً تكون خاصة مثل اقرأ هذا الكتاب، وقد تكون عامة مثل اقرأ كل ما يفيدك، وأحياناً تكون الكلمة مطلقة تدل على أي واحد كان بمعنى شائع في نوعه مثل اقرأ كتاباً، تصدق على فقير.

– **والنسخ**: معناه وشروطه ودلائله.

هذا هو علم أصول الفقه أو كما يسمى علم تفسير النصوص، وقد أصغى العلماء إلى كلام الصحابة وكيفية تفسيرهم للنصوص، وكيف يستدلون بالكلام

---

[1] ينظر حوار حول مشكلات حضارية ص ١٧١.

على المعنى، وكيف يستخرجون الحكم من ألفاظ نصوص القرآن أو السنة، ما يتعلق بالأمر والنهي والمندوب وغيرها، وسجلوا القواعد من اجتهاداتهم.

وهكذا فإنه بتغير قواعد أصول الفقه، تكون أحكام الشريعة مهددة بالتغيير أيضاً، وبالتالي الحرام يصبح حلالاً والمندوب مكروهاً، وهكذا يعبثون بالقرآن الكريم تحت دعوى تغير قواعد أصول الفقه.

وبالتالي فبوسعنا أن نعلم أَن حقيقة الدعوة إلى تجديد منظومة أصول الفقه – كما يعبِّرون –

والدافع المحرك إلى ذلك إنما هو مزيج من عوامل شتى:

– منها التبرم بالقديم لأنه قديم.

– ومنها التطلع إلى التفلّت من ضوابط الدين وأحكامه، تحقيقاً لما تهفو إليه النفس من الرغائب والأهواء والتقلُّب في حمأتها على نحو ما هو جارٍ في المجتمعات الغربية الآسنة..

– ومنها الاستجابة للملاحقات الخفية التي تتسرب من أقطاب الغزو الفكري في الخارج إلى أقطابٍ من عملاء لهم في الداخل(١).

٣ – فقه الأقليات:

(في الوقت الذي يخطط أئمة الغزو الفكري في العالم، لتجزيء الإسلام العالمي الواحد إلى إسلامات إقليمية متعددة، ومن ثم مختلفة فمتصارعة، تتعاظم وتتلاحق الأصوات الداعية إلى إيجاد ما يسمونه بـ(فقه الأقليات)، وتفصيله كسوةً إسلامية مناسبة للإسلام الذي يتنامى اليوم في الغرب بشطريه الأوربي والأمريكي، دون الإسلام الآخر المنتشر في الأوطان الإسلامية عامة.

---

(١) ينظر: إحياء جوهر الإسلام: ص١١١.

ولقد قلت سائلاً: ما هي المستندات أو الأسس التي ينبغي أن يستولد منها فقه الأقليات هذا؟

قيل: إنها كثيرة: قاعدة المصالح .. الضرورات تبيح المحظورات .. المشقة تجلب التيسير.. ما جعل عليكم في الدين من حرج.

قلت: ولكنّ هذه المستندات ليست خاصة للمسلمين المقيمين في أوربا وأمريكا.. إنها مستندات لفقه إسلامي عالمي لا وطن له، ولم تكن يوماً ما مستندات لما تسمونه فقه الأقليات دون غيره. فحيثما وجدت الضرورة بمعناها الشرعي المعروف ارتفع الحظر المسبب لها، وأينما وجدت المشقة التي تتجاوز الحدّ المعتاد، تثبت الرخصة الشرعية المتكفلة برفعها، وحيثما تعارضت المصلحتان في سلّم المقاصد الشرعية، قدّمت الأَوْلَى منهما.. ولم نجد في قرآن ولا سنة، ولا في كلام أحد من أئمة الشريعة الإسلامية، أن هذه المستندات خاصة بحال الأقليات التي تقيم في ديار الكفر، فلا يجوز لغيرهم من المسلمين في العالم الإسلامي الأخذ بها والاستناد إليها.

وأي إسلام هذا الذي يُقرِّر أنَّ مجرَّد وجود المسلم في دار الكفر يُعدُّ ضرورة تبرر تشريع فقه إسلامي خاصٍ به ينسجم مع ما يحيط به من تيارات الكفر والفسوق والعصيان؟!.. إذن فلماذا شرع الله الهجرة وأمر بها، من دار الكفر (إن لم يتح للمسلم تطبيق أحكام الإسلام فيها) إلى دار الإسلام. وهلَّا أقام رسول الله وصحبه بين ظهراني المشركين في مكة، مستندين في ذلك إلى هذا الذي لم يكن يعرفه مما تسمونه فقه الأقليات؟

وإذا كان مجرد وجود المسلمين في دار الكفر مصدراً لضرورة تبرِّرُ ابتداع فقه جديد يناسب حال تلك الدار ومن فيها، فمن هم الذين عناهم الله تعالى

بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ٩٧].

إن دعاة فقه الأقليات يقومون بتصنيعُ فتاوى للأقليات الإسلامية المقيمة في المجتمعات الغربية حيث تقوم عادةً بينها وبين السلُطات الحاكمة مشكلاتُ التناقض بين أنظمة الحكم والتزاماتِهم الإسلامية.

فلِكَي يتبيّن لتلك السّلُطات الحاكمة أن الإسلام سهل ليّن كالخيزران، يتلوّى حسب المطلوب ويندمج في النظام القائم، ولكي يوْلوا أصحابَ الأنشطة الحزبية الإسلامية العَونَ ويساندوهم في جهودهم السِّياسيَّة، إنْ في تلك المجتمعات الغربية أو في دوَلهم الإسلامية، يمضي أصحاب هذه الأنشطة في تلوين النظام الإسلامي والأحكام الإسلامية بِلَون التّبعية الدائمة.

وإبرازاً منهم لهذه الظاهرة أنشؤوا في تلك المجتمعات الغربية ما سمَّوه (المجلس الأوروبي للفتوى والبحوث).

ومما يلفت النظر أن معظَم أعضائه لا معرفةَ لهم بالفقه ولا علاقةَ لهم به، وإنما تعود إدارتُه وأنشطتُه الاجتهادية إلى قيادته الحزبية التي تُسخِّر فتاوى المجلس وأحكامَه لما تقتضيه السياسة. والهدف المرحلي القريب هو إبراز الإسلام على أنه الدِّين الذي تندمج أَقلّيَّتُه في نظام الأكثرية المُخالِفة دائماً، ولا يوافق على أي مخالفةٍ أو عزلةٍ عنها ...

أما الهدف البعيد فهو أن ينال أصحابُ هذه النظرة الإسلامية السياسية ثقةَ ذوي النفوذ الغربيين، فيُمكِّنوا لهم سبيلَ بلوغ الحكم في مجتمعاتهم ودوَلهم

الإسلامية، وفرصةَ قيادة الحكم فيها حسب ما يقتضيه هذا الإسلام الـمُسايِر الـمُسالم المستسلم لتيارات الحداثة والتجديد على اختلافها.

وسيراً على هذا المنهج أصدر مجلس الفتوى هذا سلسلةَ أحكامٍ وفتاوىً شرعية يعلم القائمون عليه والـمُديرون له أنها فتاوىً باطلةٌ اقتضتها السياسة، كإفتائه بجواز استحصال القروض الربوية للحاجات الطارئة، وجواز الاندماج في المعاملات الربوية، وجواز بقاء المرأة المسلمة في عصمة زوجها الكافر، وجواز العمل في الـمَحالِّ التجارية التي تتعامل بالخمور والأطعمة الـمُحرَّمة، وجواز استجابة المرأة المسلمة للنظام القاضي بمنع الحجاب ... إلخ.

وهؤلاء لا يجتهدون إنما هم يخونون الإسلام إذ يجعلون منه سُلَّماً يرقى بهم درجةً فدرجة للوصول إلى مُبتغاهم[1].

٤ – الترويج للمنحرفين من دعاة التجديد:

هناك أناس جاءوا في هذا الدور، ثم ازدادت فاعليتهم كلما تقدَّم الزمن، وفي نظر بعض الكتاب هم أساطين هذا الدَّور منهم:

محمد بن عبد الوهاب ظهر في نجد (ت: ١٢٠٦ هـ).

جمال الدين الأفغاني (ت: ١٣١٤ هـ).

محمد عبده المصري (ت: ١٣٢٣ هـ).

أ – محمد بن عبد الوهاب

في القرن التاسع عشر قام صراعٌ في الجزيرة العربية بين آل رشيد وآل سعود، وقد انتصرت –بريطانيا التي كانت تتزَعّم الدُّول الـمُستعمِرة للبلاد الإسلامية –

[1] برنامج مع البوطي في قضايا الساعة: الحلقة ١٢.

لآل سعود. ووجدت في شخصٍ (محمّد بن عبد الوهاب) غايتها المنشودة لاستلام الزّعامة الدينية التي اشترطت وجودَها في الجزيرة العربية، بالإضافة إلى الزعامة السياسية نظراً لمكانة الجزيرة العربية الدِّينية عند المسلمين. كان (محمّد بن عبد الوهاب) تلميذاً لأخيه (سليمان) ولكنّه كان يتجاوز الحدودَ العلمية التي أخذها عن أخيه، وأتى بأمورٍ بِدْعيَّةٍ لا عهدَ للشريعةِ الإسلامية ولا للعلماءِ بها.

منها تكفيرُ من يزور القبور، وتكفيرُ من يتوسَّل بالنَّبيّ صلى الله عليه وسلم كمن يقول: (يا رسول الله اشفني) وتكفير من ينذُر للأموات. مع أن كل ما سبق معاصٍ ولكنّها ليست مُكَفِّرات، كما زاد على ذلك أن كلّ من لا يؤمن بأن ذلك كُفْرٌ فهو كافر.

وهذه الفتاوى التكفيرية التي أعلنها لم يَنسِبْها إلى دليلٍ من القرآن أو السُّنَّة أو الإجماع، ولا صِحّةَ لِنسبتها لابن تيمية ولتلميذِه ابن القيّم بل على العكس من ذلك. قال ابن تيمية في كتابه (الإيمان): (لم يكفِّر الإمام أحمد أحداً من أهل القِبلة، لا الخوارج ولا المُرجِئة ولا القَدَريّة ولا المُعتزِلة، بل صلّى خلفَ الجَهَميّة، بل كان يعتقد إيمانَهم وإمامَتَهم ويدعو لهم ويرى الائتمامَ خلفَهم في الصلاة) ومعلومٌ أن الإمام ابن تيمية حنبليّ المذهب.

يقول أحمد بن عبد الحليم الحرَّاني في التحذير من تكفير أهل القبلة: (ومن البِدعِ المُنكَرة تكفيرُ أيِّ طائفةٍ مؤمنةٍ من طوائفِ المسلمين واستحلالُ دمائهم وأموالِهم وهذا عظيم (أي خطير) لوَجهَين: أحدها أنّ تلك الطائفةَ الأخرى قد لا تكون فيها من البِدعةِ أعظمُ مما في الطائفةِ المُكَفِّرةِ لها، بل قد تكون بدعةُ الطائفةِ المُكَفِّرةِ لها أعظمَ من بدعةِ الطائفةِ المُكَفَّرَة، وهذه حالُ معظمِ أهلِ البِدَع والأهواءِ الذين يُكَفِّرُ بعضُهم بعضاً، الثاني: أنه لو فُرِض أنَّ إحدى

الطائفتين مُختصّة بالبِدعة والأخرى موافقة للسُّنّة، لم يكُن لهذه السّنِّيَّة أن تُكَفِّرَ كلَّ من قال قولاً أخطأَ فيه فإن الله يقول: ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسينا أَوْ أَخْطَأْنا﴾ [البقرة: ٢٨٦])

أما محاربةُ البِدَع فهو جامعٌ مشتَرَكٌ بين المسلمين جميعاً فالبدعة هي: كلُّ أمرٍ استُحدِثَ وأُدخِلَ في الدِّين وهو ليس منه، ولكنَّ محاربةَ البدعة لا تعني تكفيرَ الناس وإخراجَهم عن الملّة فضلاً عن أن يقال (مَن خالفَ مذهبي فهو كافر) فهذا الأمر هو نفسه من البِدعة.

وقد نصحَ (سليمان بن عبد الوهاب) أخاه محمداً بعدم الخضوع لأوامر بريطانيا فلم يَستجِب له، فألّف كتاباً للردّ عليه ولبيان بُطلان أقوالِه[1] وعدم نِسبَتها إلى الشريعة الإسلامية. فظهور فِكر (محمّد بن عبد الوهاب) هو الذي أدّى إلى ظهور بدعة التّكفير في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي. وقد كانت الوهابية أحدَ ثلاثةِ أسافين زرَعَتْها بريطانيا في العالَم الإسلامي وهي:

- الوهابية: في الجزيرة العربيّة.
- البابيّة والبهائيّة: في إيران ثم امتدت إلى مصر.
- القاديانيّة: في شبه القارة الهندية.

وهذا النِّحلة (نحلة ابن عبد الوهاب) لم تكن لِتنتشرَ هذا الانتشارَ لولا رعايةُ بريطانيا لها لتحقيق مصالحها السياسيّة. ففي اجتماعٍ لمجلس وزراء بريطانيا أخرج وزيرُ خارجية بريطانيا آنذاك مصحفاً من جيبه وقال: (إذا أردتم أن تصلوا إلى مصالحكم في العالم العربي والإسلامي فعليكم أن تُخرِجوا سلطانَ هذا الكتاب مما

---

[1] سمّاه: (الصواعق الإلهية في الرَّدِّ على الوهابيَّة).

بينهم، وما دام سلطانُ هذا الكتابِ موجوداً فلن يتأتّى لنا أن نصل إلى ما نبتغيه)، وكانت وسيلتُه إلى ذلك رعايةَ الفِكر التكفيري الوهابيّ لِبَثّ الفُرقة بين المسلمين.

وتقوم أمريكا اليوم برعاية الوهابيّة خدمةً لمصالحها في تمزيق وحدة المسلمين وبثّ الفرقة والخلافات بينهم. فقد أصدر مجلس الأمن القومي الأمريكي عام (١٩٩١) تقريراً يتحدث في نصفه الأول عن خطورة هجوم الإسلام على المجتمعات الغربية بشَطرَيها الأوروبي والأمريكي، ويذكر في الشَّطر الثَّاني العلاجاتِ والوسائلَ التي تَقي المجتمع الغربي من هذا (الأخطبوط) ويتكون هذا العلاج من عدّة بنود:

١- إثارة التّناقضات في العقيدة الإسلاميّة.

٢- تأليب المسلمين بعضِهم على بعضٍ فيحاربَ بعضُهم بعضاً.

٣- تحويل العَمالة الإسلامية في الخليج إلى عَمالَةٍ آسيوية غيرِ مسلمة.

صدر هذا التقرير وبدأ البحث عن وسائلِ تنفيذه، فوجدوا أنّ مذهب (محمّد بن عبد الوهاب) أفضلُ ما يمكن أن يثيرَ التناقضات في العقيدة الإسلامية، ويؤلّبَ المسلمين على بعضهم. فأخذوا يروّجون له بكل الوسائل، وأخذ هذا الفكر يتحوّل شيئاً فشيئاً إلى فكرٍ إرهابيّ.فتكفيرُ كلِّ من يسلك سلوكاً خاطئاً يؤدي بعد ذلك إلى محاربة هذا الكافر وقتْلِه.

أما الحكّام فيُفتون بقَتلِهم بناءً على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الكافِرونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ثم يُفتون بكُفْرِ كلِّ من مشى برَكْبِهم وبالتالي يُفتون بقَتلِهم جميعاً، ثم يتمّ دعمُ هذه الفتاوى بالمال وبوسائل القَتْل.

٢ – جمال الدين الأفغاني

ليس له أي رسالة في الفقه، لكن له مجلة اسمها: العروة الوثقى، كانت تصدر في أوروبا مدة معينة ثم توقفت، وكانت مجلة تتناول موضوعات الفكر والثقافة، ولا تمت للفقه بأي صلة.

(ولست معنياً في هذا البحث بالحديث عن تاريخ حياة هذا الرجل من أولها إلى نهايتها، بالطريقة التقليدية المألوفة في الكتابة عن حياة أي شخصية تاريخية وتسجيل ترجمة وافية لحياتها. فإن كتابة مثل هذه السيرة من السهولة بمكان، ولكنها لا تحل مشكلة ولا ترفع أي غموض. وإنما سأكتفي بعرض أهم النقاط والمواقف التي يكتنفها الغموض في حياة هذا الإنسان الذي فاضت حياته بالمواقف والأنشطة التي تلفت النظر وتثير التساؤل، أقف عندها ملتزماً واجب البيان والتوثيق فقط. ثم لا أحمل نفسي مسؤولية أي حكم أدلي به سواء كان للرجل أم عليه. إذ إن حكماً من هذا القبيل في حق شخص كجمال الدين، قد يحمل صاحبه مسؤولية كبرى بين يدي الله عز وجل، ينال من جرائها النكال والوبال، بدلاً من أن يكسب المثوبة والأجر.

النقطة الأولى: ما غدا معروفاً بيناً للمهتمين بترجمة هذا الرجل الذي كان شديد الحرص على تلقيب نفسه بالأفغاني، والظهور في الأوساط بمظهر عالم متميز من علماء السنة، أنه لم يكن في الحقيقة إلا إيرانياً من مدينة أسد آباد، وأنه كان شيعياً جعفري المذهب.

أكد ذلك ابن أخته ميرزا لطف الله خان الأسد آبادي في أكثر من موضع في كتابه (حقيقة جمال الدين الأفغاني).

إن بوسعي أن أفترض أن جمال الدين رحمه الله كان قد حمّل نفسه مهمة جمع العالم الإسلامي على كلمة سواء، كما يؤكد ذلك كل من قد تحدث عنه مترجماً له. وأنه نظر، فوجد أن المسؤولين ورجال العلم والفكر الإسلامي لن يثقوا به في حمل هذه المهمة بصدق، إن رأوا أنه ينتمي إلى إحدى الأقليات المذهبية، فرأى أن من الخير لإنجاح مهمته القدسية حقاً أن يخفي عن الناس هويته الحقيقة، وأن يبرز لهم من نفسه عالماً سنياً متميزاً ينتمي إلى المذهب الذي يمثل سواد هذه الأمة وجمهرتها.

أقول: بوسعي أن أفترض وجود هذا العامل الخفي وراء هذه الظاهرة التي تبعث على التساؤل، ولعله اجتهاد مقبول، والأمور بمقاصدها كما قالوا. ولكن هل هذه هي الحقيقة؟ علم ذلك عند الله عز وجل. كل ما أملك أن أقوله هو أنه لا يكفي أن نقف عند هذا الافتراض، ثم نركن إليه ونطمئن إلى أنها هي الحقيقة. ولا سيما إن أخذنا بعين الاعتبار سخط علماء إيران عليه، واتهامهم له باعتناق البهائية.

النقطة الثانية: ما ذكره كثير من الكاتبين عنه والمترجمين له، من علاقته الوطيدة بالمذهب البابي والبهائي (والكلمتان تعبير عن مذهب بل عن ديانة واحدة)، وهو كما نعلم مذهب خارج عن الملة الإسلامية. وقد ورد خبر هذه العلاقة في أكثر من موضع في كتاب (حقيقة الشيخ جمال الدين الأفغاني)، كما ورد ذلك مفصلاً في كتاب (السلطان عبد الحميد الثاني) للدكتور محمد حرب.

النقطة الثالثة: ما اشتهر واستفاض من انتساب جمال الدين الأفغاني إلى أحد المحافل الماسونية الإنكليزية في مصر، وهو محفل (كوكب الشرق) الذي لم يكن يدخله إلا المصريون، والمراجع التي تؤكد ذلك كثيرة جداً.

غير أن ابن أخت جمال الدين أثبت سلسلة من الرسائل التي كتبها جمال الدين بخط يده إلى شخصية كبيرة لم يذكر اسمها في أي واحدة منها، بل كنى عن الاسم بكلمة مولاي، عندما كان يجتاز قناة السويس عائداً من الهند متجهاً إلى أوربة، وهي موجودة في الكتاب المذكور وقد أثبتت صورة منها بخط يده)[1].

٣ – الشيخ محمد عبده

من علماء الأزهر، له مرحلتان في حياته، الأولى قبل أن ينفى لا نعلم عنه فيها إلا الاستقامة، لكنه لما رجع من المنفى تغير رأساً على عقب، وهنا تعرف على جمال الدين الأفغاني وجعل من نفسه من أبر تلامذته، وأفتى بصحَّة كثيرٍ من القضايا التي أجمعت الأمة على بطلانها.

ولنتأمل الرسائل التي كان قد وجهها الشيخ محمد عبده إلى الأفغاني، والرسائل ثابتة نشرتها جامعة طهران بوثائق خطية، ثم إن ابن أخت السيد جمال الدين أثبتها مصورة بخط الشيخ محمد عبده في كتابه (حقيقة جمال الدين الأفغاني) وإليك هذه الفقرات العجيبة التي وردت في واحدة منها:

(مولاي المعظم حفظه الله وأيد مقصده: ليتني كنت أعلم ما أكتب إليك، وأنت تعلم ما في نفسي كما تعلم ما في نفسك، صنعتنا بيدك، وأفضت على فؤادنا صورها الكمالية، وأنشأتها في أحسن تقويم، فبك عرفنا أنفسنا، وبك عرفناك، وبك عرفنا العالم أجمعين، فعنك صدرنا، وإليك، إليك المآب).

ثم يقول: (إنني منك في ثلاث أرواح، لو حلت إحداها في العالم بأسره، وكان جماداً، لحال إنساناً كامل الصورة، فصورتك الظاهرة تجلت في قوتي الخيالية، وامتد سلطانها على حسي المشترك، وهي رسم الشهامة، وشبح الحكمة، وهيكل

[1] شخصيات استوقفتني: ص١٧٩ وما بعدها.

الكمال، فإليها ردت جميع محسوساتي، وفيها فنيت مجامع مشهوداتي، وروح حكمتك التي أحييت بها مواتنا وأنرت بها عقولنا.. فكنا أعدادك وأنت الواحد، وغيبك وأنت الشاهد، ورسمك الفوتوغرافي الذي في قبلة صلاتي رقيباً على ما أقدم من أعمالي، ومسيطراً علي في أحوالي..).

فهي بمجملها تتضمن كلام كفري، إذ يقدس فيها شيخه كأنه إلهه والعياذ بالله، وأي مسلم قرأ كلامه ذاك علم أنها لا تصدر من مسلم.

الخاتـمـة

وبعد

فهذه لمحات موجزة تحدد ملامح عامة لما كان عليه فقهنا عبر تاريخه المستمر منذ عهد النُّبوة إلى يومنا هذا، وإننا لندعو مخلصين علماءنا أن يتنبهوا للأخطار والدسائس التي تحاك لهم ولدينهم، وأن يشمِّروا من ساعد الجدِّ للذود عن حياض الشريعة، وأن يقدِّموا الحلول للمشكلات المعاصرة، والأحكام للأمور الطارئة عن طريق الأبحاث والدراسات المنضبطة بمقررات العلوم وقواعد الأصول.

إن الاجتهاد المطلوب يقوم على أساس الأهلية الكاملة للبحث والاستنباط وعلى أساس الاستمساك بأحكام الله، فهناك نصوصٌ ثابتةٌ، ولدينا قواعد عامة كلية، ومصادر تشريعية مرنة متطورة، تقدم لنا ما نحتاج إليه إذا وجدت لدينا الرغبة الصادقة بالعمل.

ثم إنه لم يعد بالإمكان أو من الصعب بمكان الاجتهاد في مختلف فروع الفقه ويكفي أن يكون هناك متَّخصِّصون في المعاملات أو الجنايات أو في الأسرة، فيكون لدينا باحثون في نظام الأحوال الشخصية، وفي الفقه المدني، وفي الفقه الإداري، وفي نظم العمل، وفي الفقه الجزائي، وغير ذلك من فروع الفقه المختلفة.

اللهم إننا نسألك التوفيق والسداد وأن تلهمنا رشدنا وتعيذنا من شرور أنفسنا.

والحمد لله ربِّ العالمين